

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

# الاسماء الحسنى

بسم الله الرحمن الرحيم

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحامد الشافعي البغدادي  
(١٠١٣ - ١٠٩٨ هـ)

قاله في كتابه


في عشرين

دار عالم الفوائد

البيروت

**Collection of Prof. Muhammad Iqbal Mujaddidi  
Preserved in Punjab University Library.**

**پروفیسر محمد اقبال مجددی کا مجموعہ  
پنجاب یونیورسٹی لائبریری میں محفوظ شدہ**



يُطْبِعُ هَذَا الْكِتَابَ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ بِالاعْتِمَادِ  
عَلَى نَسْخَةٍ فَرِيدَةٍ بِخَطِّ الْمُؤَلِّفِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

شهر رجب ١٤١٩

دار عالم الفوائد

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية  
مكة المكرمة - ص ب : ٢٩٢٨  
هاتف : ٥٥٠٥٣٠٥ - فاكس : ٥٥٠٥٣٠٥  
هاتف : ٥٤٥٧٦٠٦ - فاكس : ٥٤٥٧٦١٠

قَاعِدَةٌ فِي  
الْإِسْتِحْسَانِ

بمخطوئتها  
شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحكيم المعروف بابن تيمية الحراني  
( ٦٦١ - ٧٢٨ )



قرأها وعلق عليها  
محمد عزيز شمس

دار عالم الفوائد  
للنشر والتوزيع

131400

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بَيِّنَاتُ الْكُتُبِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فبين أيدينا كتاب مهمّ من مؤلفات شيخ الاسلام ابن تيمية في مبحث من مباحث أصول الفقه، وهو الاستحسان، حرّر القول فيه وأجاد، وبيّن وجه الخلاف بين القائلين به والمانعين منه، ودرس تلك المسائل التي يذكر العلماء أنها استحسان على خلاف القياس، بطريقة لم يُسبق إليها.

وقد كنتُ عثرتُ على نسخة من هذا الكتاب ضمن مجموعة سيأتي وصفها، وتأملتُ فيها فرأيت أنها بخط شيخ الإسلام ومسودته، بدلالة الشطب على كثير من الكلمات والعبارات والإلحاق في مواضع عديدة، وهي خالية من النقط تقريباً. وبدأت في قراءتها ونسخها، وكنت أقف على بعض الكلمات، وأقلبها على وجوهها، حتى أصل إلى وجه الصواب فيها.

أخذ مني النسخ والقراءة وقتاً طويلاً، لأنني قمتُ بنسخها في فترات مختلفة، كنت أنسخ جزءاً منها وأنصرف عنها لمدة طويلة أو قصيرة، لصعوبة الاستمرار فيها، وكثرة تلك الكلمات التي لا أهتدي لصوابها، حتى عثرتُ على بعض النصوص المقتبسة من هذا الكتاب

عند ابن القيم في «بدائع الفوائد»، والتي حلت لي بعض الإشكالات، ورجعت إلى كتاب «العدة» لأبي يعلى الذي نقل منه المؤلف نصوصاً عديدة، وقرأت مبحث الاستحسان في معظم كتب الأصول عند الحنابلة والشافعية والحنفية والمالكية، وأخيراً فتشت عن الموضوعات التي تناولها شيخ الاسلام هنا بالبحث والدراسة في كتبه ورسائله وفتاواه، فوجدت ما يشبهها أحياناً بالنصّ والعبارة في مواضع عديدة، وقد ساعدني هذا كثيراً في فكّ الرموز والاهتداء إلى الصواب في كثير من الكلمات والعبارات التي كانت غامضة ومبهمه.

واستقام لي النصُّ تقريباً بعدما كلفني عرق القرية، وأحببتُ نشره كما هو بدون تعليق أو تخريج أو توثيق، كما نُشرت رسائله وفتاواه في «مجموع الفتاوى». ثم عدلتُ عن هذا الرأي، لأنّ نشر الكتاب بهذا الشكل يحول دون فهم كثير من المسائل الواردة فيه، والوصول إلى حقيقتها.

وقد كان الغرض من كتابة التعليقات على الكتب في تراثنا الاسلامي الإشارة إلى ما في الأصل من خطأ أو صواب، وضبط المشكل من الأسماء والألفاظ، وشرح الغريب والحوشي منها، وإيضاح الغامض والمبهم من العبارات ليساعد ذلك على فهم النص. يقول ابن جماعة في تذكرة السامع والمتكلم (ص ١٨٦، ١٩١): «ولا يكتب إلاّ الفوائد المهمة المتعلقة بذلك الكتاب، مثل تنبيه على إشكال أو احتراز أو رمز أو خطأ ونحو ذلك، ولا يسوّده بنقل المسائل والفروع الغريبة، ولا يكثر الحواشي كثرة تُظلم الكتاب أو تُضيع مواضعها على طالبها».

فاتبعت هذا المنهج الوسط في تعليقي، ووضعتُ نُصْبَ عيني  
أموراً: منها توثيق مانقله المؤلف من الأحاديث والآثار والمذاهب  
والنصوص، والإشارة إلى آرائه في كتبه ورسائله وفتاواه في  
الموضوعات التي بحث عنها هنا، وشرح الغريب وتوضيح الغامض  
من الكلمات، والإشارة إلى مافي الأصل من العبارات التي قد  
تُشكِل أو تُستغْرَب، ومحاولة توجيهها.

وهذه فصول تتعلق بالكتاب جعلتها مدخلاً إلى قراءة النصّ  
ودراسته، ليكون القارئ على بصيرة منه قبل الشروع فيه.

### ● عنوان الكتاب

لم يَرِدْ ذكر عنوان الكتاب بخط المؤلف في النسخة الفريدة  
التي وصلتنا، وقد كتب أحد المفهرسين أو القراء في أعلى الصفحة  
الأولى منها: «في الاستحسان والقياس» استنباطاً ممّا كتبه المؤلف  
في أوله بعد الخطبة: «فصل في الاستحسان والقياس وموضع  
الاستحسان هل يقـ وتخصيص العلة...». ولكنه لم يلاحظ أن  
المؤلف شطب على العبارة التي تحتها خطّ، فكان ينبغي للشخص  
المذكور أن لا يذكر «والقياس» في العنوان الذي اجتهد في استنباطه.

والكتاب لا يبحث إلا في موضوع الاستحسان، ولم يذكر من  
مباحث القياس إلا ما يتعلق بتخصيص العلة، ومسألة القياس على  
المخصوص من جملة القياس، وللمؤلف كتاب مستقل في معنى  
القياس. والذي بين أيدينا أفرده لبيان معنى الاستحسان وحقيقة



الخلاف فيه .

ولم يكن من عادة المؤلف أن يسمي كتبه ورسائله ويختار لها عناوين مناسبة في مقدماتها كما يفعله عامة المؤلفين المتأخرين، بل كان يبدأ في الكتابة في موضوع معين بعد البسملة أو الحمدلة بقوله: «فصل في...» أو «قاعدة في...»، وأحياناً يدخل في الموضوع مباشرة، أو يذكر سبب التأليف، دون أن يختار عنواناً محدداً له. وعندما يحيل في مصنفاته إلى كتبه ورسائله الأخرى يشير إلى موضوعها، أو يكتفي بقوله: «كما بسط ذلك في موضع آخر» ونحوه. وأكثر مؤلفاته ورسائله التي وصلت إلينا اختير لها عناوين في حياته أو بعد وفاته من قبل تلاميذه وأصحابه الذين قاموا بنسخها وتبييضها ونشرها، وعلى رأسهم أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أحمد المعروف بابن رُشَيْق (ت ٧٤٩) كاتب مصنفات شيخ الاسلام، الذي كان أبصر بخط الشيخ منه، وإذا عزب شيء منه على الشيخ استخرجه<sup>(١)</sup>.

(١) ترجمته في: ذيل مشتبته النسبة لابن رافع ٢٧ وتبصير المنتبه لابن حجر ٦٠٥/٢، ٦٠٦ وتاريخ ابن قاضي شهبة ٢: ١٠٥٥/١، ٦٥٦ والبداية والنهاية ١٤/٢٢٩ وفيه «عبدالله بن رشيق»، وهو وهم أو خطأ مطبعي، وتبعه الزركلي في الأعلام ٤/٨٦، مع أن في الأعلام نفسه ١/١٤٤ صورة خط ابن رشيق هذا، وفيه اسمه الكامل كما ذكرت المصادر الأخرى، وكذا عند ابن عبد الهادي في العقود الدرية ٢١ والذهبي في المشتبته ٣١٧.

وهذا أحد أسباب اختلاف العناوين لمؤلفات شيخ الإسلام، فكتابٌ واحدٌ يذكره المترجمون له بعناوين مختلفة، وتصلنا نسخه الخطية بأسماء غريبة يستنبطها الناسخ أو القارىء أو المفهرس، ويغترّ بها الباحثون فيعدونها كتباً مستقلة. وجُلٌّ من صنع من المُحدّثين فهرساً لمؤلفات الشيخ في دراسات مفردة أو مقدمات التحقيق لكتب الشيخ وقع في هذا الوهم. وعذرهم في ذلك أنهم في أغلب الأحيان لم يطلعوا على هذه النسخ، ولم يقوموا بالمقارنة بينها، حتى يصلوا إلى حقيقتها، وإنما نظروا في فهرس المخطوطات التي تذكر هذه العناوين المختلفة، فظنّوها كتباً مختلفة.

والواجب على من يريد معرفة العنوان الصحيح أو الأقرب إلى الصواب لكتاب من كتب شيخ الإسلام أن يرجع إلى القوائم الأساسية لمؤلفاته التي أعدّها تلاميذ الشيخ وأصحابه. وأكثرها جمعاً واستيعاباً ثلاث قوائم عملها ابنُ رُشَيْق المذكور، وابن عبد الهادي (ت ٧٤٤)، والصفدي (ت ٧٦٤).

أمّا ابن رُشَيْق فله «رسالة في أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية» نشرت منسوبة لابن القيم (ت ٧٥١)<sup>(١)</sup> بالاعتماد على نسخة خطية منها توجد في دار الكتب الظاهرية بدمشق. وقد عثرتُ على نسخة أخرى منها، وهي وإن كانت ناقصة إلا أن فيها زيادات على المطبوعة، وتحتوي على نصوص اقتبسها ابن عبد الهادي في العقود

(١) بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد في مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق ٢٨/١٩٥٣/٣٧١ - ٣٩٥. ثم صدرت لها طبعات مستقلة.

الدرية (ص ٢١ - ٢٢) وصرح بنسبتها إلى ابن رشيق، وأشار إلى القائمة التي صنعها.

وكشفت المقابلة بين المخطوطة الثانية وبين المطبوعة عن أمر مهم آخر، وهو أن ناسخ النسخة التي كان عليها الاعتماد في النشر (الشيخ جميل العظم) تصرّف في إثبات العناوين تصرّفًا عجيبًا، حيث اختصرها وهذبها وجعلها على نمط واحد، وقدم وأخر، وحذف ما لم ير فيه فائدة، وهذا نموذج من المخطوطة الثانية والمطبوعة يظهر به الفرق بينهما:

المطبوعة	المخطوطة
٨٤ - تفسير سورة اقرأ باسم ربك.	سورة اقرأ باسم ربك * فسرها وبيّن أنها أول سورة أنزلت وبيّن أنها تضمنت أصول الدين، في مجلد لطيف.
٨٩ - تفسير سورة الإخلاص في مجلد.	قل هو الله أحد * فسرها في مجلد * وتكلم في مجلد لطيف على كونها

<p>٩٠ - قاعدة في فضائل القرآن.</p>	<p>تعديل ثلث القرآن، وتفضيل القرآن بعضه على بعض.</p> <p>* وله قواعد في التفسير مجملة، تكلم فيها على المصنفات وعلى المفسرين، وما هو متصل وغير متصل، ومن يعتمد عليه ومن لا يعتمد عليه، رأيت منها نحو مجلد كبير.</p> <p>* وكتب قاعدة كبيرة في هذا المعنى</p> <p>* وله جواب في تفسير البغوي والقرطبي والزمخشري أيها أفضل؟</p> <p>* وله قاعدة في فضائل القرآن.</p>
------------------------------------	---

ولعلّ الشيخ جميل العظم أراد تهذيب العناوين والأسماء من أجل كتابه الذي ألفه بعنوان «عقود الجواهر فيمن له خمسون مؤلفاً فأكثر»، ولو أنه حافظ على الأصل كما هو ولم يتصرف فيه لكان أجدى وأنفع وأوثق وأدق في وصف الكتب والدلالة على ما أراد المؤلف بيانه.

هذا ما يتعلق بالقائمة التي أعدها ابن رُشَيْق، والتي نُسبت إلى ابن القيم خطأً، فأوقعت جمهرةً من الباحثين والدارسين والمحققين في الوهم خلال خمسة وأربعين عاماً.

أما ابن عبدالهادي فذكر قائمة من مؤلفات الشيخ في العقود الدرية (ص ٢١ - ٤٧) وقال في آخرها: «وسأجتهد إن شاء الله في ضبط ما يمكنني من ضبط مؤلفاته في موضع آخر غير هذا. وأبين ما صنّفه منها بمصر، وما ألفه منها بدمشق، وما جمعه وهو في السجن. وأرتبه ترتيباً حسناً غير هذا الترتيب، بعون الله تعالى وقوته ومشيتته». ولاندري هل وجد ابن عبدالهادي فرصة لصنع هذا الفهرس أم لا؟

ورتب الصفدي قائمة مؤلفات الشيخ على الموضوعات في ترجمته في «الوافي بالوفيات» و«أعيان العصر»، واعتمد عليه ابن شاعر الكتبي (ت ٧٦٤) في ترجمة الشيخ في «فوات الوفيات».

هذه القوائم الأساسية إذا اتفقت على عنوان الكتاب فلا يُعدّل عنه إلى غيره مما هو مثبت على مخطوطاته المختلفة إلا إذا كان ذلك العنوان بخط المؤلف نفسه، فيرجّح على غيره. أما إذا اختلفت في ذكر العنوان فيكون الترجيح للاسم الذي يكون مطابقاً لإحدى النسخ الخطية القديمة التي وصلتنا.

لنتقل الآن إلى الكتاب الذي بين أيدينا، ولنبحث عن عنوانه الصحيح له بعدما رأينا أن المفهرس أو أحد القراء وقع في الخطأ

عندما أثبت عنوانه «في الاستحسان والقياس»، وبيّنا سبب وقوعه في الخطأ. وإذا رجعنا إلى القوائم الأساسية التي أشرنا إليها وجدنا أن ابن رشيق لم يُشير إلى هذا الكتاب، أو بعبارة أدق: لم نجد ذكره في النسخة المهدّبة المختصرة المنشورة من الكتاب، ولعلّه ذكره في الأصل الذي لم يصل إلينا إلا نصفه تقريباً بصورته الأصلية.

أما الصفدي فذكر هذا الكتاب بعنوان «قاعدة في الاستحسان» في الوافي بالوفيات (٢٧/٧) وأعيان العصر (١/٣٥) [عاطف أفندي (١٨٠٩)] وتبعه ابن شاعر الكتبي في فوات الوفيات (٧٨/١)، وعن ابن شاعر نقل محمود شكري الألوسي في غاية الأمان في الردّ على النبهاني (١/٣٨٤)، وكلهم ذكروا الكتاب ضمن المؤلفات في أصول الفقه.

ووجدت عند ابن عبد الهادي في العقود الدرية (ص ٣٤) كتاباً بعنوان «قاعدة في الإحسان»، وربما يكون «الإحسان» تصحيفاً عن «الاستحسان»، فقد جاء ذكره في سياق كتب الفقه والأصول، وسبق أن ذكر (ص ٣٦) «قاعدة في الإيمان المقرون بالإحسان»، وفي الإحسان المقرون بالإسلام» فلا وجه لتكراره. إلا أنني رجعت إلى طبعات أخرى لكتاب العقود الدرية، فوجدتُ جميعها تتفق على إثبات العنوان المذكور، فتردّدتُ في القول بوقوع التصحيف فيه. ولم أجد الآن نسخاً خطية من الكتاب لأحقق هذا الأمر.

ولم أجد من ذكر هذا العنوان غير المؤلفين الثلاثة (إذا استثنينا ابن عبد الهادي)، وهو العنوان الموافق لمضمون الكتاب الذي بين

أيدينا، فلم أعدِلْ عنه إلى غيره. وأثبتُّه على الغلاف، وإن كانت نسخة المؤلف خالية منه، لما ذكرتُ من أن هذا العنوان من قبل أحد تلاميذ الشيخ وأصحابه، فيرجَّح على ما استنبطه أحد المفهرسين أو القراء.

### ● توثيق نسبه إلى المؤلف

قرّنا فيما سبق أن لشيخ الاسلام ابن تيمية كتاباً بعنوان «قاعدة في الاستحسان»، إلا أن هذا لا يكفي لصحة نسبة الكتاب الذي بين أيدينا إليه ما لم تكن هناك أدلة أخرى مقنعة تؤكد ذلك، وبعد الدراسة المتأنية له والرجوع إلى بعض المصادر يظهر لنا جلياً أنه من تأليف شيخ الاسلام، وأنه الكتاب الذي أشار إليه المترجمون له.

أما أنه من تأليفه فأكبر دليل على ذلك أنه مسوّد كُتبتْ بخطه، كما هو واضح لكل من اطّلع على شيء من مؤلفاته بخطه المعروف والموصوف بالسرعة وكونه في غاية التعليق والإغلاق<sup>(١)</sup>، حتى أن كثيراً من أصحابه عجزوا عن نقله، وكان هذا أحد أسباب ضياع كثير من مؤلفاته. يقول ابن عبدالهادي: «كان كثيراً ما يقول: قد كتبت في كذا وكذا، ويُسأل عن الشيء فيقول: قد كتبتُ في هذا فلا يُدرى أين هو؟ فيلتفت إلى أصحابه ويقول: رُدُّوا خطِّي وأظهِروه ليُنقلَ، فمن حرصهم عليه لا يرُدُّونه، ومن عجزهم لا ينقلونه، فيذهب،

(١) تنمة المختصر لابن الوردي ٤٠٨/٢.

ولا يعرف اسمه»<sup>(١)</sup>.

والكتاب الذي بين أيدينا نموذج من هذا الخط الدقيق، ولعله بقي عند بعض أصحابه، ولم تُنسخ منه نسخ، ولا انتشر ذكره مثل بقية مؤلفاته المشهورة، فلم نجد له ذكراً في فهارس المخطوطات، بل المكتبة التي تحتفظ بهذا المخطوط الفريد لا يوجد في فهارسها ذكره، ولذا بقي مجهولاً لدى الباحثين إلى يومنا هذا.

ومما يدلُّ على أنه لشيخ الاسلام أن في الكتاب إشارة إلى كتاباته الأخرى في موضعين:

١ - بعدما قرّر أن القياس الصحيح لا يجوز العدول عنه بحال، قال: «وهذا هو الصواب، كما قد بسطناه في مصنّف مفرد، بمناسبة أنه ليس في الشرع شيء بخلاف القياس الصحيح أصلاً» (ص ٨١ - ٨٢). يشير هنا إلى رسالته في معنى القياس، وهي من مؤلفاته المطبوعة والثابتة النسبة له<sup>(٢)</sup>.

٢ - قال: «وقد بيّنا في غير هذا الموضع أنّ الأحكام كلّها بلفظ الشارع ومعناه، فألفاظه تناولت جميع الأحكام، والأحكام كلّها معلّلة بالمعاني المؤثرة، فمعانيه أيضاً متناولة لجميع الأحكام» (ص ٩٠ - ٩١). يشير هنا إلى ما كتبه في مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٨٠ وما بعدها) حيث أطال الكلام في هذا الموضوع، وقرّر أن النصوص

(١) العقود الدرية ٤٨.

(٢) انظر تعليقي على الموضوع المذكور.



وافية بجمهور الأحكام، ومن أنكر ذلك لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد، ثم ذكر بعض الأمثلة لذلك وشرحها.

وفي الكتاب موضوعات عديدة بحث عنها شيخ الإسلام في كتبه ورسائله الأخرى، وتكلم عليها بنحو الكلام الذي نجده هنا، ورجح ما رجّحه هنا، وهذا التوافق لا يدع مجالاً للشك في أن الكتاب للمؤلف نفسه. والأمثلة على ذلك كثيرة، وقد أشرت في تعليقي إلى هذه المواضع. وهذه نماذج منها:

الموضوع	الكتاب	مجموع الفتاوى
قياس المشركين إذا صلى الإمام قاعداً كيف يفعل المأمومون	٥٣	٢٨٧/١٩ و ٥٤٠، ٥٣٩/٢٠
الكلام على من يجعل إجارة الظئر على خلاف القياس	٥٥-٥٤	٤٠٦، ٤٠٥ و ٢٤٩/٢٣
الكلام على من يجعل الإجارة والقراض على خلاف القياس	٦١	١٩٧/٣٠ و ٥٣٢، ٥٣١/٢٠ ٢٠٠
الكلام على خبر المصرة	٦٧	٥١٥، ٥١٤/٢٠
الكلام على من جعل حمل العاقلة على خلاف القياس	٦٧	٥٥٨-٥٥٦/٢٠
العلّة نوعان: تامّة ومقتضية	٦٧	٥٥٤-٥٥٢/٢٠

، ٣٥٦/٢١ و ١٦٨، ١٦٧/٢٠	٧٠ - ٦٩	أولاً
٣٥٧		
١١١/٢٨ وما بعدها	٧٣	هل العقوبة المالية منسوخة؟
، ١١٩ - ١١٨ ، ١١٣/٢٨	٧٣	تضعيف الغرم على مَنْ
٣٣٣		دُرِيءَ عَنْهُ الْقَطْعُ
٣٩٢/٧	٧٤	نهى الإمام أحمد عن التأويل
٣٩١/٧	٧٤	والقياس
١٧/٢٣ وما بعدها	٧٦ - ٧٥	معنى «المجمل» في كلام
٤٧١/٢٩	٧٨	الأئمة
٢٨٨ - ٢٨٥/١٩	٧٩	محلّ سجود السهو عند الإمام
٥٥٦ ، ٥٥٥/٢٠	٨٣ - ٨٢	أحمد
١٥ ، ١٣ - ١٢ ، ٣٥ - ٣٤/٢٤	٨٧	نفي كون علة الربا هي الوزن
، ٣٦٢ - ٣٦١/٢٠ ، ١٠/٢٤ -	٨٧	القياس الصحيح والقياس
١٣٠/٢٦ ، ١١		الفاسد
		هل يقاس على المعدول به
		عن سنن القياس؟
		القصر في السفر الطويل
		والقصير
		منع قصر المكين مخالف
		للسنة

٤٣٨-٤٣٥ ، ٣٦١-٣٥٤ / ٢١	٩٦-٩٤	مناقشة أدلة القائلين بالتميم لكل صلاة
٤٠٥-٤٠٤ / ٢١	٩٧-٩٦	معنى قول النبي ﷺ: «أصليت بأصحابك وأنت جنب؟» المضارب إذا خالف: ماذا يستحق؟
/٢٨ ، ٩١ ، ٨٦-٨٥ / ٣٠	٩٩-٩٧	تصرف الفضولي
٨٥-٨٤	.	القول بوقف المعقود
٥٧٧ / ٢٠	٩٩	السنة في اللقطة
٢٤٩ / ٢٩ ، ٥٨٠-٥٧٩ / ٢٠	١٠١	أثر عمر بن الخطاب في المضارب واختلاف العلماء
٢٥٠ / ٢٩ ، ٥٧٧ / ٢٠	١٠١	في المسألة
٣٢٩ ، ٣٢٣ ، ٨٧ / ٣٠	١٠٢	تصرف الغاصب
٥٦٣-٥٦٢ / ٢٠	١٠٢	من غصب أرضا فزرعها فالزرع لرب الأرض وعليه النفقة، مناقشة من قال: إنه على خلاف القياس
١٢٤ / ٢٩	١٠٥-١٠٤	شراء المصحف واستبداله
٢١٣-٢١٢ / ٣١	١٠٦	بيع الأرض الخراجية، الرد على من منع منه لأنها وقف
/٢٨ ، ٢٠٩-٢٠٦ / ٢٩	١٠٩-١٠٧	
-٢٣٠ / ٣١ ، ٥٨٩-٥٨٨		

٤٨٩-٤٨٨/١٧، ٢٣١		قبول شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر
٢٩٩/١٥	١١٠-١٠٩	قبول شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال
٢٩٩/١٥	١١١	من نذر ذبح نفسه أو ولده ماذا عليه؟
٣٤٥-٣٤٣/٣٥	١١٣-١١٢	

وأخيراً فإن ما نقله ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٤/١٢٤ - ١٢٦) من هذا الكتاب يعتبر دليلاً قاطعاً على صحة نسبته إلى شيخ الإسلام، وهو وإن لم يصرح بعنوان الكتاب فإنه ينقل النصوص منه بقوله: «ونازعهم شيخنا...» و«قال شيخنا». وهي متطابقة تماماً مع النصوص الموجودة في الكتاب (ص ٥٠-٦٧) وقد علّق ابن القيم على هذه المقتبسات أحياناً، وميَّز تعليقاته بقوله «قلت». واختصر بعض النصوص، وحذف بعض الكلام، فلم ينقل منه إلا ما يدل على المقصود. ولاحظت في مطبوعته تصحيحات في مواضع ينبغي أن تصحح بعد المقابلة مع هذا الأصل المنقول منه.

### ● تاريخ تأليفه

لا نستطيع أن نحدّد في ضوء المعلومات التي لدينا متى ألف شيخ الإسلام هذا الكتاب، فلم تسعفنا المصادر بشيء يفيدنا في هذا الباب، ولا تحمل النسخة أيّ إشارة إلى التاريخ الذي فرغ فيه المؤلف من تأليفه. أما الموضوعات المشتركة التي بحث عنها هنا وفي رسائله

وكتبه الأخرى فلا يمكن استنباط التقدم والتأخر في ضوئها، لأن المؤلف كثيراً ما يكرّر فكرة معينة في مؤلفاته وفتاواه، فلو استطعنا معرفة تواريخ بعضها فهذه لأثرشدنا إلى تاريخ تأليف هذا الكتاب، وهل كان ذلك قبلها أو بعدها.

ولكنني أكاد أجزم بأنه ألفه في أواخر حياته، وبالتحديد بعد سنة ٧١٢. والدليل على ذلك أن المؤلف أحال فيه (ص ٨١) إلى رسالته في معنى القياس، وهي عبارة عن جواب سؤال سُئِلَ فيه عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم: هذا خلاف القياس. وكان السائل مجهولاً<sup>(١)</sup> حتى وجدت في إعلام الموقعين (١/٣٨٣) أن ابن القيم هو الذي كان وجه هذا السؤال إلى شيخه، كما ذكر ذلك بنفسه. ولشدة إعجابه بهذا الجواب أورد معظمه في كتابه المذكور (١/٣٨٤ - ٤٠١ ثم ٣/٢ - ٣٨) مع التعليق عليه في مواضع.

وتفيدنا بعض المصادر<sup>(٢)</sup> أن ابن القيم لازم شيخه ستة عشر عاماً (أي ٧١٢ - ٧٢٨) حتى رافقه في سجنه في آخر حياته. وعلى هذا فيكون كتابه في معنى القياس من مؤلفات هذه الفترة قطعاً، ويكون الكتاب الذي بين أيدينا قد ألف بعده. وهذا يناسب ما ذكره بعضهم<sup>(٣)</sup> من أن شيخ الإسلام بعد رجوعه من مصر إلى الشام سنة ٧١٢ تفرغ للتأليف وكتابة الرسائل والأعمال العلمية الأخرى،

(١) في مجموع الفتاوى ٥٠٤/٢٠ وغيره بصيغة «سُئِلَ شيخ الإسلام...».

(٢) الدرر الكامنة ٤٠١/٣.

(٣) البداية والنهاية ٦٧/١٤ والعقود الدرية ٢١٢.

وكانت من أخصب فترات عمره التي ألف فيها كثيرا من كتبه .

### ● سبب تأليفه

أشار المؤلف في مقدمة الكتاب إلى سبب تأليفه، فذكر أن المؤلفين في الأصول خاضوا في مباحث الاستحسان وتخصيص العلة، والقياس على موضع الاستحسان وادعوا في بعض الأحكام التي ثبتت بالنص والإجماع أنها مخالفة للقياس، واضطربوا فيها غاية الاضطراب. وكانت الحاجة ماسة إلى تحقيق القول فيها، لأن كثيرا من مسائل الشريعة أصولها وفروعها لها علاقة بهذه الموضوعات. وهذا ما دعا المؤلف إلى الكتابة في هذا الباب وتحرير الكلام فيه، وبيان وجه الخلاف بين القائلين بالاستحسان والمانعين منه، وأن الخلاف بين الفريقين حقيقي، وليس لفظيًا كما ذكره عامة الأصوليين.

ويبدو لي أنه عندما وجد أبا يعلى وأبا الخطاب الكلوذاني وابن عقيل وغيرهم من الأصوليين الحنابلة سايروا الحنفية في القول بالاستحسان وتعريفه بأنه مخالفة القياس لدليل، ونصوا على أنه مذهب الإمام أحمد، ونقلوا عنه مسائل قال فيها بالاستحسان - : أراد أن يبين وجه الحق والصواب في هذه القضية، وأن الإمام أحمد وغيره من أصحاب الحديث لم يقولوا بالاستحسان الذي قال به الحنفية، وأن هناك خلافاً منهجياً كبيراً بين الفريقين في هذا الباب، وأن المسائل الاستحسانية التي نقلت عن الإمام أحمد ليست مخالفة للقياس، وأن القياس الصحيح لا يجوز العدول عنه بحال من الأحوال.

هذه الأمور وغيرها كانت تحتاج إلى البسط والتفصيل والاحتجاج والمناقشة، فنشط لها المؤلف، وألف هذا الكتاب الذي أتى فيه بنظرات جديدة حول الموضوع، وتناوله بطريقة لم يُسبق إليها.

### ● منهج المؤلف فيه

للمؤلف منهج متميز لا يحد عنه في جميع مؤلفاته، فهو يعتمد على الكتاب والسنة وأقوال السلف في الكلام على أي مسألة، سواء كانت في العقيدة أو الأصول أو المصطلح أو التفسير أو الفقه أو غيرها، وينقل المذاهب والآراء من المصادر المعتمدة لدى أصحابها، ولا ينسب إليهم إلا ما يقولون به ملتزماً بالأمانة العلمية في ذلك. ثم يُعلق على كلامهم ويناقشهم بالحجج والبراهين، ويبين وجه خطئهم، ومدى قربهم أو بعدهم من منهج السلف. ويحرر القول في المسألة تحريراً بالغاً، ويردّ على جميع الشُّبه والاعتراضات التي قد ينخدع بها العامة والخاصة، ويستطرّد أحياناً إلى موضوعات أخرى يأتي فيها بفوائد علمية جليّة. كل ذلك بأسلوب سهلٍ ميسّر يجري كالماء سلاسةً وعذوبةً، يكاد يفهمه الجميع: المتعلم منهم وغير المتعلم. وقد انتقد المؤلف الأسجاع والزخارف اللفظية التي يلجأ إليها عامة الكتاب والأدباء، فقال: «وأما تكلف الأسجاع والأوزان والجناس والتطبيق ونحو ذلك مما تكلفه متأخرو الشعراء والخطباء والمرسلين والوعاظ فهذا لم يكن من دأب خطباء الصحابة والتابعين والفصحاء منهم، ولا كان ذلك مما يهتم به العرب، وغالب من يعتمد ذلك يزخرف اللفظ بغير فائدة مطلوبة من المعاني،

كالمجاهد الذي يزخرف السّلاح وهو جبان»<sup>(١)</sup>.

فهو ينزّه أسلوبه عن الزخارف والأسجاع والتعقيدات اللفظية والمعنوية، ويكتب بأسلوب سلس فصيح يُعبّر بوضوح عن المعاني والأفكار التي يرمي إليها، ولا يُبقي أيّ غموض أو إبهام فيها.

هذه ملامح عامة من منهجه وأسلوبه في الكتابة، نجدها بارزةً في هذا الكتاب أيضاً مثل بقية مؤلفاته، فهو ينقل أولاً عن الأصوليين ما قالوه في هذا الباب، ثم يعلّق على كلامهم ويناقشهم، ويبين وجه الخطأ والصواب عندهم، ويحرّر المسألة تحريراً بالغاً بأسلوبه الذي عرفناه، مستنداً في كل ذلك إلى الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح، كما سنرى ذلك فيما بعد إن شاء الله.

#### ● مصادره

إنّ أهمّ مصدرٍ رجع إليه المؤلف عند كتابته في هذا الموضوع: كتاب «العُدّة» لأبي يعلى، فقد نقل عنه نصوصاً عديدة في مواضع مختلفة، وصرّح فيها باسم أبي يعلى أو لقبه بالقاضي، وكان اعتماده عليه دون غيره من كتب الأصول لأنه من أجمعها عند الحنابلة، وكلُّ من جاء بعده مثل الكلوذاني وابن عقيل وغيرهما اعتمدوا عليه في مؤلفاتهم، ولذا أحال إليه المؤلف ونقل عنه نصوصاً في مبحث الاستحسان (ص ٥١، ٥٩ - ٦٠)، ومبحث تخصيص العلة (ص ٦٤ - ٦٦) ومبحث القياس على المخصوص من القياس (ص ٨٢ - ٨٤).

(١) منهاج السنة النبوية ٤/ ١٥٨، ١٥٩.



٨٤ - ٨٥ ، ٨٦ - ٨٧ ، ٨٨). وهي عند أبي يعلى في العدة (١٦٠٥/٥) و١٦٠٧ - ١٦٠٩ ، ١٣٨٦/٤ - ١٣٨٨ ، ١٣٩٤ ، ١٣٩٧ - ١٤٠١ ، ١٤٠٢ ، ١٤٠٣ ، ١٤٠٨). وكذلك مايتعلق باستحسانات الإمام أحمد بن حنبل برواية صالح والميموني والمرؤذي وبكر بن محمد (ص ٥٦-٥٨) يبدو أنه منقول عن العدة (١٦٠٤/٥ - ١٦٠٥) أيضا. وكذا ماذكره عن الإمام أحمد برواية [أحمد بن] الحسين بن حسان، وماذكره عن ابن شاقلا في «شرح الخرقى»، وماذكره عن أبي الحسن الخرزى في «جزء فيه مسائل من الأصول» (ص ٦٥-٦٦) -: كله بواسطة كتاب «العدة» (١٣٨٦/٤ - ١٣٨٧).

وهناك مؤلفون آخرون في الأصول أشار إلى آرائهم وإن لم يقتبس نصوص كلامهم، وهم:

- أبو الخطاب الكلوذاني (ص ٥٨، ٦٤، ٦٦)، وآراؤه المشار إليها في كتابه «التمهيد» (٩٢/٤، ٦٩).

- ابن عقيل (ص ٥٨، ٦٤، ٦٨)، وآراؤه المذكورة في كتابه «الواضح» (١/١٤٤، ١٤٤، ١٤٥).

- أبو الحسين البصري (ص ٦٢)، كلامه في كتابه «المعتمد» (٨٣٩/٢).

- الجصاص الرازي (ص ٦٢)، قوله في كتابه «الفصول في الأصول» (ق ٢٩٧أ - ب).

- أبو حامد المروزي وأبو الطيب الطبري (ص ٦٨) كلاهما

من أئمة الشافعية، لا أدري هل ذكر المؤلف رأيهما بالاعتماد على كتبهما أو بواسطة مصدر آخر؟

أما المسائل الفقهية فلا يذكر المؤلف مصادره فيها غالباً، لأنه كان حافظاً لها. وقد صرّح بالنقل عن مختصر الخرقى (ص ٩٩، ١٠٠) في موضعين فقط. وكذلك الأمر بشأن الأحاديث والآثار، فإنها كانت على طرف لسانه، حتى قيل: «كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث»<sup>(١)</sup>. وفي موضع واحد فقط قال بعد إيراد حديث: «رواه البخاري» (ص ١٠٩).

وأشار في موضع إلى كتب الإمام مالك وأصحابه، بشأن ورود لفظ الاستحسان فيها (ص ٤٩)، كما أشار إلى كلام الشافعي في إبطال الاستحسان (ص ٥٠).

هذه بعض المصادر التي نقل عنها أو أشار إليها، وسنرى فيما بعد أنه لم يقتصر على النقل والاقتباس، بل علّق على كلّ نصّ بما يؤيّده أو يُفنده مع ذكر الدليل على ذلك.

### ● تحليل مباحث الكتاب ورأي المؤلف في الاستحسان

خصّص المؤلف هذا الكتاب لدراسة مبحث الاستحسان، فبيّن معناه، وذكر اختلاف العلماء حوله، وفصّل القول في تحرير محل النزاع بينهم، وذكر أنواع الاستحسان عند القائلين به، وهل الاستحسان تخصيص العلة أم لا؟ ودرس تلك المسائل التي يقال إنها استحسان

(١) العقود الدرية ٢٠.

على خلاف القياس ، وبين وجه ذمّ بعض الأئمة له تارةً والقول به أخرى ، وجاء فيه بتحقيقات من عنده ، ونظرات في هذا الموضوع لم يُسبق إليها .

وقبل أن نقوم بتحليل هذه المباحث ودراسة آراء المؤلف فيها ، ينبغي الإشارة إلى أن بعض الباحثين لم يتعرضوا لموضوع الاستحسان عند شيخ الاسلام<sup>(١)</sup> ، بسبب عدم عثورهم على هذا الكتاب ، وحاول آخرون أن يجمعوا نتفاً من كلامه من كتبه ورسائله ، ومنهم الدكتور عبدالله بن عبدالمنحسن التركي الذي توصل بعد دراستها إلى أن شيخ الاسلام جعل الاستحسان قسمين<sup>(٢)</sup> :

١ - الاستحسان بمجرد الرأي ، وهذا يَرُدُّه ، ويعتبر القول به شرعاً في الدين بمالم يأذن به الله ، ويعتبر كل استحسان خالف النصّ بالرأي استحساناً باطلاً لا يجوز القول به ولا اعتباره .

٢ - الاستحسان للدليل ، وهو العدول عن القياس لما هو أقوى منه ، وهذا القسم يقول به ابن تيمية .

واستند في ذلك إلى قوله : « فنجد القائلين بالاستحسان الذين تركوا القياس لنصّ خيراً من الذين طردوا القياس وتركوا النصّ »<sup>(٣)</sup> .

---

(١) الدكتور صالح بن عبدالعزيز آل منصور في رسالة الدكتوراه التي قدّمت إلى كلية الشريعة بجامعة الأزهر سنة ١٣٩٦ ، وطبعت بعنوان « أصول الفقه وابن تيمية » (القاهرة ١٤٠٠) .

(٢) انظر : أصول مذهب الإمام أحمد ٥١٢ - ٥١٣ (الرياض ١٣٩٧) .

(٣) مجموع الفتاوى ٤٦/٤ .

وأنه روى عن أحمد مسائل قال فيها بالاستحسان، ونقل جملة من تفسيرات الاستحسان، وذكر أن مردّ القول به إلى ترجيح أحد الدليلين على الآخر. ولم يعترض على شيء من ذلك حيث قال بعد نقل كلام الحلواني: «وهذا الكلام منه يقتضي أن الاستحسان ترجيح أحد الدليلين على الآخر، وهذا معنى قول القاضي. ولفظ الاستحسان يؤيد هذا، فانه اختيار الأحسن، وإنما يكون في شيئين حسنين، وإنما يوصف القول بالحسن إذا جاز العمل به لو لم يعارض»<sup>(١)</sup>.

أما الأستاذ حمزة زهير حافظ فأشار أولاً إلى ذكر شيخ الإسلام لأمثلة الاستحسان التي وردت عن الإمام أحمد، ونسبة القول به إلى أصحاب أبي حنيفة، وإنكار الشافعي له، وعقب عليه بقوله: «ولم يبيّن مقصد الشافعي من إنكاره»<sup>(٢)</sup>.

ثم نقل عن المسودة كلام الحلواني السابق وتعليق شيخ الإسلام عليه، وقال: «كلام ابن تيمية هنا ينبهنا على نقطة مهمة، وهي: أن تركنا للقياس في مواضع معينة لا يعني القدرح في هذا الأصل الشرعي، بل إن القياس في المسألة التي تركناه فيها دليل قويّ في نفسه، لولا أن جاء دليل أقوى منه، فقدمناه عليه. وهذا لا يقدرح مطلقاً فيه. بل إن ابن تيمية أشار إلى أن اتباع القياس حسن، ولذلك وصف الدليل

(١) المسودة ٤٥١ - ٤٥٤.

(٢) الاستحسان بين المثبتين والنافين: ١١٢ (رسالة ماجستير قدّمت إلى كلية الشريعة بجامعة الملك عبدالعزيز بمكة المكرمة).

المعارض الذي يكون أقوى منه وصفه بأنه حسن»<sup>(١)</sup>.

ثم تعرّض لموضوع: هل الاستحسان من باب تخصيص العلة أم لا؟ ونقل عن المسوّدة نصّاً في ذلك.

وجاء باحث آخر، وهو الدكتور عمر بن عبدالعزيز، فتوصل بعد دراسته لرسالة شيخ الإسلام في معنى القياس إلى أنه منع من إطلاق «المخالف للقياس» على ما ثبت شرعاً على الوجه المخصوص، وأن المسائل الفقهية التي قيل بمخالفتها للقياس بيّن شيخ الإسلام موافقتها له، ولكنه بعد ذلك جعله من القائلين بالاستحسان، الذي يلتقي في بعض أنواعه مع المعدول به عن القياس، أو ما يسمى بالمخالف للقياس، واعتبر هذا موقفاً آخر، وحاول التوفيق بين الموقفين وقال: «إن اعترافه بالاستحسان وإنكاره للمخالف للقياس ينسجمان انسجاماً لا يشوبه شبهة التعارض... ذلك أنه إنما أنكر اسم «خلاف القياس» لما ثبت شرعاً، لإفضائه إلى اللوازم الستة التي سبق ذكرها، إذ كان فيه إشعار بثبات ذلك القياس بالنسبة لهذا الذي أفرد بحكم آخر بدليل شرعي آخر... أما الاستحسان فإنه يُشعر بأن دور القياس المعدول عنه قد انتهى بالنسبة لهذا الذي أفرد بحكم، وأنه ما ينبغي أن يدخل هذا الفرد في نطاقه، ويأخذ حكمه، فلا يستلزم أيّاً من تلك اللوازم الستة الباطلة. أضف إلى ذلك أن اسم الاستحسان يُشعر بالمدح والثناء»!!<sup>(٢)</sup>.

(١) المصدر السابق: ١١٣.

(٢) المعدول به عن القياس - حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية منه: ٤٥ (المدينة المنورة ١٤٠٨).

هذه آراء بعض الباحثين الممتازين في بيان موقف شيخ الاسلام من الاستحسان، حيث ذكروا أنه من القائلين به إذا كان الاستحسان لدليل، وهو العدول عن القياس لما هو أقوى منه، وأن الاستحسان هو اختيار الأحسن، وأن ترك القياس في مواضع معينة لا يعني القبح فيه، فإنه يُترك لدليل أقوى منه. ولو أنهم اطلعوا على هذا الكتاب لعرفوا أن جميع ما توصلوا إليه خلاف ما قرّره شيخ الاسلام هنا، وأن ما استنبط من كلامه ليس رأيه الصريح في هذه القضية، بل هو نقل عن الآخرين وتوجيه لأقوالهم وبيان لما يقصدون إليه.

وسنعرض فيما يلي مباحث الكتاب لنعرف موقف شيخ الاسلام من الاستحسان ومن القائلين به والمانعين منه، ومدى موافقته لأحد الفريقين، وكيف ينظر إلى تلك المسائل التي قيل فيها: إنها استحسان على خلاف القياس.

بدأ المؤلف كتابه بخطبة الحاجة، وبيان سبب التأليف الذي سبق الحديث عنه، ثم ذكر التعريف المشهور للاستحسان وهو أنه مخالفة القياس لدليل، وبيّن اختلاف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب: فالظاهرية والمعتزلة والشيعة ينكرون هذا اللفظ مطلقاً، وأبو حنيفة وأصحابه يقرّون به بهذا المعنى، ويجوزون مخالفة القياس للاستحسان، ويعملون بالقياس فيما عدا صورة الاستحسان. والشافعي وأحمد ومالك وغيرهم يذمّون الاستحسان تارة ويقولون به تارة. وكان الشافعي من أعظم الأئمة إنكاراً له، وقد تكلم في إبطال الاستحسان وبسط القول في ذلك، ومع هذا فقد قال بلفظ الاستحسان في بعض

المواضع. ونُقِلَ عن أحمد أنه قال: «أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئاً خلافَ القياس قالوا: نستحسن هذا وندع القياس. فَيَدْعُونَ الذي يزعمون أنه الحق بالاستحسان. وأنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه».

بيّن المؤلف مراد أحمد من هذا القول، وهو أنه يستعمل التّصوُّص كلّها، ولا يقيس على أحد النصين قياساً يُعارضُ النصَّ الآخر، كما يفعل الحنفية، حيث يقيسون على أحد النصين، ثمّ يستثنون موضع الاستحسان إمّا لنصٍّ أو غيره، فينقضون العلة التي يدعون صحتها مع تساويها في محالّها. أمّا أحمد فيوجب طرد العلة الصحيحة، ويقول: إن انتقاضها مع تساويها في محالّها يُوجب فسادها، وبالتالي فساد القياس المبنيّ على تلك العلة المزعومة. ثم شرح المؤلف الفرق بين المنهجين بذكر بعض الأمثلة على ذلك، وتوصّل إلى أن منهجَ فقهاء الحديث كـيحيى بن سعيد والشافعي وأحمد وغيرهم العملُ بالنصين الواردين في المسألة، وعدمُ قياس أحدهما على الآخر قياساً يناقض الآخر، أو جعلُ أحدهما منسوخاً بالثاني.

بعد بيان هذا الفرق بين المنهجين ذكر المسائل التي قال فيها أحمد بالاستحسان، وأشار إلى أن أبا يعلى فهم منها ومن النصّ السابق عن أحمد أن المسألة على روايتين عنه: إبطال الاستحسان والقول به، وأنّ أبا يعلى وأتباعه كأبي الخطاب الكلوذاني وابن عقيل وغيرهما نصروا القولَ بالاستحسان كقول الحنفية، وفسروه

كتفسيرهم، ووافقهم في ذكر أنواعه، وهي: الاستحسان للكتاب، والاستحسان للسنة، والاستحسان للإجماع، مع ذكر الأمثلة على ذلك.

انتقل المؤلف بعد ذلك إلى نقطة أخرى، وهي: هل الاستحسان تخصيص العلة؟ فنقل أولاً اختلاف العلماء في جواز تخصيص العلة ومنعه، ثم ذكر أن القاضي أبا يعلى وابن عقيل وغيرهما يمنعون تخصيص العلة مع قولهم بالاستحسان، وأن أبا الخطاب الكلوذاني يختار تخصيص العلة موافقة للحنفية. ونقل نصوصاً من كتاب أبي يعلى وحجج الفريقين ومناقشاتهما مع ذكر الأمثلة على ذلك. ثم ذكر قولاً ثالثاً في هذا الموضوع، وهو تقديم النص وخبر الواحد على قياس الأصول عند من يقول بذلك في حالة التعارض بينهما. وقولاً رابعاً، وهو أنه يجوز تخصيص العلة المنصوصة دون المستنبطة. وفي آخر هذا البحث ذكر أن النزاع بين الفريقين القائلين بجواز تخصيص العلة ومنعه إنما هو في علة قام على صحتها دليل كالتأثير والمناسبة، وأما إذا اكتفي فيها بمجرد الطرد الذي يُعلم خلوه عن التأثير والسلامة عن المفسدات فكلهم متفقون على أن التخصيص يُبطل تلك العلة، وأنه لا عبرة بها عند أحد من العلماء.

رأينا أن المؤلف نقل إلى هنا آراء الآخرين ونصوصهم في هذا الباب، ولم يعلق عليها إلا في موضع واحد عندما بين مراد الإمام أحمد من قوله السابق ذكره. ولما انتهى من سرد المذاهب والأقوال بدأ في المناقشة والنقد وإبداء رأيه في الخلاف الذي دار حول هذا



الموضوع، فذكر أن التحقيق في هذا الباب أن العلة قد تطلق على العلة التامة المستلزمة لمعلولها بحيث يمتنع تخلف الحكم عنها، فهذه لا يتصور تخصيصها ونقضها، ومتى انتقضت بطلت. وقد يُراد بالعلة ما كان مقتضياً للحكم، أي أن فيها معنى يقتضي الحكم ويطلبه وإن لم يكن موجباً، وتُسمى المؤثرة أو المقتضية أولاً، فهذه إذا انتقضت لفرق مؤثر يُفرّق به بين صورة النقص وغيرها من الصور لم تفسد. فمن قال: إن العلة لا يجوز تخصيصها مطلقاً لا لفوات شرط ولا لوجود مانع فهو مخطئ قطعاً، وقوله مخالف لإجماع السلف، فكلهم يقولون بتخصيص العلة لمعنى يُوجب الفرق.

ومورد النزاع في الاستحسان هو تخصيص العلة بمجرد دليل لا يبيّن الفرق بين صورة التخصيص وغيرها، وهذه العلة إما أن تكون مستنبطة أو منصوطة:

أ - فإن كانت مستنبطة وخُصّت بنص، ولم يبيّن الفرق المعنوي بين صورة التخصيص وغيرها، فهذا أضعف ما يكون. وهذا هو الذي كان يُنكره كثيراً الشافعي وأحمد وغيرهما على من يفعله من أصحاب أبي حنيفة. لأن العلة المذكورة لم تُعلم صحتها إلا بالرأي، فإذا عارضها النص كان مُبطلاً لها، والنص إذا عارض العلة دلّ على فسادها، كما أنه إذا عارض الحكم الثابت بالقياس دلّ على فسادها.

ب - وإن كانت منصوطة، وقد جاء نص بتخصيص بعض صور العلة، فهذا مما لا ينكره أحمد والشافعي وأصحابهما. كما إذا جاء نص في صورة، ونص يخالفه في صورة أخرى، لكن بينهما

شبهه لم يقد دليل على أنه مناط الحكم، فهؤلاء يُقرّون النصوص، ولا يقيسون منصوباً على منصوبٍ يخالف حكمه. ولكن الذين يدفعون بعض النصوص ببعضٍ يقولون: الصورتان سواءً لافرق بينهما، فيكون أحد النصين ناسخاً للآخر. ومثل هذا كثيراً مايتنازع فيه فقهاء الحديث ومخالفوهم ممن يقيس منصوباً على منصوبٍ، ويجعل أحد النصين منسوخاً لمخالفته قياس النص الآخر.

وله أمثلة ذكر المؤلف كثيراً منها وقال: فهذا ونحوه من دفع النصوص البينة الصريحة بلفظ مجملٍ أو قياسٍ هو مما كان ينكره أحمد وغيره.

بقيت صورة، وهي أن يجيء نصان بحكمين مختلفين في صورتين، وهناك صورٌ مسكوتٌ عنها، فهل يقال: القياس هو مقتضى أحد النصين، فما سكت عنه نُلحِقُه به وإن لم نعرف المعنى الفارق بينه وبين الآخر؟ فهذا هو الاستحسان المتنازع فيه الذي يقول به أصحاب أبي حنيفة وكثير من أصحاب أحمد. أما الآخرون فيقولون: لا بد أن يُعلم الجامع أو الفارق، فليس إلحاق المسكوت عنه بأحد النصين أولى من إلحاقه بالآخر. وإذا عُلم المعنى في أحد النصين ولم يعلم في الآخر، وجاز أن يكون المسكوت عنه في معنى هذا ومعنى هذا لم يُلحق بواحدٍ منهما إلا بدليل.

والتحقيق أنه إما أن يُعلم استواء الصورتين في الصفات المؤثرة في الشرع، وإما أن يُعلم افتراقهما، وإما أن لا يُعلم واحدٍ منهما. ففي الحالة الأولى متى ثبت الحكم في بعض الصور دون بعض عُلم

أنَّ العلةَ باطلة، فإنَّ الشارعَ حكيمٌ عادلٌ لا يفرِّق بين المتماثلين، فلا تكون الصورتان متماثلتين ثم يخالف بين حكميهما. فإنَّ علمَ أنَّه فرَّق بينهما كان ذلك دليلاً على افتراقهما في نفس الأمر، وإن لم يُعرَف الفرق. وإنَّ عُلِمَ أنَّه سوَّى بينهما كان ذلك دليلاً على استوائهما. وإن لم يُعلَمَ هذا ولا هذا لم يجز أن يجمع ويُسوَّى إلا بدليلٍ يقتضي ذلك.

وأحمد إنما قال بالاستحسان لأجل الفارق بين صورة الاستحسان وغيرها، وهذا من باب تخصيص العلة للفارق المؤثر، وأنكر الاستحسان إذا خُصَّت العلة من غير فارقٍ مؤثرٍ، فإن مثل هذا الاستحسان المعدول به عن القياس المخالف له يقتضي فرقا وجمعاً بين الصورتين بلا دليل شرعي.

توضيح ذلك: أن القياس إذا لم ينصَّ الشارع على علته، ولكن رأى الرائي ذلك لمناسبة أو مشابهة ظنَّها مناط الحكم، ثم خصَّ من ذلك المعنى صوراً بنصٍّ يعارضه كان معذوراً في عمله بالنصِّ، لكن مجيء النصِّ بخلاف تلك العلة في بعض الصور دليلٌ على أنها ليست علةً تامةً قطعاً، فإنَّ العلة التامة لا تقبل الانتقاض.

وإن كان مورد الاستحسان أيضاً معنى ظنَّه مناسباً أو مشابهاً، فانه يحتاج حينئذٍ إلى إثبات ذلك بالأدلة الدالة على تأثير ذلك الوصف. فلا يكون قد ترك القياس إلا لقياسٍ أقوى منه، لاختصاص صورة الاستحسان بما يوجب الفرق بينها وبين غيرها، فلا يكون حينئذٍ لنا استحسان يخرج عن نصٍّ أو قياس. وعلى هذا فلا يكون

الاستحسان الصحيح عدولاً عن قياس صحيح، والقياس الصحيح لا يجوز العدول عنه بحال. هذا هو الصواب كما قرره المؤلف في رسالته في معنى القياس أيضاً.

وتنبني عليها مسألة أخرى ذكرها الأصوليون وفصل المؤلف الكلام حولها، وهي مسألة القياس على صور الاستحسان المعدول بها عن سنن القياس، وهي من جنس تخصيص العلة والاستحسان، فمن جوز التخصيص والاستحسان من غير فارق معنوي قال: المعدول به عن سنن القياس لا يجب أن يكون لفارق معنوي، فلا يقاس عليه، وهم أصحاب أبي حنيفة. أما أصحاب مالك والشافعي وأحمد فقالوا: إذا عُرِفَ المعنى الفارق الذي لأجله ثبت الحكم فيها يجوز القياس عليها.

وما ذكر فيه أنه خالف القياس في صور الاستحسان، فلا بد أن يكون قياسه فاسداً، أو يكون تخصيصه بالاستحسان فاسداً إذا لم يكن هناك فارق مؤثر. هذا هو الصواب في هذا الباب، وهو الذي ينكره الشافعي وأحمد وغيرهما على القائلين بالقياس والاستحسان الذي يخالفه، فإنهم لا يأتون بفرق مؤثر بينهما.

وحقيقة هذا كله أنه قد يثبت الحكم على خلاف القياس في نفس الأمر، فمن يقول بالاستحسان من غير فارق مؤثر، وبتخصيص العلة من غير فارق مؤثر، وبمنع القياس على المخصوص من جملة القياس - : يُثبت أحكاماً على خلاف القياس الصحيح في نفس الأمر. وهذا هو الاستحسان الذي أنكره الشافعي وأحمد وغيرهما،

فهم تارةً ينكرون صحّة القياس الذي خالفوه لأجل الاستحسان، وتارةً ينكرون مخالفة القياس الصحيح لأجل ما يدّعون من الاستحسان الذي ليس بدليل شرعي، وتارةً ينكرون صحة الاثنيين، فلا يكون القياس صحيحاً، ولا يكون ما خالفوه لأجله صحيحاً، بل كلاهما ضعيف.

وبعدما انتهى المؤلف من بيان حقيقة الخلاف في هذه القضية عقد فصلاً لدراسة تلك المسائل التي يدّعون فيها أنها تثبت على خلاف القياس الصحيح، أو أن العلة الشرعية الصحيحة خُصّت بلا فرق شرعي من فوات شرط أو وجود مانع، أو أن الاستحسان الصحيح يكون على خلاف القياس الصحيح من غير فرق شرعي. فذكر أن الأمر بخلاف ذلك كما قاله أكثر الأئمة الشافعي وأحمد وغيرهما، وإن كان الواحد من هؤلاء قد يتناقض أيضاً فيخصّ ما يجعله علةً بلا فارق مؤثر، كما أنه يقيس بلا علة مؤثرة.

وكان قصده من ذلك ضبط الأصول الكلية المطردة المنعكسة، وبيان أن الشريعة ليس فيها تناقض أصلاً، والقياس الصحيح لا يكون خلافه إلا تناقضاً. وبعد دراسة كل مسألة من هذه المسائل الاستحسانية ذكر أنها ليست مخالفةً للقياس أصلاً، أو أن هناك فرقاً مؤثراً، أو أن الاستحسان فيها ليس صحيحاً بسبب عدم وجود فارق مؤثر.

هذا تحليل موجز لمباحث الكتاب، وخلاصة رأي المؤلف في الاستحسان، وبهذا نعرف أنه تناول هذه المسألة بطريقة جديدة، ولم يوافق على مقاله عامة الأصوليين إنّ الخلاف فيها لفظي، فقد حرّر

وجه النزاع بين القائلين بالاستحسان والمانعين منه، وبين سبب ذم بعض الأئمة له ثم القول به في بعض المسائل، وقرّر أن الاستحسان الصحيح لا يمكن أن يكون على خلاف القياس الصحيح، وأن القياس الصحيح لا يجوز العدول عنه بحال.

### ● قيمته العلمية

تظهر قيمة الكتاب العلمية عندما يوضع في قائمة الكتب والدراسات التي تتعلق بموضوع معين، والتي تُرتب تاريخياً حسب تأليفها وظهورها، ثم يقارن بينه وبين غيرها من حيث الجدة والأصالة والابتكار. فكلّ كتاب يحتوي على آراء جديدة مع الاحتجاج لها، ومناقشات تدل على شخصية المؤلف، بمنهج علمي متميز، وأسلوب طريف مثير - : يُنسب إليه فضلُ السبق، ويُعترف لمؤلفه بالإمامة، ويكون موضعَ العناية والاهتمام من قبل المؤلفين والباحثين. والكتب التي تكون على العكس من ذلك مهما بلغت شهرتها وكثرت نسخها الخطية والمطبوعة، لا يخفى ضعف قيمتها على النقاد، وزيفها وانتحالها - أحياناً - على المدققين الذين يقومون بالموازنة بينها وبين غيرها.

ونحن إذا نظرنا إلى هذا الكتاب نجد أن المؤلف جاء فيه برأي جديد في الموضوع لم يُسبق إليه، وردّ على من يقول: إن في الشريعة أحكاماً على خلاف القياس مبنية على الاستحسان، كما سبق تفصيله وبيان وجهة نظره فيما مضى. وعلى هذا فتكون للكتاب قيمة علمية كبيرة تجعله من أهم الكتب التي ألّفت في هذا الباب، لتميّزه

وأصالته ونقده للرأي السائد في الموضوع.

## ● أثره

مضى على تأليف هذا الكتاب سبعة قرون، وبقي بصورة المسودة التي وصلتنا. ولعلها لم تُبيّض، فلا نجد من الكتاب نسخة أخرى في فهارس المخطوطات التي بين أيدينا. ولانعرف مؤلفاً رجع إليه أو اقتبس منه إلا العلامة ابن القيم في كتابه «بدائع الفوائد» (٤/١٢٤ - ١٢٦)، ولكنه لم ينقل الفكرة الأساسية، التي بنى عليها المؤلف كتابه، ولم يذكر منه إلا تعريف الاستحسان وأنواعه عند القائلين به، والمسائل التي قال فيها الإمام أحمد بالاستحسان، وقوله في رواية أبي طالب: «أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئاً خلاف القياس قالوا: نستحسن هذا وندع القياس، فيدعون الذي يزعمون أنه الحق بالاستحسان» هل يدلّ على إبطال الاستحسان أم لا؟ وتعليق المؤلف على كلام أبي يعلى وأتباعه في المراد من هذا القول.

وهذه المباحث كلها في بداية الكتاب، وتعتبر تمهيداً للدخول في الغرض الأساسي من تأليفه، وهو بيان حقيقة الاستحسان الذي يقول به الحنفية ويمنعه الإمام الشافعي وأحمد وغيرهما من فقهاء الحديث، ودراسة المسائل التي نُسبَ إليهم فيها القول بالاستحسان مع ذمهم له، وهل هي مخالفة للقياس كما قيل؟

ولو أن ابن القيم نقل هذا الكتاب بكامله كما فعل مع رسالة

أخرى لشيخه في معنى القياس في «إعلام الموقعين» (١/٣٨٣ - ٤٠١، ٣/٢ - ٣٨)، واطلع عليه المؤلفون في الأصول، لكان له أثر كبير في كتاباتهم حول هذا الموضوع. ولكنهم لم يعرفوا الكتاب والنصوص المقتبسة منه، فلم يفيدوا منه شيئاً.

أما الباحثون المحدثون فلم يعرفوه كذلك لكونه مجهول العنوان والمؤلف. ولعلّ نشره يثير همهم، فيدرسون في ضوئه موقف شيخ الإسلام من الاستحسان، ومنهجه في تناول هذا الموضوع، ويصلون به إلى حقيقة الخلاف بين أهل الرأي وأهل الحديث في هذا الباب. وأتوقع أن يكون لهذا الكتاب أثر طيب في المستقبل إن شاء الله.

#### ● وصف النسخة الخطية

توجد في دار الكتب الظاهرية بدمشق مجموعة برقم [٩١ مجاميع] تحتوي على أكثر من ثلاثين رسالة وكتاباً معظمها لشيخ الإسلام ابن تيمية، وبعضها لغيره، منها:

- أول كتاب «إثبات صفة العلو» لابن قدامة (ق ٢١ - ٢٢)

- الجزء الأول من حديث أبي عبدالله محمد بن مخلد الدوري (ق ٣٦ - ٤٤)

- الجزء التاسع من الفوائد المنتقاة من حديث أبي الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ الحماسي عن شيوخه (ق ٢٠٣ - ٢١٠)



- قطعة من كتاب «السنن» للأثرم (ق ٢١٣ - ٢٢٠)

- ثبت لأحد تلاميذ البرزالي والمزّي (ق ٢٩٣ - ٣٠٧)

- رسالة في الاستعاذة (نقلاً من أول تفسير الرازي) (ق ٣٠٩ - ٣٢٤)

وماعداها من تأليف شيخ الاسلام، وبعضها بخطه، ولا توجد على أكثرها عناوين، ولذا فنحن نشير إلى الأوراق التي هي بخطه دون ذكر العناوين لها، لأنها تحتاج إلى دراسة متأنية، ومقابلتها على مؤلفاته ورسائله المطبوعة، والرجوع إلى القوائم الأساسية التي أشرنا إليها لمعرفة العنوان الصحيح لها. وهذه الأوراق هي: (١ - ٨، ٥٣ - ٧٨، ١١٩ - ١٣٧، ١٥٠، ١٥٧ - ١٦٤، ١٦٥ - ١٨١، ١٨٢ - ١٨٣، ١٨٤ - ١٨٨، ١٨٩ - ١٩١، ٢٦٣ - ٢٦٦، ٣٢٥ - ٣٣٣). أما الرسائل الأخرى فقد كتبت بخطوط مختلفة، وبعضها ناقصة الأول والأخير، وترتيب الأوراق في بعض المواضع منها مضطرب.

ونسخة هذا الكتاب الذي بين أيدينا تقع في آخر هذه المجموعة النفيسة التي لا تقدر بثمن (ق ٣٢٥ - ٣٣٣). وهي مسودة المؤلف نفسه، ولعلها لم تبيّض فبقيت مسودة كما كتبت لأول مرة. وقد ذكر البرزالي<sup>(١)</sup> أن لشيخ الاسلام تصانيف كثيرة وتعاليق مفيدة

(١) كما نقل عنه ابن عبد الهادي في العقود الدرية ٢٤٨ وابن كثير في البداية والنهاية ١٤/١٣٧.

في الأصول والفروع، ثم قسّمها ثلاثة أقسام، وقال:

١ - كَمَلَ مِنْهَا جَمَلَةً، وَبَيَّضَتْ وَكُتِبَتْ عَنْهُ، وَقُرِئَتْ عَلَيْهِ أَوْ بَعْضُهَا.

٢ - وَجَمَلَةٌ كَبِيرَةٌ لَمْ يُكَمَّلْهَا.

٣ - وَجَمَلَةٌ كَمَّلَهَا، وَلَمْ تُبَيِّضْ إِلَى الْآنِ.

وبعد دراسة هذه النسخة نستطيع أن نقول: إنّها من القسم الثالث، فإننا لم نعثر على نسخة أخرى من الكتاب في أيّ مكتبة، ومما يؤيد ذلك أن المؤلف شطب فيها على كثير من الكلمات والعبارات وأبدلها بغيرها، وأضاف إليها تعليقات واستدراكات طويلة في هوامش بعض الصفحات من جميع الجهات. ومن أغرب هذه الإضافات ذلك الاستدراك الطويل في الورقة (أ٣٣١) الذي يستمر في هوامش الصفحة، ثم ينتقل الكلام إلى هوامش الصفحة الماضية (٣٣٠ب) ثم هوامش الصفحة التي قبلها (أ٣٣٠)، وينتهي بالسطر الذي كتبه المؤلف معكوساً، للدلالة على أنّ مافيه نهاية لهذا التعليق الطويل، وليس مرتبطاً بالكلام الموجود بداخل الحوض في تلك الصفحة، ولعلّ هذا التعليق كتب بعد الانتهاء من تأليف الكتاب.

لا توجد لهذه النسخة صفحة عنوان، ولا كتب المؤلف عنوان الكتاب بخطه (كما ذكرنا ذلك في تحقيق عنوان الكتاب)، ولا توجد لها خاتمة يُذكر فيها عادة اسم الناسخ أو المؤلف وتاريخ النسخ أو التأليف.

هذه المسوودة وغيرها من الكتب التي وصلت إلينا بخط شيخ الإسلام يقع القارىء أو المحقق بإزائها في حيرة، فهو يكتب غالباً بدون نقطٍ وإعجام، ولا يميّز الحروف بداخل الكلمة ويمزج بعضها ببعض، ويكتب بسرعة وفي غاية التعليق والإغلاق، حتى عجز كثير من أصحابه عن نقله (كما سبق ذكره فيما مضى). فقراءة كل كلمة فيه تحتاج إلى قلبها على الوجوه الممكنة، ولا مساعد في ترجيح أحد الوجوه على غيرها إلا السياق والموضوع. فالباء والتاء والثاء والفاء والقاف والنون والياء في بداية الكلمات تكتب عنده بطريقة واحدة تقريباً، و«من» و«في» تتشابهان في مواضع كثيرة، ويكتب «الذي» و«الذين» و«الدين» برسم واحد تقريباً، ويُسقط بعض الحروف من الكلمة، فمثلاً كلمة «القَهْقَهة» كتبها مرتين «القَهقهه». ويتبع الرسم القديم في كتابة كثير من الكلمات بحذف الألف أو الهمزة أو غيرهما، مثل: صلح (صالح)، السلم (السلام)، يحتج (يحتاج)، مسله (مسألة)، ادعا (ادعى)، صلوته (صلاته)، اسحق (إسحاق)، وحا (وجاء)، العا معنا (ألغى معنى)، ثلثه (ثلاثة)، ملك (مالك)، فيعطا (فيُعطى)، واحراه (وإجراؤه). ولا تظهر الميم عنده إذا وقعت تِلْوُ حرف الباء أو التاء أو الياء ونحوها، فيكتب «اتها» (= أتمّها)، «انا» (= إنّما)، «ائه» (= أئمة)، «الا» (= الماء)، «الخطور» (= المحظور)، الناع (= المانع) وغيرها.

هذه بعض النماذج لطريقة كتابته للكلمات، ويكفي القارىء أن يلقي نظرة على صورة المخطوط الملحقة بآخر الكتاب، ويتأمل فيها

بنفسه، ويبدل مجهوده في قراءتها، ويقارن بينها وبين قراءتي لها.  
ولا يخفى أن نسخة الكتاب بخط المؤلف تُوفّر على المحقق الوقت والجهد في جمع النسخ ودراستها والمقابلة بينها ومعرفة علاقة بعضها ببعض. ولكن المخطوطة التي نحن بصددتها زادت مشاكلها فوق ما كنت أتصور، وكان تقديم نصّ سليم لها من أصعب الأمور، وقد بذلتُ كلّ ما في وسعي لقراءتها قراءةً صحيحةً، ونسخها ملتزماً الرسمَ الإملائي الحديث، ولم أزد إلاّ النقط والإعجام والفواصل والهمزات وتغيير الفقرات، وأبقيت الكلمات التي يبدو أنّ فيها خطأً إعرابياً أو صرفياً كما هي، وأشرتُ إليها في التعليق. أما الكلمات والعبارات التي شطب عليها المؤلف وأبدلها بغيرها فلم أنبّه عليها، لأنها كثيرة في هذه المسوّدة، ولا فائدة من ذكرها.

وفي الختام أرجو أنني قد وُفِّقتُ في قراءة هذه المسوّدة قراءةً سليمةً، وأدعو الله أن ينفع بها الباحثين في علم الأصول خاصة، والقراء والمثقفين عامة، إنه سميع مجيب.

محمد عزيز شمس



قَاعِدَةٌ فِي  
الْإِسْتِحْسَانِ

بِحَظِّ مُؤَلِّفِهَا  
شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْكَائِمِ الْمَعْرُوفِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَامِيِّ  
( ٦٦١ - ٧٢٨ )

محمَّدُ عَزِيزُ شَيْخِ

قَرَأَهَا وَعَلَّقَ عَلَيْهَا



الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا  
ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلِّلْ فلا  
هاديَ له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن  
محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم تسليمًا.

فصلٌ في الاستحسانِ وتخصيصِ العلة، وموضع الاستحسان هل  
يُقاسُ عليه أم لا، وما يرد من الأحكام الثابتة بالنص والإجماع ويُقالُ:  
إنها مخالفةٌ للقياس. فإن هذه قواعدٌ كثر اضطرابُ الناس فيها، والحاجةُ  
ماسةٌ إلى تحقيقها في كثيرٍ من مسائلِ الشريعةِ أصولها وفروعها.

أما الاستحسان فالمشهور من معانيه أنه مخالفةُ القياسِ لدليل<sup>(١)</sup>،  
وقد يُرادُ به غيرُ ذلك<sup>(٢)</sup>. والعلماء في لفظه ومعناه المذكور على

---

(١) وهو ما عرِّب عنه أبو الحسن الكرخي بقوله: «الاستحسان هو أن يعدل  
الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى  
خلافه، لوجهٍ هو أقوى من الأول يقتضي العدول عن الأول». (المعتمد لأبي الحسين البصري ٨٤٠/٢. ونحوه عن الكرخي في  
أصول السرخسي ٢٠٠/٢ والتبصرة للشيرازي ٤٩٣ وشرح اللمع له  
٩٦٩/٢ والوصول إلى الأصول لابن برهان ٣٢١/٢ والإحكام للآمدي  
١٣٧/٤ والبحر المحيط للزركشي ٩١/٦). وقال الجصاص: هو ترك  
القياس إلى ما هو أولى منه (الفصول في الأصول: ق ٢٩٤ ب). وقال  
أبو زيد الدبوسي: هو اسمٌ لضربٍ دليلٍ يعارض القياس الجلي (تقويم  
الأدلة: ق ٢٢٥ ب). ويراجع: أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار  
٣/٤ وأصول السرخسي ٢٠٠/٢.

(٢) انظر تعريفات أخرى للاستحسان في المصادر السابقة وفي الحاوي



## ثلاثة أقوال :

منهم من ينكر هذا اللفظ مطلقاً، وهم نفاة القياس، كداود وأصحابه<sup>(١)</sup>، وكثير من أهل الكلام من المعتزلة والشيعة وغيرهم، فليس عندهم في أدلة الشرع لاقياس ولا استحسان.

ومنهم من يُقرّ به بهذا المعنى، ويُجوز مخالفة القياس للاستحسان، ويعمل بالقياس فيما عدا صورة الاستحسان. وهذا هو المعروف عن أبي حنيفة وأصحابه<sup>(٢)</sup>.

= للماوردي ١٦٣/١٦ والتلخيص للجويني ٣١٠/٣ والمستصفي ٢٧٥/١ والمحصول ١٦٦/٣/٢؛ والعدة لأبي يعلى ١٦٠٧/٥ والتمهيد للكلوذاني ٩٢/٤ والواضح لابن عقيل ١٤٤/١ وشرح مختصر الروضة ١٩١/٣؛ وإحكام الفصول للباقي ٦٨٧ وشرح تنقيح الفصول للقرافي ٤٥١ والموافقات ١١٦/٤ والاعتصام ١٤٢/٢ وغيرها.

(١) عقد ابن حزم باباً في إبطال الاستحسان في كتابه الإحكام في أصول الأحكام ١٦/٦ - ٢١، واختصره في كتابه ملخص إبطال القياس والرأي ٥٠ - ٥١.

(٢) إذا كان الاستحسان عند الأحناف هو ترك القياس إلى ما هو أولى منه، أو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي (كما سبق)، فمن الغريب حقاً أن يذكروا مسائل فيها قياس واستحسان، أخذوا فيها بالقياس وتركوا الاستحسان. وهي إحدى عشرة مسألة نقلها أمير كاتب الإتقاني من كتاب الأجناس للناطفي، مخطوطة في مكتبة لاله لي برقم ٦٩٠ (ق ٢٦٠ ب - ٢٦١ أ). وبعدهما ذكر السرخسي في أصوله ٢٠٤/٢ - ٢٠٦ ثلاثاً منها وحاول توجيهها قال: «وهذا النوع يعزّ وجوده في الكتب، لا يوجد إلا قليلاً».

ومنهم من ذم الاستحسان تارة، وقال به تارة، كالشافعي وأحمد بن حنبل ومالك وغيرهم، ففي كتب مالك وأصحابه ذكر لفظ الاستحسان في مواضع<sup>(١)</sup>. والشافعي قال: من استحسن فقد

(١) روى أصبغ عن ابن القاسم عن مالك أنه قال: «تسعة أعشار العلم الاستحسان» (الإحكام لابن حزم ١٦/٦ والموافقات ١١٨/٤ والاعتصام ١٣٨/٢). وواضح أنه لم يقصد به الاصطلاح، بل أراد - كما ذكر محمد بن خويز منداد -: القول بأقوى الدليلين، فالذي يذهب إليه هو الدليل، وإن كان يسميه استحساناً. (إحكام الفصول ٦٨٦). وقد نقلت عن الإمام مالك مسائل معدودة قال فيها بالاستحسان ولم يسبق إليها، منها: الشفعة في الثمار (المدونة ١٣٤/١٤)، والشفعة في الدار المشتركة التي أقيمت في الأرض المحبوسة (المدونة ١٠٩/١٤)، والقصاص في الجرح العمد بالشاهد واليمين (المدونة ٢١٦/٦)، وأن عقل الأنملة من الإبهام نصف عقل الإصبع (المدونة ١١٦/١٦ والمنتقى ٩٢/٦). ولعل الإمام كان يعني هذه المسائل الاستحسانية حين قال في رواية القعني: «ليتني جلدت بكل كلمة تكلمت بها في هذا الأمر بسوط ولم يكن فرط مني مفرط من هذا الرأي، وهذه المسائل قد كانت لي سعة فيما سبقت إليها». (جامع بيان العلم وفضله ١٤٥/٢). ولانجد للاستحسان أثراً بارزاً في أصول الفقه عند المالكية، فبعضهم نسبه للحنفية والحنابلة فقط، ثم نفاه وأبطله، واعتبر النزاع فيه لاطائل تحته، وبعضهم ربطه بالمصالح المرسلة. (انظر: إحكام الفصول ٦٨٧ - ٦٨٩ وأحكام القرآن لابن العربي ٧٤٦/٢ ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢٨٨/٢ والموافقات ١١٦/٤ - ١١٨ والاعتصام ١٣٧/٢ - ١٥٠).

شَرَعَ<sup>(١)</sup>، وتكلم في إبطال الاستحسان، وبسط القول في ذلك<sup>(٢)</sup>. وكان من أعظم الأئمة إنكاراً له، وهو الذي عليه أصحابه في أصول الفقه. ومع هذا فقد قال بلفظ الاستحسان، كما قال: أستحسن أن تكون المتعة ثلاثين درهماً<sup>(٣)</sup>. ولهذا حُكِيَ للشافعي في الاستحسان قولان: قديم وجديد.

وكذلك أحمد بن حنبل، نقل عنه أبو طالب<sup>(٤)</sup> أنه قال: أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئاً خلاف القياس قالوا: نستحسنُ هذا

(١) كذا نُقل عنه في عامة كتب الأصول. وقد قال في الرسالة: «إنما الاستحسان تلذذ» (ص ٥٠٧)، و«أن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر» (ص ٥٠٤).

(٢) في كتاب إبطال الاستحسان من الأم ٢٦٧/٧ - ٢٧٧ (ط. بولاق) وأحكام القرآن له ٢٦٤/١.

(٣) الأم ٦٢/٥، ٢٣٥/٧ وأحكام القرآن للشافعي ٢٠١/١. ومن المسائل التي قال فيها الشافعي بالاستحسان: ثبوت الشفعة إلى ثلاثة أيام (الأم ٢٣١/٣ ومختصر المزني بهامشه ٤٧/٣)، وترك شيء من الكتابة (الأم ٣٦٢/٧، ٣٦٤ ومختصر المزني ٢٧٥/٥)، وأن لا تُقطع يمين سارقٍ أخرج يده اليسرى فُقطعت (الأم ١٣٣/٦، ١٣٩ ومختصر المزني ١٦٩/٥)، وانظر مسائل أخرى في: الحاوي للماوردي ١٦٦/١٦ والبحر المحيط للزرکشي ٩٥/٦ - ٩٧ ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي ٣٧٤/٢ ق.

(٤) هو أحمد بن حميد المشكاتي، صحب الإمام أحمد، وروى عنه مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه ويعظمه. توفي سنة ٢٤٤. (طبقات الحنابلة ٣٩/١).

وَنَدَّعُ الْقِيَاسَ. فَيَدَّعُونَ الَّذِي يَزْعَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ بِالِاسْتِحْسَانِ. قَالَ:  
وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى كُلِّ حَدِيثٍ جَاءَ، وَلَا أُقِيسُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

قال القاضي أبو يعلى<sup>(٢)</sup>: وظاهر هذا يقتضي إبطال القول  
بالاستحسان، وأنه لا يُقاسُ المنصوصُ عليه على المنصوص عليه.

قلت: مراد أحمد أنني أستعمل النصوصَ كلها، ولا أقيس على  
أحد النصين قياساً يُعارضُ النصَّ الآخرَ، كما يفعلُ مَنْ ذكره، حيث  
يقيسون على أحد النصين، ثم يستنون موضع الاستحسان إمَّا لنصٍّ  
أو غيره، والقياسُ عندهم يُوجبُ العلةَ الصحيحة، فينقضون العلةَ  
التي يدَّعون صحتها مع تساويها في محالها. /

[٣٢٥ب]

وهذا من أحمد يُبين أنه يُوجب طردَ العلةِ الصحيحة، وأنَّ  
انتقاضها مع تساويها في محالها يُوجب فسادها. ولهذا قال: لا  
أقيسُ على أحدِ النصين قياساً ينقضه النص الآخر، فإنَّ ذلك يدلُّ  
على فساد القياس.

وهو يستعمل مثل هذا في مواضع، مثل حديث أم سلمة وفيه

- 
- (١) انظر: العدة ٥/١٦٠٥ والتمهيد للكلوذاني ٤/٨٩ والمسودة ٤٥٢.  
(٢) في العدة ٥/١٦٠٥. وعلق عليه أبو الخطاب الكلوذاني في التمهيد  
٤/٨٩ بعدما نقل كلام شيخه أبي يعلى: وعندي أنه أنكر عليهم  
الاستحسان من غير دليل، ولهذا قال: يتركون القياس الذي يزعمون  
أنه الحق بالاستحسان. فلو كان الاستحسان عن دليل ذهبوا إليه لم  
يكره، لأنه حق أيضاً. وقال: أنا أذهب إلى كل حديث جاء، ولا  
أقيس، معناه: أني أترك القياس بالخبر.

قوله ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ وَدَخَلَ الْعَشْرُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرَتِهِ شَيْئاً»<sup>(١)</sup>، مع حديث عائشة: كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ وَهُوَ مُقِيمٌ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ»<sup>(٢)</sup>.

والناس في هذا على ثلاثة أقوال:

منهم من يُسَوِّي بين الهدْي والأضحية في المنع، ويقول: إذا أرسل المُحْرِمُ هَدْياً لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَنْحَر، كما يُروى عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> وغيره.

ومنهم من يُسَوِّي بينهما في الإذن، ويقول: بل المضحِّي لا يُمنَع عن شيء كما لا يُمنَع المُهْدِي، فيقيسون على أحد النصين ما يعارض الآخر.

وفقهاء الحديث كیحیی بن سعید والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم عملوا بالنصين، ولم يقيسوا أحدهما على الآخر، كما أن الله لما أحلَّ البيعَ وحرَّم الربا<sup>(٤)</sup> لم يقس المسلمون أحدهما على

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧) وأبو داود (٢٧٩١) والترمذي (١٥٢٣) والنسائي ٢١١/٧، ٢١٢ وابن ماجه (٣١٤٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/٣٤٠، ٣٤١ ومن طريقه البخاري (١٧٠٠، ٢٣١٧) ومسلم (١٣٢١).

(٣) الرواية عنه في المصادر السابقة في الحديث المذكور. وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٣٤.

(٤) في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

الآخر، وإنما هذا قياس المشركين. وكذلك لما أحلَّ المُذَكِّي وحَرَّمَ الميئة<sup>(١)</sup> لم يقيسوا أحدهما على الآخر، بل هذا قياسُ المشركين<sup>(٢)</sup>.

وكذلك لما جاء<sup>(٣)</sup> الكتابُ والسنةُ بالقرعة<sup>(٤)</sup>، وجاءا بتحريم القمار<sup>(٥)</sup> لم يقيسوا هذا على هذا، بل أجازوا القرعة، وحرّموا

(١) في الآية الثالثة من سورة المائدة.

(٢) ذكر المؤلف هذين المثالين في مجموع الفتاوى ٥٣٩/٢٠، ٥٤٠ فقال: الشرع دائما يُبطل القياس الفاسد، كقياس ابليس، وقياس المشركين الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا، والذين قاسوا الميت على المُذَكِّي وقالوا: أأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله؟ فجعلوا العلة في الأصل كونه قتل آدمي. ونحوه في مجموع الفتاوى ٢٨٧/١٩.

(٣) كتب المؤلف أولاً: «جاءت السنة بالقرعة»، ثم شطب على «السنة بالقرعة» وكتب: «الكتاب والسنة بالقرعة»، وبقيت «جاءت» بالتاء.

(٤) قال تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]. ومن الأحاديث الواردة في القرعة: حديث عائشة الطويل الذي أخرجه البخاري (٤٧٥٠) ومواضع أخرى) ومسلم (٢٧٧٠) وفيه: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه».

(٥) قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. وانظر: أحكام القرآن للشافعي ١٥٧/٢ والأم ٣٣٦/٧. ومن الأحاديث الواردة في تحريم القمار: حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (٤٨٦٠) ومسلم (١٦٤٧)، وفيه: «من قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق». قال الذهبي في كتاب الكبائر ١٦٧: «فإذا كان مجرد القول معصية موجبة =

المَيْسِرَ وَالِاسْتِقْسَامَ بِالْأَزْلَامِ، بِخِلَافِ مَنْ جَعَلَ الْقِرْعَةَ مِنَ الْقِمَارِ أَوْ  
مِنَ الْاسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ، وَلَمْ يُعَلِّقْ بِهَا حِكْمًا. وَأَحْمَدُ أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ  
عَمَلًا بِالْقِرْعَةِ<sup>(١)</sup>، لَمَا كَانَ عِنْدَهُ فِيهَا مِنَ النُّصُوصِ وَالْآثَارِ.

وكذلك عند أحمد وغيره من فقهاء الحديث لما أمر النبي ﷺ  
النَّاسَ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا أَنْ يُصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ<sup>(٢)</sup>. ثُمَّ لَمَّا  
افْتَتَحُوا الصَّلَاةَ قِيَامًا أَتَمَّهَا بِهِمْ قِيَامًا<sup>(٣)</sup>. عَمِلَ بِالْحَدِيثَيْنِ، وَلَمْ يَقْسُمْ  
عَلَى أَحَدِهِمَا قِيَاسًا يُنَاقِضُ الْآخَرَ وَيَجْعَلُهُ مَنْسُوخًا<sup>(٤)</sup>، كَمَا فَعَلَ

= للصدقة المكفرة، فما ظنك بالفعل؟! وهو داخل في أكل المال  
بالباطل».

(١) منه قوله بالقرعة بين الزوجات عند السفر (المغني ٧/٤٠)، وبين  
الزوجات في الطلاق المبهم (المغني ٧/٢٥١)، وبين الناس في قسمة  
السهم (المغني ٩/١٢٣)، وبين رجلين إذا ادعى لقطعة (المغني  
٥/٦٤٦)، وبين المعتقين عن دبر (المغني ٩/٣٥٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٣٥ ومن طريقه البخاري (٦٨٩) ومسلم  
(٤١١) عن أنس بن مالك. وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة،  
وكلاهما متفق عليه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧) ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة في قصة  
صلاة النبي ﷺ في مرضه، وفيه: «فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم  
بصلاة النبي ﷺ، والناس بصلوة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد».

(٤) قال ابن قدامة في المغني ٢/٢٢٢: «أشار أحمد إلى أنه يمكن الجمع  
بين الحديثين بحمل الأول على من ابتداء الصلاة جالساً، والثاني على  
ما إذا ابتداء الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس. ومتى أمكن الجمع بين  
الحديثين وجب ولم يحمل على النسخ».

طائفة من الفقهاء، كالشافعي<sup>(١)</sup> والحميدي<sup>(٢)</sup> وغيرهما<sup>(٣)</sup>. واستدلّ هو وغيره بأن الصحابة بعده لمّا صلّوا جلوساً أمروا من خلفهم بالجلوس، وقد شهدوا صلاته في آخر عمره، مثل أسيد بن الحضير<sup>(٤)</sup>، وهو من أفضل السابقين الأولين من الأنصار، وقد فعل ذلك في عهد أبي بكر، فإنه قُتِلَ في قتال المرتدين من حنيفة أتباع مُسيلمة الكذاب<sup>(٥)</sup> /.

[أ ٣٢٦]

(١) قال في الرسالة ٢٥٤ بعدما ذكر الحديثين: «فلما كانت صلاة النبي في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً—: استدللنا على أن أمره الناس بالجلوس في سقطته عن الفرس، قبل مرضه الذي مات فيه، فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً—: ناسخة لأن يجلس الناس بجلوس الإمام». وانظر: الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي: ١١١ - ١١٤.

(٢) نقل البخاري قول الحميدي عقب الحديث (٦٨٩) من صحيحه.

(٣) في الأصل: «وغيره».

(٤) قال الحافظ في الفتح ١٧٥/٢: «قد أمّ قاعداً جماعة من الصحابة بعده عليه السلام، منهم أسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وأنس بن مالك، والأسانيد عنهم بذلك صحيحة أخرجها عبدالرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم، بل ادعى ابن حبان وغيره إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد». وانظر: مصنف عبدالرزاق ٤٦٢/٢ ومصنف ابن أبي شيبة ٣٢٦/٢، ٣٢٧ والسنن الكبرى للبيهقي ٧٨/٣ وبعدها، والمغني ٢٢٠/٢. وقد قرّر المؤلف في مجموع الفتاوى ٢٤٩/٢٣ و٤٠٥، ٤٠٦ ماقرّره هنا.

(٥) قلت: هذا غريب، فقد توفي أسيد بن الحضير في عهد عمر بن



وقد قال أحمد بالاستحسان المخالف للقياس في مواضع، كقوله في رواية صالح<sup>(١)</sup> في المضارب: إذا خالف فاشترى غير ما أمر به صاحب المال، فالربح لصاحب المال، ولهذا أجره مثله، إلا أن يكون الربح يُحيط بأجرة مثله فيذهب. وكنت أذهب إلى أن الربح لصاحب المال، ثم استخسنت<sup>(٢)</sup>.

= الخطاب سنة ٢٠ أو ٢١، ولم أجد من ذكر مشاركته في قتال المرتدين من بني حنيفة، فضلاً عن وفاته فيه. (انظر: طبقات ابن سعد ٣/٦٠٣ والاستيعاب ١/١٧٥ والإصابة ١/٤٩ وسير أعلام النبلاء ١/٣٤٠ والمصادر المذكورة بهامشه). ثم راجعت كتب التاريخ في قصة قتل مسيلمة الكذاب باليمامة والأحداث التي جرت بين حزبه وبين المسلمين سنة ١١، فلم أجد فيها ذكراً لأسيد. (انظر: تاريخ الطبري ٣/٢٨١ - ٣٠١ والفتوح لابن أعثم ١/٢٦ - ٤٠ [ط. بيروت] والمنتظم ٤/٧٩ - ٨٣ والبداية والنهاية ٦/٣٢٣ - ٣٢٧). وسرد ابن الأثير في الكامل ٢/٢٤٨ - ٢٤٩ أسماء أكثر من أربعين شخصاً من المسلمين قُتلوا باليمامة، ليس من بينهم أسيد.

(١) هو ابن الإمام أحمد، يكنى أبا الفضل. توفي سنة ٢٦٦. (طبقات الحنابلة ١/١٧٣).

(٢) النص في مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١/٤٤٨ بغير هذا اللفظ، ففيه: «وسألته عن المضارب إذا خالف، قال: بمنزلة الوديعة، عليه الضمان، والربح لرب المال إذا خالف، إلا أن المضارب أعجب إليّ أن يُعطى بقدر ما عمل». وفي مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ١٩٩: «سمعتُ أحمد سُئل عن المضارب إذا خالف، قال: يختلفون فيه». والنص - كما هنا - نقله المؤلف من العدة ٥/١٦٠٤، ونقله ابن القيم في بدائع الفوائد ٤/١٢٤ عن المؤلف، وهو كذلك في الواضح =

وقال في رواية الميموني<sup>(١)</sup>: «سُتَحْسِنُ أَنْ يَتَمَّمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّ الْقِيَاسَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ حَتَّى يُحْدِثَ أَوْ يَجِدَ الْمَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

وقال في رواية المَرُودِي<sup>(٣)</sup>: «يَجُوزُ شِرْيُ<sup>(٤)</sup> أَرْضِ السَّوَادِ<sup>(٥)</sup>،

= لابن عقيل ١/١٤٤، والمسودة ٤٥٢. وذكر ابن قدامة في المغني ٤٠/٥ هذه المسألة وعللها بقوله: «لأنَّ ربَّ المالِ رضي بالبيع، فأخذ الربح، فاستحقَّ العاملُ عوضاً، كمالو عقده بإذنه، ولأنَّه عمل ما يستحقُّ به العوض ولم يسلم له المسمى، فكان له أجره مثله كالمضاربة الفاسدة». ويأتي الكلام على المسألة في ص ٩٧.

(١) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران، أبو الحسن الرقي، من جلة أصحاب الإمام أحمد. كان الإمام يكرمه ويجله ويفعل معه ما لا يفعل مع أحد غيره. توفي سنة ٢٧٤. (طبقات الحنابلة ١/٢١٢).

(٢) انظر: العدة ٥/١٦٠٤ والتمهيد للكلوذاني ٤/٨٧ والمسودة ٤٥١ والمغني ١/٢٦٣. وفي مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ١٦: «قلت لأحمد: التيمم لكل صلاة أم للحدث إلى الحدث؟ قال: لكل صلاة أعجب إليّ». وسيأتي الكلام على المسألة في ص ٩٢ وما بعدها.

(٣) هو أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر المروزي، من أصحاب الإمام أحمد. كان إماماً في الفقه والحديث، كثير التصانيف. توفي سنة ٢٧٥. (طبقات الحنابلة ١/٥٦).

(٤) هو مقصور وممدود (شراء)، والقصر أشهر، وكان الكسائي يقول: مقصور لا غير، انظر مناظرته مع البيهقي فيه أمام الرشيد في: المصباح المنير (شري). ووهم من ضبطه «شري».

(٥) هي أرض العراق التي افتتحها المسلمون في عهد عمر بن الخطاب، سميت بذلك لخضرة زروعها وأشجارها، والخضرة: السواد. (معجم =

ولا يجوزُ بيعُها، فقيل له: كيف تُشترى ممن لا يملكُ؟ فقال: القياسُ كما تقول، ولكن هو استحسان. واحتجَّ بأن أصحابَ النبي ﷺ رَخَّصُوا في شِرَى المصاحفِ وكرَهُوا بَيْعَها، وهذا يُشبهُ ذاك<sup>(١)</sup>.

وقال في رواية بكر بن محمد<sup>(٢)</sup> فيمن غَصَبَ أرضاً وزرعها: الزَّرْعُ لربِّ الأرضِ، وعليه النفقةُ، وليس هذا شيئاً يُوافقُ القياسَ. أَسْتَحْسِنُ أن يَدْفَعَ إليه نَفَقَتَهُ<sup>(٣)</sup>.

وقد جعل القاضي أبو يعلى المسألةَ على روايتين، ونَصَرَ هو وأتباعُه كأبي الخطَّاب<sup>(٤)</sup> وابن عَقِيل وابن

= (البلدان ٣/٢٧٢).

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ٤/١١٨٢، ١٣٩٤، ١٣٩٨، ١٦٠٥ والتمهيد للكلوذاني ٤/٨٧ والواضح لابن عقيل ١/١٤٤ والمسودة ٤٥٢ وبدائع الفوائد ٤/١٢٤. والآثار في كراهية بيع المصاحف أخرجها عبدالرزاق في المصنف ٨/١١٠ - ١١٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٦ وابن أبي داود في المصاحف عن ابن عباس وابن عمر وبعض التابعين، ورخص بعضهم في بيعها. وسيأتي الكلام على المسألتين فيما بعد (ص ١٠٥).

(٢) أبو أحمد النسائي الأصل، البغدادي المنشأ. صحب الإمام أحمد وأخذ عنه، وروى مسائل كثيرة، وكان الإمام أحمد يقدمه ويكرمه. (طبقات الحنابلة ١/١١٩).

(٣) انظر: العدة ٥/١٦٠٥ والتمهيد للكلوذاني ٤/٨٧ والمسودة ٤٥٢ وبدائع الفوائد ٤/١٢٤. وراجع المغني ٥/٢٣٤ - ٢٣٦ حيث نقل الرواية وتكلم على المسألة. وسيأتي مزيد البحث عنها في ص ١٠٣.

(٤) هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني صاحب كتاب «التمهيد في أصول =

[الزاغوني]<sup>(١)</sup> القول بالاستحسان كقول أصحاب أبي حنيفة وفسر هؤلاء وهؤلاء الاستحسان الذي يقولون به بأنه ترك الحكم إلى حكم هو أولى منه. وقيل: هو أولى القياسين<sup>(٢)</sup>. قالوا - وهذا لفظ القاضي<sup>(٣)</sup> -: والحجة التي يُرجعُ إليها في الاستحسانِ فهي الكتابُ تارةً، والسُّنةُ أُخرى، والإجماعُ ثالثةً. والاستدلال بترجُّح<sup>(٤)</sup> شِبهِ بعضِ الأصولِ على بعضٍ.

كما<sup>(٥)</sup> قلنا بالاستحسان لأجلِ الكتابِ في شهادةِ أهلِ الكتابِ على المسلمين في الوصيةِ في السَّفَرِ إذا لم نجدُ مسلماً<sup>(٦)</sup>.

= الفقه». توفي سنة ٥١٠. (ذيل طبقات الحنابلة ١/١١٦).

(١) لم يكتب المؤلف بعد «ابن» من المقصود به، ولعله «ابن الزاغوني» فهو من أبرز العلماء اتباعاً لمنهج أبي يعلى في الأصول والكلام، وقد وصل إلينا كتابه «الإيضاح في أصول الدين». توفي سنة ٥٢٧. (ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ١/١٨٠).

(٢) العدة ٥/١٦١٠ والتمهيد ٤/٩٢ والواضح ١/١٤٤ أ - ب.

(٣) العدة ٥/١٦٠٧ - ١٦٠٩.

(٤) كذا في الأصل وبدائع الفوائد، وفي العدة: «يرجح».

(٥) كذا في الأصل، وفي العدة: «فمما».

(٦) لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثَنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مِّصِيبَةَ الْمَوْتِ﴾ الآية [المائدة: ١٠٦]. وانظر: المغني ٩/١٨٣ وتفسير القرطبي ٦/٣٤٦، وسبب نزول الآية عند البخاري (٢٧٨٠) من حديث ابن عباس. وسيأتي الكلام على المسألة فيما بعد، ص ١٠٩.

قال: ومما قلنا فيه بالاستحسانِ للِسْتَةِ فيمن غَصَبَ أرضاً وزرَعَهَا، فالزرعُ لِرَبِّ الأرضِ، وعلى صاحبِ الأرضِ النفقةُ لصاحبِ الزرعِ، لحديثِ رافعِ بنِ خديجِ عن النبي ﷺ: «من زرعَ في أرضِ قومٍ فالزرعُ لِرَبِّ الأرضِ وله نفقتهُ»<sup>(١)</sup>. وقد كان القياسُ أن يكونَ الزرعُ لزارعه<sup>(٢)</sup>.

قال: ومما قلنا فيه بذلك للإجماعِ جوازُ سَلَمِ الدراهمِ والدنانيرِ في الموزوناتِ، وكان القياسُ أن لا يجوزَ ذلك لوجودِ الصفةِ المضمومةِ إلى الجنسِ، وهي الوزنِ، إلا أنهم استحسنوا فيه للإجماعِ<sup>(٣)</sup>.

قلت: ومن ذلك أن نفقةَ الصغيرِ وأجرةَ مُرضِعِهِ على أبيه دونَ أمِّه بالنصرِ<sup>(٤)</sup> والإجماعِ. والقياسُ - عندَ مَنْ يجعلُ النفقةَ على كلِّ

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٠٣) والترمذي (١٣٦٦) وابن ماجه (٢٤٦٦) وأحمد ٤٦٥/٣، ١٤١/٤ والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٦/٦ من طريق شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج. قال الترمذي: حديث حسن غريب. وتكلم عليه الألباني وصححه لشواهده في إرواء الغليل ٣٥١/٥.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٢٣٦/٥: «أحمد إنما ذهب إلى هذا الحكم استحساناً على خلاف القياس، فإن القياس أن الزرع لصاحب البذر، لأنه نماء عين ماله، وقد صرح به أحمد فقال: هذا شيء لا يوافق القياس، أستحسن أن يدفع إليه نفقته للأثر».

(٣) انتهى كلام أبي يعلى في العدة. وانظر هذه المسألة في المغني ٩/٤ - ١٠.

(٤) قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ =

وارثٍ بفرضٍ أو تعصيبٍ، أو على كلِّ ذِي رَحِمٍ<sup>(١)</sup> مَحْرَمٍ، أو على  
عَمُودِيَّ النَسَبِ مطلقاً - أن يكون على الأبوين.

وكذلك يقولون: جواز إجارة الظئر ثابت بالنص<sup>(٢)</sup> والإجماع  
على خلاف القياس، بل وقد يقولون بجواز الإجارة، بل وجواز  
القرض والقراض وغير ذلك على خلاف القياس<sup>(٣)</sup> للإجماع.

[الطلاق: ٧]. وقال القرطبي في تفسيره ١٧٢/١٨: «هذه الآية أصل  
في وجوب النفقة للولد على الوالد دون الأم». وانظر: الأم ٩٠/٥  
وأحكام القرآن للشافعي ٢٦٤/١ وفتح الباري ٥٠٠/٩، ٥١٤.

(١) في الأصل: «ذي كل رحم».  
(٢) قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْ بِبَيْنِكُمْ مِمَّعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم  
فَسَتُرَضَّعُ لَهُنَّ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦]. والظئر: المرأة الأجنبية تحضن  
ولد غيرها. وقد قال بعض الفقهاء: إن إجارة الظئر للرضاع على  
خلاف قياس الإجارة، فإن الإجارة عقد على منافع، وإجارة الظئر عقد  
على اللبن، واللبن من باب الأعيان لا من باب المنافع. ورد عليهم  
المؤلف في مجموع الفتاوى ٥٣١/٢٠، ٥٣٢، و١٩٧/٣٠ - ٢٠٠ وبين  
أنها ليست مخالفة للقياس. والمقصود بهم الحنفية كما في بدائع  
الصنائع ١٧٥/٤ والبنية ٩٤٩/٧.

(٣) أما الإجارة فقالوا: إنها بيع معدوم، لأن المنافع معدومة حين العقد،  
وبيع المعدوم لا يجوز. وأما القرض فقالوا: لأنه بيع ربوي بجنسه من  
غير قبض. ورد المؤلف في مجموع الفتاوى ٥١٤/٢٠، ٥١٥ على  
هؤلاء، والمقصود بهم الحنفية، فهم الذين نقل عنهم ما ذكر. انظر:  
أصول السرخسي ٢٠٣/٢ وبدائع الصنائع ١٧٣/٤، ٣٩٦/٧ والبنية  
٨٦٨/٧.

لكن إذا أبدووا معنى يقتضي التخصيص مثل الحاجة، قيل: هذا يقول به جميع الأمة، بل جميع علماء السنة، مثل إباحة الميتة للمضطر للضرورة، وصلاة المريض قاعداً للحاجة، ونحو ذلك. وإنما يتنازعون إذا لم يظهر في إحدى الصورتين معنى يُوجب الفرق. / [٣٢٦ب]

ولهذا فسّر غير واحد الاستحسان بتخصيص العلة، كما ذكر ذلك أبو الحسين البصري<sup>(١)</sup> والرازي<sup>(٢)</sup> وغيرهما، وكذلك هو، فإن غاية الاستحسان - الذي يقال فيه: إنه يخالف القياس حقيقة - تخصيص العلة. والمشهور عن أصحاب الشافعي منع تخصيص العلة، وعن أصحاب أبي حنيفة القول بتخصيصها<sup>(٣)</sup>، كالمشهور

(١) قال في المعتمد ٢/٨٣٩: «الكلام في الاستحسان على ما فسره أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه يقع في المعنى وفي العبارة. أما في المعنى فهو أن بعض الأمارات قد يكون أقوى من بعض، ويجوز العدول من أمارة إلى أخرى من غير أن تفسد الأخرى، وذلك راجع إلى تخصيص العلة».

(٢) هو أبو بكر الجصاص الذي قال في الفصول في الأصول (ق ٢٩٧/أ - ب): «إن الاستحسان الذي هو تخصيص الحكم مع وجود العلة أنا متى أوجبنا حكماً لمعنى من المعاني قد قامت الدلالة على كونه علماً للحكم، وسميناه علة له، فإن إجراء ذلك الحكم على المعنى واجب حيث ما وجد، إلا موضع يقوم الدلالة فيه على أن الحكم غير مستعمل فيه، فرجع مع وجود العلة التي من أجلها وجب الحكم في غيره، فسموا ترك الحكم مع وجود العلة استحساناً».

(٣) قال الجصاص في الفصول في الأصول (ق ٢٩٩/أ): «تخصيص أحكام العلل الشرعية جائز عند أصحابنا وعند مالك بن أنس، وأباه بشر بن غياث والشافعي، والذي حكيناه من مذهب أصحابنا في ذلك أخذناه =

عنهما في منع الاستحسان وإجازته. ولكن في مذهب الشافعي خلاف في جواز تخصيص العلة<sup>(١)</sup>، كما في مذهب مالك<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup>.

=  
عمن شاهدناهم من الشيوخ الذين كانوا أئمة المذهب بمدينة السلام، يعزونه إليهم على الوجه الذي بينا، ويحكونه عن شيوخهم الذين شاهدوهم. ومسائل أصحابنا وما عرفناه من معانيهم فيها تُوجب ذلك. وما أعلم أحداً من أصحابنا وشيوخنا أنكر أن يكون ذلك من مذهبهم إلا بعض من كان ههنا بمدينة السلام في عصرنا من الشيوخ».

وعقد السرخسي في أصوله ٢٠٨/٢ - ٢١٥ فصلاً في بيان فساد القول بجوازه، وقال: «زعم بعض أصحابنا أن التخصيص في العلل الشرعية جائز، وأنه غير مخالف لطريق السلف، ولا لمذهب أهل السنة، وذلك خطأ عظيم من قائله، فإن مذهب من هو مرضي من سلفنا أنه لا يجوز التخصيص في العلل الشرعية، ومن جوز ذلك فهو مخالف لأهل السنة، مائل إلى أقاويل المعتزلة في أصولهم».

وهكذا نجد الخلاف بين الحنفية في هذه المسألة، ونقل هذا الاختلاف في كتب الأصول المتأخرة، انظر: كشف الأسرار للبرزدوي ٣٢/٤ وشرح مسلم الثبوت ٢/٢٧٧.

(١) انظر تفصيل القول في ذلك في: المعتمد ٨٢٢/٢ والتلخيص ٢٧١/٣، ٢٧٢ والتبصرة ٤٦٦ وشرح اللمع ٨٨٢/٢ والمستصفى ٣٣٦/٢ والإحكام للآمدي ٣١٥/٣ والمحصول ٣٢٣/٢/٢ وشرح جمع الجوامع ٣٤٠/٢.

(٢) ذكر القرافي في شرح تنقيح الفصول ٤٠٠ أن القول بالجواز هو المذهب المشهور. ولكن ابن القصار في المقدمة في الأصول ٨٠ لم ينقل إلا عدم الجواز.

(٣) انظر: العدة ٤/١٣٨٦، ١٣٨٧ والتمهيد ٤/٦٩، ٧٠ والمسودة ٤١٢.



ومن الناس من حكى قول الأئمة الأربعة جواز تخصيص العلة. وقد ذكر أبو إسحاق بن شاقلاً<sup>(١)</sup> عن أصحاب أحمد في تخصيص العلة وجهين. ومن الناس من يحكي ذلك روايتين عن أحمد. والقاضي أبو يعلى وأكثر أتباعه كابن عقيل يمنعون تخصيص العلة<sup>(٢)</sup> مع قولهم بالاستحسان. وكذلك أصحاب مالك<sup>(٣)</sup>.

وأما أبو الخطاب فيختار تخصيص العلة<sup>(٤)</sup> موافقاً لأصحاب أبي حنيفة، فإن هذا هو الاستحسان كما تقدم. وهؤلاء لا يجوزون تخصيصها بمجرد دليل يدل على التخصيص، وإن لم يبين اختصاص صورة النقص فقدان شرط أو وجود مانع. وهذا حقيقة ما ذكره القاضي وهؤلاء في الاستحسان، كما ذكره في الأمثلة.

ولكن القاضي وغيره ممن يقول بالاستحسان ومنع تخصيص العلة فرّقوا بينهما فقالوا - واللفظ للقاضي<sup>(٥)</sup> -: لا يجوز تخصيص

٤١٣ = وروضة الناظر ٣٢١/٢. وتكلم المؤلف هنا في هذه المسألة،

واستعرض آراء الحنابلة. وانظر: مجموع الفتاوى ١٦٧/٢٠.

(١) هو إبراهيم بن أحمد بن عمر، كان جليل القدر كثير الرواية حسن الكلام في الأصول والفروع، شيخ الحنابلة في وقته. توفي سنة ٣٦٩. (طبقات الحنابلة ١٢٨/٢).

(٢) قال في العدة ١٣٨٦/٤: «لا يجوز تخصيص العلة الشرعية، وتخصيصها نقضها». وانظر: الواضح ١٤٤/١ ب.

(٣) في الأصل: «م» يرمز به إلى مالك.

(٤) التمهيد ٦٩/٤.

(٥) في العدة ١٣٨٦/٤ - ١٣٨٨.

العلة الشرعية، وتخصيئها نقضها.

قال: وقد قال أحمد في رواية الحسين بن حسان<sup>(١)</sup>: القياسُ أن يُقاسَ الشيءُ على الشيء إذا كان مثله في كلِّ أحواله، فأما إذا أشبهه في حالٍ وخالفه في حالٍ فهذا خطأ<sup>(٢)</sup>.

قال: وهذا الكلام يمنع من تخصيئها.

قال: وقد ذكر أبو إسحاق - يعني ابنَ شاقلا - في «شرح الخِرقي» فقال: أصحابنا على وجهين: منهم من يرى تخصيئَ العلة، ومنهم من لا يرى ذلك.

وقال: وقد ذكرها أبو الحسن الخِرزي<sup>(٣)</sup> في «جزءٍ فيه مسائلُ من الأصول»: لا يجوز تخصيئها.

---

(١) كذا في الأصل ومخطوطة العدة، والصواب: أحمد بن الحسين بن حسان. صحب الإمام أحمد، وروى عنه أشياء، ولم يذكر تاريخ وفاته. ترجمته في طبقات الحنابلة ٣٩/١.

(٢) انظر هذه الرواية في العدة ١٣٢٦/٤، ١٣٥٤، ١٣٨٦، ١٤٣٦/٥ والتمهيد ٥/٤. ونحوه قول الإمام في رواية الأثرم: «إنما يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كلِّ أحواله، فأما إذا شَبَّهته به فأشبهه في حالٍ وخالفه في حالٍ، فأردتَ أن تقيس عليه فقد أخطأت». (العدة ١٤٣٦/٥).

(٣) كذا في تاريخ بغداد ٤٦٦/١٠، وفي طبقات الحنابلة ١٦٧/٢ «الجزري». وهو عبدالعزيز بن أحمد البغدادي. كان له قدم في المناظرة ومعرفة الأصول والفروع. توفي سنة ٣٩١.

قال: وقول أحمد «القياس كان يقتضي أن لا يجوز شري أرض السواد، لأنه لا يجوز بيعها» ليس بموجب تخصيص العلة، فإنها في حكم خاص<sup>(١)</sup>، وما ذكر أحمد إنما هو اعتراض النص على قياس الأصول في الحكم العام، وقد يُترك قياس الأصول للخبر<sup>(٢)</sup>.

ولذلك أجاب من احتج على جواز تخصيصها بالاستحسان فقال<sup>(٣)</sup>: فإن قيل: أليس قد قال أحمد في رواية المرؤذي وقد قيل: كيف تُشترى ممن لا يملك؟ فقال: القياس كما تقول، وإنما هو استحسان. واحتج بقول الصحابة في المصاحف.

ثم قال في الجواب: قيل: تخصيص العلة ما يمنع من جريها في حكم خاص. وما ذكره أحمد إنما هو اعتراض النص على قياس الأصول. ولأنهم قد يعدلون في الاستحسان عن قياس وعن غير قياس<sup>(٤)</sup>، فامتنع أن يكون معناه تخصيص<sup>(٥)</sup> بدليل. وقد ناقضه أبو الخطاب<sup>(٦)</sup>.

[أ ٣٢٧]

وهذا الذي ذكره القاضي قد ذكره كثير من العلماء فيما إذا عارض النص قياس الأصول، فقالوا: يُقدّم النص. واختلفوا فيما إذا

(١) في العدة: «لأن تخصيص العلة مأمّن من جريانها في حكم خاص».

(٢) انتهى كلام أبي يعلى هنا.

(٣) الكلام لأبي يعلى في العدة ٤ / ١٣٩٤.

(٤) «وعن غير قياس» لا توجد في العدة.

(٥) كذا بالرفع في الأصل ومخطوطة العدة.

(٦) انظر التمهيد ٧٠ / ٤ وبعدها.

عارض خبر الواحد قياس الأصول، كخبر المُصْرَاة<sup>(١)</sup> ونحوه<sup>(٢)</sup>.  
وأما الأوّل فمثل حَمَلِ العاقلة<sup>(٣)</sup>، فإنهم يقولون: هو خلاف قياس

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٦٨٣، ٦٨٤ ومن طريقه البخاري (٢١٥٠) ومسلم (١٥١٥) من حديث أبي هريرة، وفيه: «ولأْتَصْرُوا الإبلَ والغنمَ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وإن سَخِطَهَا رَدَّهَا وصاعاً من تمرٍ». والمصْرَاة هي الناقة أو الشاة التي يترك صاحبها حلبها ليتجمع لبنها في ضرعها، ليوهم المشتري بكثرة لبنها. وقد أطال المؤلف في الرد على القائلين بأن خبر المصراة يخالف الأصول، انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٥٥٦ - ٥٥٨. ويقصد بهم الحنفية، انظر: أصول السرخسي ١/٣٤١ والمبسوط له ١٣/٣٨ وكشف الأسرار للبخاري ٢/٣٨٠ ومراة الأصول ٢/١٨ والتحرير مع شرحه التيسير ٣/٥٢. وانظر: المسألة في المغني ٤/١٣٥ وما بعدها.

(٢) ذهب جمهور العلماء إلى تقديم خبر الواحد على القياس، وهو قول الشافعي وأحمد وأصحابهما، وقدّم أكثر الحنفية القياس. أما المالكية فقال القرافي: حكى القاضي عياض في التنبهات وابن رشد في المقدمات في مذهب مالك في تقديم القياس على خبر الواحد قولين. (شرح تنقيح الفصول ٣٨٧). وانظر أدلة الحنفية ومناقشتها في: الإحكام لابن حزم ١/١٠٤، ١٤٣ وبعدها، والمستصفي ١/١٧١ وبعدها، والمعتمد ٢/٥٤٨ وبعدها، ٦٥٣ وبعدها، والإحكام للآمدي ٢/٩٤، ١١٢ وأصول السرخسي ١/٣٤٠، ٣٤١، ٣٦٨ وكشف الأسرار للزودي ٢/٣٨١ وبعدها، ٣٩٠ وبعدها وشرح مسلم الثبوت ٢/١٧٨ وبعدها.

(٣) العاقلة: هي الجماعة التي تعقل عن القاتل أي تؤدّي عنه ما لزمه من =

الأصول، وهو ثابت بالنص والإجماع. وهذا يذكره بعض الناس قولاً ثالثاً في تخصيص العلة.

ويذكرون قولاً رابعاً، وهو أنه يجوز تخصيص<sup>(١)</sup> المنصوصة دون المستنبطة<sup>(٢)</sup>. وأكثر الناس في التخصيص من أصحاب الشافعي وأحمد كأبي حامد<sup>(٣)</sup> وأبي الطيب<sup>(٤)</sup> والقاضي أبي يعلى وابن عقيل

= الدية، وهم عصبة أي قرابته الذكور البالغون من قبل الأب، الموسرون العقلاء. وأصل وجوب الدية على العاقلة حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (٦٩١٠) ومسلم (١٦٨١)، وفيه: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر قتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، ف قضى أن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة، وقضى دية المرأة على عاقلتها». وقد رد المؤلف في مجموع الفتاوى ٥٥٢/٢٠ - ٥٥٤ على من يقول: إن حمل العاقلة على خلاف القياس. وقد قال به الحنفية، انظر: بدائع الصنائع ٢٥٥/٧. وراجع أيضاً: فتح الباري ٣٤٦/١٢.

(١) في الأصل: «تخصيصها» ثم شطب عليها، والسياق يقتضي لفظ «تخصيص».

(٢) انظر: التمهيد ٧٠/٤.

(٣) هو أحمد بن بشر العامري، القاضي أبو حامد المروزي، أحد أئمة الشافعية، له كتب في الأصول والفروع. توفي سنة ٣٦٢. (تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١١).

(٤) هو طاهر بن عبدالله بن طاهر، أبو الطيب الطبري الشافعي، الإمام الجليل، الفقيه الأصولي القاضي. توفي سنة ٤٥٠. (تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٤٧).

وغيرهم يقولون: إذا خُصَّت المنصوصة تَبَيَّنَّا أنها نقض العلة<sup>(١)</sup>،  
وإلا فلا يجوز تخصيصها بحال.

وهذا النزاع إنما هو في علةٍ قامَ على صحتها دليلٌ كالتأثير  
والمناسبة، وأما إذا اكتفي فيها بمجرد الطَّرْدِ الذي يُعَلِّمُ خلوه عن  
التأثير والسلامة عن المفسدات، فهذه تَبْطُلُ بالتخصيصِ باتفاقهم.  
وأما الطَّرْدُ المَخْضُ الذي يُعَلِّمُ خلوه عن المعاني المعتبرة فذاك  
لا يُحْتَجُّ به عند أحدٍ من العلماء المعتبرين. وإنما النزاعُ في الطَّرْدِ  
الشَّبْهِيِّ، كالمجوزات الشبهية التي يحتجُّ بها كثير من الطوائف  
الأربعة، لاسيما قدماء أصحاب الشافعي، فإنها كثيرةٌ في حُجَجِهِمْ  
أكثر من غيرهم. /

[٣٢٧ ب]

والتحقيقُ في هذا الباب<sup>(٢)</sup> أن العلة تُقال على العلة التامة،

(١) انظر: العدة ١٣٩٣/٤ والمصادر الأخرى التي سبق ذكرها في أول  
مبحث تخصيص العلة.

(٢) هذا التحقيق ذكره المؤلف في مجموع الفتاوى ١٦٧/٢٠، ١٦٨  
فقال: «أصل ذلك أن مسمى العلة قد يعنى به العلة الموجبة، وهي  
التامة التي يمتنع تخلف الحكم عنها. فهذه لا يتصور تخصيصها، ومتى  
انتقضت فسدت. ويدخل فيها ما يسمى جزء العلة وشرط الحكم وعدم  
المانع، فسائر ما يتوقف الحكم عليه يدخل فيها. وقد يعنى بالعلة  
ما كان مقتضياً للحكم، يعنى أن فيه معنى يقتضي الحكم ويطلبه وإن  
لم يكن موجباً، فيمتنع تخلف الحكم عنه، فهذه قد يقف حكمها على  
ثبوت شروط وانتفاء موانع، فإذا تخصصت فكان تخلف الحكم عنها  
لفقدان شرطٍ أو وجود مانع لم يقدر فيها، وعلى هذا فينجبر النقص =

وهي المستلزمة لمعلولها، فهذه متى انتقضت بطلت بالاتفاق. وتُقال على العلة المقتضية أولاً، وتُسمى المؤثرة ويُسمى السبب دالاً ودليل العلة ونحو ذلك. فهذه إذا انتقضت لفرق مؤثر يفرق فيه بين صورة النَّقْضِ وغيرها من الصُّورِ لم تفسد. ثم إذا كانت صورة الفرع التي هي صورة النزاع في معنى صورة النَّقْضِ أُلْحِقتُ بها، وإن كانت في معنى صورة الأصل أُلْحِقتُ بها.

فمن قال: إن العلة لا يجوز تخصيصها مطلقاً لا لفوات شرط ولا لوجود مانع فهذا مُخْطِئٌ قطعاً، وقوله مخالف لإجماع السلف كلهم الأئمة الأربعة وغيرهم، فإنهم كلهم يقولون بتخصيص العلة لمعنى يُوجب الفرق، وكلامهم في ذلك أكثر من أن يُحصَرَ. وهذا معنى قول من قال: تخصيصها مذهب الأئمة الأربعة.

والقول بالاستحسان المخالف للقياس لا يمكن إلا مع القول بتخصيص العلة. وما ذكروه من اعتراض النص على قياس الأصول فهو أحد أنواع تخصيص العلة، وهذا تسليم منهم لكون العلة تقبل التخصيص في الجملة. وأما من جَوَّزَ تخصيص العلة بمجرد دليل لا يبيِّن الفرق بين صورة التخصيص وغيرها فهذا مَوْرِدُ النزاع في

بالفرق. وإن كان التخلف عنها لالفوات شرط ولا وجود مانع كان ذلك دليلاً على أنها ليست بعلة، إذ هي بهذا التقدير علة تامة إذا قدر أنها جميعها بشروطها وعدم موانعها موجودة حكماً، والعلة التامة يمتنع تخلف الحكم عنها، فتخلفه يدل على أنها ليست علة تامة». ونحوه في مجموع الفتاوى ٢١/٣٥٦ - ٣٥٧.

الاستحسان المخالف للقياس وغيره.

ثم هذه العلة إن كانت مستنبطة وخصت بنص، ولم يبين الفرق المعنوي بين صورة التخصيص وغيرها فهذا أضعف ما يكون. وهذا هو الذي كان يُنكره كثيراً الشافعي وأحمد وغيرهما على من يفعله من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم. وكلام أحمد فيما تقدم أراد به هذا، فإن العلة المبيّنة لم تُعلم صحتها إلا بالرأي، فإذا عارضها النص كان مُبطلاً لها. والنص إذا عارض العلة دلّ على فسادها، كما أنه إذا عارض الحكم الثابت بالقياس دلّ على فسادها بالإجماع.

وأما إذا كانت العلة منصوصة، وقد جاء نص بتخصيص بعض صور العلة، فهذا ممّا لا يُنكره أحمد، بل ولا الشافعي وغيرهما، كما إذا جاء نص في صورة ونص يُخالفه في صورة أخرى، لكن بينهما شبهة لم يقم دليل على أنه مناط الحكم فهؤلاء يُقرّون النصوص، ولا يقيسون منصوصاً على منصوص يُخالف حكمه، بل هذا من جنس الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾<sup>(١)</sup>. وهذا هو الذي قال أحمد فيه: «أنا أذهب إلى كل حديث كما جاء، ولا أقيس عليه»، أي لا أقيس عليه صورة الحديث الآخر، فأجعل الأحاديث متناقضة، وأدفع بعضها ببعض، بل أستعملها كلها. /

[٣٢٨ أ]

والذين يدفعون بعض النصوص ببعض يقولون: الصورتان سواء لافرق بينهما، فيكون أحد النصين ناسخاً للآخر. ومثل هذا

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.



كثيراً ما يتنازعُ فيه فقهاءُ الحديثِ ومن يُتَنَزَعُهم مَمَّنْ يقيسُ منصوصاً على منصوصٍ، ويجعلُ أحدَ النصَّينِ منسوخاً لمخالفتهِ قياسَ النصِّ الآخرِ في طَيِّ هذا القياسِ.

ويَبْقَى الأمرُ دائراً هل دَلَّ الشرعُ على التسويةِ بين الصورتينِ حتى يُجْعَلَ حُكْمُهُما سَوَاءً، وَيُجْعَلَ الحُكْمُ الواردُ في إحداهما منسوخاً بالحكمِ المضادِّ له الواردِ في الأخرى، كما يقوله من يجعلُ القرعةَ منسوخةً بآيةِ الميسر<sup>(١)</sup>، وأمرَ المأمومين بأن يتبعوا الإمامَ، فإذا كَبَّرَ كَبَّرُوا، وإذا ركعَ ركعوا، وإذا صَلَّى جالساً صَلَّىوا جلوساً أجمعين—: منسوخاً بدوامِ قيامهم في الصلاة التي صَلَّىوا بعضها خلفَ إمامٍ قائمٍ، وبأقيها خلفَ إمامٍ قاعدٍ. وَيَجْعَلُ حديثَ الأضحيةِ والهدْيِ أَحَدَهُمَا منسوخاً بالآخر<sup>(٢)</sup>. ويجعلون قَطْعَ جاحِدِ العاريةِ<sup>(٣)</sup> منسوخاً إذا سَلَّمُوا أنه قطعها لذلك، منسوخاً<sup>(٤)</sup> بقوله: «ليس على

(١) الجمهور على مشروعية القرعة في الجملة، وأنكرها بعض الحنفية، وليس في القرعة إبطال شيء من الحق كما زعموا. انظر للكلام على القرعة والخلاف فيها: تفسير القرطبي ٤/٨٦، ٨٧ وفتح الباري ٥/٢٩٣، ٢٩٤ وطرح التثريب ٨/٤٨، ٤٩.

(٢) سبق الكلام على المسألتين.

(٣) قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/٦٢: «صح الحديث بأن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده، فأمر بها النبي ﷺ فقطعت يدها». ثم ذكر اختلاف الفقهاء في سبب القطع. والحديث أخرجه مسلم (١٦٨٨) وأبو داود (٤٣٧٤) عن عائشة.

(٤) كرّر «منسوخاً» لبعده العهد به، وارتباطه بما بعده.

المختلس ولا المنتهب ولا الخائن قَطْعٌ»<sup>(١)</sup>. ويجعلون العقوبة المالية منسوخةً بالنهي عن إضاعة المال<sup>(٢)</sup>، ويجعلون تضعيف الغُرم على من دُرِيَءَ عنه القطعُ منسوخاً بقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾<sup>(٣)</sup>. ويجعل<sup>(٤)</sup> تقضية ما شرطه النبي ﷺ بينه وبين المشركين في الهدنة<sup>(٥)</sup> منسوخاً بقوله: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٨٠ وأبو داود (٤٣٩١) والترمذي (١٤٤٨) والنسائي ٨/٨٩ وابن ماجه (٢٥٩١) والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٧٩ من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) مماورد في النهي عنها حديث المغيرة بن شعبة الذي أخرجه البخاري (٢٤٠٨) ومسلم (٥٣٩)، وفيه: «إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». ورد المؤلف على من يقول إن العقوبة المالية منسوخة في: مجموع الفتاوى ٢٨/١١١ وما بعدها.

(٣) سورة الشورى: ٤٠. وانظر: مجموع الفتاوى ٢٨/١١٣، ١١٨ - ١١٩، ٣٣٣.

(٤) لم يستقر المؤلف في هذه الفقرة على صيغة واحدة من «يجعل» و«يجعلون»، فأفردتها نظراً للفظه «مَنْ» الموصولة، وجمعها نظراً لمعناها. وكلاهما سائغ في العربية.

(٥) يوجد ذكر هذه الشروط في عامة كتب السيرة، ورواها ابن إسحاق باسناد حسن (انظر: سيرة ابن هشام ٣/٤٤٠ - ٤٤١ طبعة الأردن ١٤٠٩)، ومن طريقه أحمد في مسنده ٤/٣٢٥.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٧٨٠، ٧٨١ والبخاري (٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٧٢٩) ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة، ولفظه: «ما بال =

وكثيرٌ مما يدَّعونه في الناسخ لا يعلمون أنه قيل بعد المنسوخ.

فهذا ونحوه من دفع النصوص البيّنة الصريحة بلفظ مجمل أو قياس هو مما كان يُنكره أحمد وغيره.

وكان أحمد يقول: «أكثر ما يُخطئُ الناسُ من جهة التأويل والقياس»<sup>(١)</sup>. وقال: «ينبغي للمتكلّم في الفقه أن يجتنب هذين الأصلين: المجمل والقياس»<sup>(٢)</sup>. ومراده أنه لا يُعارضُ بهما ما ثبت بنصٍّ خاصٍّ، ولا يُعملُ بمجردَهما قبلَ النَّظَرِ في النصوص والأدلة الخاصة المقيّدة. والمطلق يدخل في كلامه وكلام غيره من الأئمة كالشافعي وغيره في المجمل، لا يريدون بالمجمل ما لا يُفهم معناه كما يظنُّه بعضُ الناس<sup>(٣)</sup>، ولا ما لا يستقلُّ بالدلالة، فإن هذا لا يجوز الاحتجاج به بحال.

= رجالٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط».

- (١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٩٢/٧ حيث نقل قول الإمام وبيّن المراد منه.
- (٢) قاله الإمام في رواية الميموني، انظر: العدة ١٢٨١/٤ والتمهيد ٣٦٨/٣ وشرح الكوكب المنير ٢١٦/٤. قال أبو يعلى: هذا محمول على استعمال القياس في معارضة السنة، فإنه لا يجوز.
- (٣) قال المؤلف في كتاب الإيمان (ضمن مجموع الفتاوى ٣٩١/٧): «لفظ المجمل والمطلق والعام كان في اصطلاح الأئمة - كالشافعي وأحمد وأبي عبيد وإسحاق وغيرهم - سواء، لا يريدون بالمجمل ما لا يُفهم منه، كما فسّره به بعض المتأخرين وأخطأ في ذلك، بل المجمل ما لا يكفي وحده في العمل به وإن كان ظاهره حقاً».

وأما إذا جاء نصّان بحكمين مختلفين في صورتين وثمَّ صُورٌ مسكوتٌ عنها فهل يُقال: القياس هو مقتضى أحد النَّصَّين؟ فما سكت عنه نُلحِّقُه به وإن لم نعرِف المعنى الفارق بينه وبين الآخر.

فهذا هو الاستحسان الذي تُنزع فيه، فكثيرٌ من الفقهاء يقول به، كأصحابِ أبي حنيفة وكثيرٍ من أصحابِ أحمد وغيرهم. وهذا هو الذي ذكره القاضي بقوله<sup>(١)</sup>: «اعتراضُ النصِّ على قياسِ الأصول». وهو في الحقيقة قولٌ بتخصيص العلة كما تقدّم.

ومن لم يُجوِّز تخصيصها إلا بفارقٍ بين صورة التخصيص وغيرها يقول: لا بُدَّ أن يُعلَم الجامعُ أو الفارقُ، فليس إلحاقُ المسكوتِ بأحدِ النَّصَّين بأولى من إلحاقه بالآخر. وإذا عَلِمَ المعنى في أحد النَّصَّين ولم يُعلَم في الآخر، وجاز أن يكون المسكوت عنه في معنى هذا ومعنى هذا لم يُلحَق بواحدٍ منهما إلا بدليل. وإذا عَلِمَ المعنى في أحد النَّصَّين ووجوده في المسكوت عنه، ولم يُعلَم المعنى في الآخر فهذا أقوى من الذي قبله، فإنه هنا قد عَلِمَ مقتضى القياس الصحيح وشمولُه لصورةِ الْمَسْكُوتِ. وأما وجودُ الفارقِ فيه فمشكوكٌ فيه.

وهذا نظيرُ أخذِ أحمدَ بالنصوص الواردة في سجود سهو<sup>(٢)</sup>،

(١) العدة ٤ / ١٣٩٤.

(٢) وردت خمسة أحاديث هي العمدة في الباب، ثلاثة منها في السجود بعد السلام، أولها: حديث ذي اليمين الذي رواه أبو هريرة، وفيه أن النبي ﷺ سلّم من ركعتين فسجد، أخرجه البخاري (١٢٢٧، ١٢٢٨).

فما كان منها قبل السلام أخذ به، وما كان بعد السلام أخذ به، وما لم  
[٣٢٨ ب] يَجِيء فيه نصٌّ إلحقه بما قبل السلام، لأنه القياس عنده<sup>(١)</sup> /.

وتحقيق هذا الباب أنه إما أن يُعلم استواء الصورتين في  
الصفات المؤثرة في الشرع، وإما أن يُعلم افتراقهما، وإما أن لا يُعلم  
واحدٌ منهما، ونعني بالعلم ما يُسميه الفقهاء علماً، وهو أن يقوم  
الدليل على التماثل والاستواء، أو الاختلاف والافتراق، أو لا يقوم  
على واحدٍ منهما.

=  
ومسلم (٥٧٣). وثانيها: حديث عمران بن حصين الذي أخرجه مسلم  
(٥٧٤) وفيه أنه سلّم من ثلاث فسجد. وثالثها: حديث ابن مسعود  
الذي أخرجه البخاري (١٢٢٦) ومسلم (٥٧٢) وفيه أنه صلّى خمساً  
فسجد، وفي بعض رواياته أنه زاد أو نقص وأمر بالتحري.

أما الحديثان اللذان فيهما ذكر السجود قبل السلام، فأولهما: حديث  
عبدالله ابن بُحينة الذي أخرجه البخاري (١٢٢٤) ومسلم (٥٧٠) وفيه أنه  
قام من الركعتين ولم يجلس. والثاني: حديث أبي سعيد الخدري الذي  
أخرجه مسلم (٥٧١) وفيه: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم  
صلّى؟ ثلاثاً أو أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد  
سجدتين قبل أن يسلم». وجعل بعضهم هذه الأحاديث من باب النسخ  
والمنسوخ، انظر: الاعتبار للحازمي ١١٥ - ١١٨.

(١) في المغني ٢/٢١: قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: كل سهو جاء عن  
النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام [يُسجد فيه بعد السلام]، وسائر  
السهو يُسجد فيه قبل السلام، هو أصح في المعنى، وذلك أنه من شأن  
الصلاة، فيفضيه قبل أن يسلم. وانظر: مجموع الفتاوى ١٧/٢٣ وما بعدها.

فالأول متى ثبت الحكم في بعض الصُّور دون بعضِ عُلْم أن العلة باطلة، وهذا مثلُ دعوى من يدَّعي أن الموجب للنفقة نفسُ الإيلاد، أو نفسُ الرحم المحرم، أو مطلق الإرث بفرضٍ أو تعصيب، ويقول: إذا اجتمع الجدُّ والجدَّةُ كانت النفقةُ عليهما. فإنه لما ثبت بالنص والإجماع أنه إذا اجتمع الأبوان كانت النفقةُ على الأب<sup>(١)</sup>، عُلِم أن العَصبة في ذلك يُقدَّم على غيره، وإن كان وارثاً بفرض، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد. وعُلِم أن قوله ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾<sup>(٢)</sup> هو الوارث المطلق، وهو العاصب إن كان موجوداً، لأن عُمَرَ جَبَرَ بَنِي عَمِّ مَنُفُوسٍ عَلَى نَفَقَتِهِ<sup>(٣)</sup>.

وهذه الآية صريحة في إيجاب نفقة الصغير على الوارث العاصب، وقال بها جمهور السلف<sup>(٤)</sup>. وليس لمن خالفها حجة أصلاً. ولكن ادَّعى<sup>(٥)</sup> بعضهم أنها منسوخة، وقيل ذلك عن مالك<sup>(٦)</sup>. وبعضهم

(١) سبق الكلام عليه (ص ٦٠).

(٢) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ١٧١/١٨.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ١٦٨/٣، ١٦٩.

(٥) في الأصل: «ادعها» (= ادعاها).

(٦) رواه ابن القاسم عنه. قال ابن العربي في أحكام القرآن ١/٢٠٥: «هذا كلام تشمئز منه قلوب الغافلين وتَحَار فيهِ ألباب الشادين، والأمر فيهِ قريب، وجهه أن علماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمون التخصيص نسخاً، لأنه رفع لبعض مايتناوله العموم ومسامحة». ونقله القرطبي ١/١٦٩.

قال: عَلَيْهِ أَنْ لَا يُضَارَّ<sup>(١)</sup>، فتركها بدعوى نسخ أو تأويل هو من نوع تحريف الكلم عن مواضعه لغير معارض لها أصلاً مما يعلم بطلانه كل من تدبر ذلك.

وإذا كانت الأمُّ أقربَ الناسِ إليه لانفقةَ عليها مع الأب، وهي تحوزُ الثلثَ معه، فأنَّ لايجبُ على الجدةِ مع الجدِّ وهي تحوزُ السدسَ أولى وأقوى.

والقائلون بذلك يقولون: القياس يقتضي وجوبَ ثلثها على الأمِّ، لكن ترك ذلك للنصِّ.

فيقال: أيُّ قياسٍ معكم؟ إنما يكون قياساً لو كان معهم نصٌّ يتناول هذه الصورة بلفظه أو معناه، وليس معهم ذلك، ولو كان ذلك لكان مجيءُ هذا النصِّ بهذا يُوجبُ إلحاقَ نظائره به، فيُقاسُ كلُّ عاصِبٍ معه فرضٌ أوجه من وراثِ الفرضِ على الأب مع الأمِّ.

وكذلك إسلامُ النّقدِينِ في المورثونات يقدحُ في كونِ العلةِ الوزن، ولم يثبت ذلك بنصِّ بيّن، بل بعلّةِ مُستنبطةٍ قد عارضها ما هو

---

(١) أي أن الإشارة في قوله تعالى ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ لا ترجع إلى جميع ماتقدم، وإنما ترجع إلى تحريم الإضرار. قال ابن العربي: «هذا هو الأصل، فمن ادعى أنه يرجع العطف فيه إلى جميع ماتقدم فعليه الدليل، وهو يدعي على اللغة العربية ما ليس منها». قلت: هذا كلام لا طائل تحته، فسياق الآية يأبى ذلك، وعطف «على الوارث» على «على المولود له...» هو الوجه في العربية لا غير، ولذلك جعله المؤلف هنا من نوع تحريف الكلم ومن المعلوم بطلانه لكل من تدبر.

أقوى منها<sup>(١)</sup>، فإن لم يُبين الفرقُ بين النقيدين وغيرهما وإلا كان انتقاضُها مُبطلًا لها.

فانتقاضُ العلةِ يوجبُ بطلانها قطعاً إذا لم تختصَّ صورةُ النقضِ بفرقٍ معنويّ قطعاً، فإن الشارعَ حكيمٌ عادلٌ لا يفرِّقُ بين المتماثلين، فلا تكون الصورتان متماثلتين، ثمَّ يُخالفُ بين حكمَيْهما، بل اختلافُ الحكمين دليلٌ على اختلاف الصورتين في نفس الأمر. فإن عَلِمَ أنه فرَّقَ بينهما كان ذلك دليلاً على افتراقهما في نفس الأمر، وإن لم يُعَلِّمَ بمجيء الفرق. وإن عَلِمَ أنه سَوَّى بينهما كان ذلك دليلاً على استوائهما. وإن لم يُعَلِّمَ هذا ولا هذا لم يَجُزْ أن يُجمَعَ ويُسَوَّى إلا بدليلٍ يقتضي ذلك<sup>(٢)</sup>.

وهذا معنى قول إياس بن معاوية: «قِسْ لِلْقَضَاءِ مَا اسْتَقَامَ

(١) قال المؤلف في مجموع الفتاوى ٤٧١/٢٩: الأظهر أن العلة في ذلك هو الثمنية لا الوزن كما قاله جمهور العلماء، ومما يدل على ذلك اتفاق العلماء على جواز إسلام النقيدين في الموزونات، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل. فلو كانت العلة الوزن لم يجر هذا. والمنازع يقول: جواز هذا استحسان. وهو نقيض للعلة. ويقول: إنه جوز هذا للحاجة مع أن القياس تحريمه. وتخصيص العلة الذي قد سمي استحساناً إن لم يبين دليل شرعي يوجب تعليق الحكم للعلة المذكورة، واختصاص صورة التخصيص بمعنى يمنع ثبوت الحكم من جهة الشرع والأحاديث، وإلا كانت العلة فاسدة.

(٢) انظر كلام المؤلف في معنى القياس الصحيح والقياس الفاسد مع ذكر الأمثلة لهما في: مجموع الفتاوى ١٩/٢٨٥ - ٢٨٨.



القياسُ، فإذا فسَدَ فَاسْتَحْسِنُ»<sup>(۱)</sup>. فأمر بمخالفة القياس إذا تغيَّر الأمرُ بحصولِ مفسِدٍ تمنعُ القياسَ /.

وأحمد قال بالاستحسان لأجل الفارق بين صورة الاستحسان وغيرها، وهذا من باب تخصيص العلة للفارق المؤثر، وهذا حقٌّ. وأنكر الاستحسان إذا خُصَّتِ العلة من غير فارق مؤثر، ولذا قال: «يَدْعُونَ القياسَ الذي هو حقٌّ عندهم للاستحسان»، وهذا أيضا هو الاستحسان الذي أنكره الشافعي وغيره، وهو مُنكَرٌ كما أنكروه. فإن هذا الاستحسان وما عُدل عنه من القياس المخالف له يقتضي فرقا وجمعا بين الصورتين بلا دليل شرعي، بل بالرأي الذي لا يَسْتِنْدُ إلى بيان الله ورسوله وأمر الله ورسوله، فهو ليس له وضعُ الشرع أبداً، وقد قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ﴾<sup>(۲)</sup>.

وذلك أنه إذا كان القياس لم ينصَّ الشارعُ على عِلَّتِهِ، ولا دلَّ

(۱) قول إياس هذا في أخبار القضاة لوكيع ۳۴۱/۱ والعدة لأبي يعلى ۱۶۰۶/۵ والتمهيد للكلوذاني ۹۱/۴. ونصه في هذه المصادر: «قيسوا للقضاء ماصحح الناس، فإذا فسدوا فاستحسنوا». وإياس يُضرب به المثل في الذكاء والفتنة، كان قاضيا على البصرة. توفي سنة ۱۲۲. انظر ترجمته في أنساب الأشراف للبلاذري ۳۳۷/۱۱ - ۳۵۱. وهو الذي عناه أبو تمام عندما قال:

إقدامُ عمرو في سماحةِ حاتمٍ في حِلْمِ أحنَفَ في ذكاءِ إياسِ  
(۲) سورة الشورى: ۲۱.

لفظ الشرع على عموم المعنى فيه، ولكن رأى الرائي ذلك لمناسبة أو لمشابهة ظنّها مناط الحكم، ثمّ خصّ من ذلك المعنى صوراً بنصّ يعارضه كان معذوراً في عمله بالنصّ. لكن مجيء النصّ بخلاف تلك العلة في بعض الصور دليلٌ على أنّها ليست علة تامّة قطعاً، فإنّ العلة التامّة لا تقبل الانتقاض. فإن لم يعلم أن مورد النصّ مختصّ بمعنى يوجب الفرق لم يطمئنّ قلبه إلى أنّ ذلك المعنى هو العلة، بل يجوز أن تكون العلة معنى آخر، أو أن يكون ذلك المعنى بعض العلة، وحينئذٍ<sup>(١)</sup> فلا يفرق الحكم من جميع موارد ماظنه علة.

وإن كان مورد الاستحسان هو أيضاً معنى ظنه مناسباً أو مشابهاً فإنه يحتاج حينئذٍ إلى أن يثبت ذلك بالأدلة الدالة على تأثير ذلك الوصف، فلا يكون قد ترك القياس إلا لقياس أقوى منه، لاختصاص صورة الاستحسان بما يوجب الفرق بينها وبين غيرها، فلا يكون حينئذٍ لنا استحسانٌ يخرج عن نصّ أو قياس.

وهذا هو الذي أنكره الشافعي وأحمد وغيرهما في الاستحسان، وما قال به وإنما هو عدولٌ عن أنه قياس، لاختصاص تلك الصورة بما يوجب الفرق. وحينئذٍ فلا يكون الاستحسان الصحيح عدولاً عن قياس صحيح، والقياس الصحيح لا يجوز العدول عنه بحال.

وهذا هو الصواب، كما قد بسطنا في مصنفٍ مفرد، بمناسبة

(١) تكررت هذه الكلمة في الأصل.

أنه ليس في الشرع شيء بخلاف القياس الصحيح أصلاً<sup>(١)</sup>. وعلى هذا فصور الاستحسان المعدول بها عن سنن القياس يُقاس عليها عند أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم إذا عُرف المعنى الذي لأجله ثبت الحكم فيها.

وذكروا عن أصحاب أبي حنيفة أنه لا يُقاس عليها<sup>(٢)</sup>، وهو من جنس تخصيص العلة والاستحسان، فإن من جوز التخصيص والاستحسان من غير فارق معنوي قال: المعدولُ به عن سنن القياس لا يجب أن يكون لفارق معنوي، فلا يُقاسُ عليه، لأن من شرط القياس وجود العلة وتفريقها. ومن قاس قال: بل لا يكون إلا لفارق، / فإذا عرفناه قسنا.

[٣٢٩ب]

قال القاضي<sup>(٣)</sup> وغيره: مسألة: المخصوص من جملة القياس

(١) يشير المؤلف هنا إلى «رسالة في معنى القياس»، وقد نشرت في مجموعة الرسائل الكبرى بالقاهرة ١٣٢٣، ثم في مجموعة بعنوان «القياس في الشرع الإسلامي» بالقاهرة ١٣٤٦، ثم في «مجموع الفتاوى» (الرياض) ٢٠/٥٠٤ - ٥٨٤. وعنوانها كما في العقود الدرية (ص ٤٥، ط. القاهرة ١٣٥٦): «قاعدة في تقرير القياس في مسائل عدة، والرد على من يقول: هي على خلاف القياس». وقد نقل ابن القيم في إعلام الموقعين ١/٣٨٣ - ٤٠١ ثم ٣/٣٨ - ٣٨ معظم هذه الرسالة مع التعليق عليها في مواضع، وأفاد بأنه هو الذي سأل شيخ الإسلام في هذا الموضوع، فأجاب عليه بهذه الرسالة.

(٢) انظر نحوه في مجموع الفتاوى ٢٠/٥٥٥، ٥٥٦ حيث ذكر المذهبين، وبين وجهة نظر الجمهور.

(٣) في العدة ٤/١٣٩٧ - ١٤٠١. وانظر: التمهيد ٣/٤٤٤ - ٤٤٩ =

يُقَاسُ عَلَيْهِ وَيُقَاسُ عَلَى غَيْرِهِ، أَمَّا الْقِيَاسُ عَلَيْهِ فَإِنِ أَحْمَدُ قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ<sup>(١)</sup>: «إِذَا نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ نَفْسَهُ يَفْدِي نَفْسَهُ بِذَبْحِ كَبْشٍ»، فَقَاسَ مَنْ نَذَرَ ذَبْحَ نَفْسِهِ عَلَى مَنْ نَذَرَ ذَبْحَ وَلَدِهِ، وَإِنِ كَانَ ذَلِكَ مَخْصُوصاً مِنْ جُمْلَةِ الْقِيَاسِ. وَإِنَّمَا ثَبَتَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا قِيَاسُهُ عَلَى غَيْرِهِ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ: يَجُوزُ شِرَى أَرْضِ السَّوَادِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، فَقِيلَ: كَيْفَ تُشْتَرَى مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ؟ فَقَالَ: الْقِيَاسُ كَمَا تَقُولُ، وَلَكِنْ هَذَا اسْتِحْسَانٌ. وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَخَّصُوا فِي شِرَى الْمَصَاحِفِ دُونَ بَيْعِهَا. وَهَذَا يُشْبِهُ ذَلِكَ.

قَالَ: فَقَدْ قَاسَ مَخْصُوصاً مِنْ جُمْلَةِ الْقِيَاسِ عَلَى مَخْصُوصٍ مِنْ جُمْلَةِ الْقِيَاسِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يُقَاسُ<sup>(٣)</sup> عَلَى غَيْرِهِ وَلَا يُقَاسُ [غَيْرُهُ]<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ مَخْصُوصَةً أَوْ مُجْمَعَةً عَلَى جَوَازِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

= والواضح ١/١٤٥.

- (١) هو إسحاق بن منصور الكوسج.
- (٢) أخرج عبدالرزاق في المصنف ٨/٤٦٠ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٧٣ عن ابن عباس أنه أمر من نذر ذبح ولده بذبح كبش. وانظر: المحلى ٨/٣٥٤ والمغني ٨/٧٠٩ وتفسير القرطبي ١٥/١٠٧، ١١١.
- (٣) أي المخصوص من جملة القياس، كما في العدة.
- (٤) الزيادة من العدة ليستقيم السياق.
- (٥) هذا رأي الكرخي منهم، وهناك آراء أخرى لهم مذكورة في كتب الأصول، انظر: أصول السرخسي ٢/١٥٣ وكشف الأسرار ٣/٣١٢ =

فالمنصوصُ كقوله: «إنها من الطوائفِ عليكم والطوائفِ»<sup>(١)</sup>.  
 والمجمعُ عليه كالتحالف في الإجارة قياساً على التحالف في البيع،  
 لاتفاقٍ مَنْ أوجبَ التحالفَ في البيع أن حكمهما سواءً<sup>(٢)</sup>. والممنوع  
 مثل قياس الجنابة على الصلاة في الإسقاطِ بالقهقهة<sup>(٣)</sup>، وإسقاط  
 الكفارة في الاستقاء لا يقاس عليه الأكل<sup>(٤)</sup>، والوضوء بنيذِ التمرِ  
 لا يُقاسُ عليه غيره من الأنبذة، وجواز البناء على صلته إذا أحدث  
 لا يقاس عليه من أمتي بالاحتلام ونحوه<sup>(٥)</sup>.

واحتج أصحاب الشافعي وأحمد بحُجج، وهذا لفظ القاضي  
 أبي يعلى، قال<sup>(٦)</sup>: وأيضاً فإننا إذا قسنا على المخصوص، أو<sup>(٧)</sup> قسنا

= وشرح مسلم الثبوت ٢٥١/٢.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢٣/١، ومن طريقه: أحمد ٣٠٣/٥ وأبو  
 داود (٧٥) والترمذي (٩٢) والنسائي ٥٥١/١ وابن ماجه (٣٦٧) من  
 حديث أبي قتادة. قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة  
 (١٠٤) وابن حبان (١٢١ - موارد) والحاكم في المستدرک ١٥٩/١،  
 ١٦٠.

(٢) انظر: أصول الجصاص ١٢٢ والتمهيد ٥٥٥/٣.

(٣) انظر: أصول السرخسي ١٥٣/٢.

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٣٣٥/١ وحاشية ابن عابدين ٤١٤/٢.

(٥) انظر: أصول الجصاص ١٢٠ وفتح القدير ٣٧٧/١. وهذا كله كلام  
 القاضي أبي يعلى في العدة.

(٦) العدة ١٤٠٢/٤.

(٧) كذا في الأصل بزيادة «أو»، ولا توجد في العدة.

المخصوصَ على غيره، وحملنا النيذَ على غيره من المائعات،  
والقَهقهةَ على الكلام، فَإِنَّ مخالفتنا يعترف بصحة القياس، وأنه  
يجب حملُ النيذِ على غيره من المائعات والقَهقهةَ على الكلام،  
ويَدَّعي أنه استحسنَ تركه لما هو أولى منه<sup>(١)</sup>.

قالوا: وهذا غير صحيح لوجهين:

أحدهما: أنه يلزمه أن يُبيِّن الأولى، وإلا حكمُ القياس متوجهٌ  
عليه. وهذا كما لو قال: القرآنُ يدلُّ على كذا، ولكن تركته للسنة،  
فتكون حُجَّةُ القرآنِ لازمةً له ما لم يُبيِّنِ السنةَ التي هي أقوى من  
القرآن، ولا يكفي في ذلك مجردُ الدَّعوى.

والثاني: أنه يدَّعي أن الاستحسانَ أقوى من القياس، فلهذا  
تركه. والقياسُ إذا عارضه دليلٌ أقوى منه كان القياس باطلاً، ولم  
يكن له حكم. كما لو عارضه نصُّ كتابٍ أو سنةٌ أو إجماعٌ. ولما  
حُكِمَ بصحة القياسِ ههنا امتنع أن يكون ما عارضه أقوى منه ومانعاً  
من استعماله<sup>(٢)</sup>.

قلت: مضمونُ هذا إبطالُ أن يكون هذا مخصوصاً من جملة  
القياس، وقياسه على سائر الصور، وهذا إبطال للاستحسان، وهذا  
يقتضي أن الاستحسانَ إذا خالف القياسَ لزمَ بطلانُ الاستحسانِ إن  
كان القياس صحيحاً، أو بطلانُ القياس إن كان الاستحسان المعارضُ

(١) انظر: أصول الجصاص ١٢٠ وأصول السرخسي ١٥٣/٢.

(٢) هنا ينتهي كلام أبي يعلى.

له صحيحاً. وهذا لا يتوجه فيمن يقول بالاستحسان، وجعل معارضة الاستحسان للعلّة كمعارضته لحكمها، وهذا قول نفاة الاستحسان مطلقاً.

والتحقيق في ذلك أنه إذا تعارض القياس والاستحسان فإن لم يكن بينهما فرق، وإلا لزم بطلان أحدهما، وهو مسألة تخصيص العلة بعينها. فإن لم يكن بين الصورة المخصوصة وغيرها فرق لزم التسوية، وحينئذ فإما أن تكون العلة باطلة، وإما أن يكون تخصيص تلك الصورة باطلاً.

وهذا هو الصواب في هذا كله، وهو الذي ينكره الشافعي وأحمد وغيرهما على القائلين بالقياس والاستحسان الذي يخالفه، فإنهم لا يأتون بفرق مؤثر بينهما، كمالم يأتوا بفرق مؤثر بين نبيذ التمر وغيره من المائعات، ولا بين القهقهة في الصلاة التي فيها ركوع وسجود وبين صلاة الجنازة وغيرهما مما يشترطون فيه الطهارة. / [ ٣٣٠ ]

وذكروا أدلة أخرى جيدة، كقولهم - واللفظ للقاضي<sup>(١)</sup> -:  
وأيضاً فإن ماورد به الأثر قد صار أصلاً بنفسه، فوجب القياس عليه كسائر الأصول<sup>(٢)</sup>. وليس ردُّ هذا الأصل لمخالفة تلك الأصول له بأولى من ردِّ تلك الأصول لمخالفة هذا الأصل، فوجب إعمال كلِّ

(١) في العدة ٤/١٤٠٣.

(٢) انظر إعلام الموقعين ٢/٣١١ حيث قرره ابن القيم ونقل فيه عن شيخ الإسلام. وحاول الحنفية الجواب عنه. انظر: أصول الجصاص ١٢٣.

واحدٍ منهما في مقتضاه، وإجراؤه على عمومِهِ.

وأيضاً فإنَّ القياسَ يَجري مَجريَ خبرِ الواحدِ، بدليلِ أن كلَّ واحدٍ منهما يَبُتُّ بغالبِ الظَّنِّ. ثمَّ ثبتَ أنه يَصِحُّ أن يَرَدَ مخالفاً لقياسِ الأصولِ، كذلك القياسُ مثله<sup>(١)</sup>.

قلتُ: ومن هذا الباب جمعُ النبيِّ ﷺ الصلاةَ بعرفةَ ومزدلفة<sup>(٢)</sup>، لولم يَرِدْ به نصٌّ في أسفارٍ أُخرى. وأمَّا قَصْرُهُ الصلاةَ بعرفةَ بأهلِ مَكَّةَ وغيرِهِم فليسَ مخالفاً لعادتهِ، فإنه ما زالَ يَقْصُرُ في السَّفَرِ، بل هو بيانُ استواءِ السَّفَرِ الطويلِ والقصيرِ في ذلك<sup>(٣)</sup>. فأما منعُ قَصْرِ المَكِّيِّينَ فهو مخالفٌ للسنةِ الثابتةِ بلا ريب<sup>(٤)</sup>. وإنما خالفَ ذلكَ مَنْ

(١) هنا انتهى كلام أبي يعلى.

(٢) ورد ذكر الجمع بهما في حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم (١٢١٨) وغيره، وورد ذكر الجمع بعرفة في حديث ابن عمر عند البخاري (١٦٦٢)، والجمع بمزدلفة في حديث أبي أيوب الأنصاري عند البخاري (١٦٧٤) ومسلم (١٢٨٧) وحديث أسامة بن زيد عند البخاري (١٦٧٢) ومسلم (١٢٨٠) وحديث ابن عمر عند البخاري (١٦٧٣).

(٣) هذا ما قرره المؤلف في مواضع أخرى من كتبه وفتاواه (انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/٣٤ - ٣٥، ١٢ - ١٣، ١٥)، وذكره العلماء من اختياراته. (العقود الدرية ٢١٢ وذيل طبقات الحنابلة ٤٠٥/٢).

(٤) قال المؤلف في منسكه (مجموع الفتاوى ٢٦/١٣٠): «ولم يأمر النبي ﷺ ولا خلفاؤه أحداً من أهل مكة أن يتموا الصلاة، ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى: أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر. ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ». ونحوه في مجموع الفتاوى ٢٤/١٠، ١١ و ٢٠/٣٦١، ٣٦٢.



غفل عن هذه السنّة. وأمّا قصر غير المكيّين فلأنّ القصر ليس من خصائص الحجّ ولا متعلقاً به. وإنما هو متعلق بالسّفَر طرداً وعكساً.

وكلامهم في هذه المسألة يقتضي أن ما قيل فيه إنّه خالف القياس في صور الاستحسان فلا بدّ أن يكون قياسه فاسداً، أو أن يكون تخصيصه بالاستحسان فاسداً، إذا لم يكن هناك فرق مؤثّر. وهذا هو الصواب في هذا الباب.

قالوا<sup>(١)</sup>: واحتجّ المخالف بأن إثبات الشيء لا يصحّ مع وجود ما ينافيه، فلما كان القياس مانعاً ممّا ورد به الأثر لم يجر لنا استعمال القياس فيه، لأنّه لو جاز ذلك لم يكن فرق بينه وبين سائر الأصول التي يُمنع قياسها منه. فكان يخرج حيثنّذ من كونه مخصوصاً من جملة القياس.

قالوا: والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنا لأنسلّم أن ههنا ما ينافيه، لأنّ المنافاة تكون بدليل خاص، وما يذكرونه في هذه المسائل ليس بدليل خاصّ لما ذكره من التأويل.

والثاني: أن المنافاة إنّما تحصل بقياسه على غيره في إسقاط حكم النصّ، وأمّا قياس غيره عليه فلا ينافيه، لأنه لا يسقط حكم النصّ عندهم، فيصحّ القياس عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) الكلام لأبي يعلى في العدة ٤/١٤٠٨.

(٢) انتهى كلام أبي يعلى.

قلتُ: هذا الثاني جوابٌ عن قياسٍ غيره عليه، والأولُ جوابٌ عن قياسه على غيره، ومُنِعَ لكونه مخصوصاً من جملة القياس. والتحقيق أنه وإن كان مخصوصاً من جملة القياس فهو مخصوصٌ من قياسٍ معيّن، لا من كلِّ قياسٍ، وإنما يُخَصَّصَ لمعنى فيه يُوجِبُ الفرقَ بينه وبين غيره. فإذا قِيسَ عليه غيره بذلك المعنى لم يُتَافَ ذلك كونه مخصوصاً من ذلك القياس الأول.

وحقيقة هذا كُلُّه أنه قد يثبت الحكم على خلاف القياس الصحيح في نفس الأمر، فمن يقول بالاستحسان من غير فارقٍ مؤثر، وبتخصيص العلة من غير فارقٍ مؤثر، وبمنع القياس على المخصوص، يثبت أحكاماً على خلاف القياس الصحيح في نفس الأمر.

وهذا هو الاستحسان الذي أنكره الأكثرون، كالشافعي وأحمد وغيرهما، وهم تارةً يُنكرون صحة القياس الذي خالفوه لأجل الاستحسان، وتارةً ينكرون مخالفة القياس الصحيح لأجل ما يدعونه من الاستحسان<sup>(١)</sup> الذي ليس بدليل شرعي، وتارةً ينكرون صحة الاثنين، فلا يكون القياس صحيحاً، ولا يكون ما خالفوه لأجله صحيحاً، بل كلاً الحجتين<sup>(٢)</sup> ضعيفة، وإنكار هذا كثير في كلام هؤلاء. /

[٣٣٠ ب]

(١) في الأصل: «الاحسان» وهو سبق قلم.

(٢) كذا في الأصل «كلاً» بالتذكير.

## فصل

وقد تدبّرتُ عامّةً هذه المواضع التي يدّعي من يدّعي فيها من الناس أنّها تثبت على خلاف القياس الصحيح، أو أنّ العلة الشرعية الصحيحة خُصّت بلا فرق شرعي من فوات شرط أو وجود مانع، أو أنّ الاستحسان الصحيح يكون على خلاف القياس الصحيح من غير فرق شرعي، فوجدتُ الأمر بخلاف ذلك، كما قاله أكثر الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما، وإن كان الواحد من هؤلاء قد يتناقض أيضاً، فيخصّ ما يجعله علّة بلا فارق مؤثّر، كما أنه قد يقبس بلا علّة مؤثّرة.

فالمقصود ضبط أصول الفقه الكلية المطردة المنعكسة، وبيان أنّ الشريعة ليس فيها تناقض أصلاً، والقياس الصحيح لا يكون خلافه إلا تناقضاً، فإنّ القياس الصحيح هو التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين، والجمع بين الأشياء فيما جمع الله ورسوله بينها فيه، والفرق بينهما فيما فرّق الله ورسوله بينها فيه.

والقياس هو اعتبار المعنى الجامع المشترك الذي اعتبره الشارع وجعله مناطاً للحكم، وذلك المعنى قد يكون لفظ شرعي عام<sup>(١)</sup> أيضاً، فيكون الحكم ثابتاً بعموم لفظ الشارع ومعناه. وقد بيّنا

(١) كذا في الأصل الكلمات الثلاث بالرفع.

في غير هذا الموضع<sup>(١)</sup> أن الأحكام كلها بلفظ الشارع ومعناه، فألفاظه تناولت جميع الأحكام، والأحكام كلها معللة بالمعاني المؤثرة، فمعانيه أيضاً متناولة لجميع الأحكام. لكن قد يفهم المعنى من لم يعرف اللفظ العام، وقد يعرف اللفظ العام ودلالته من لم يفهم العلة العامة. وكثيراً ما يغلط من يظنه قال لفظاً ولم يقله، أو يجعله عامّاً أو خاصّاً ويكون مراد الشارع خلاف ذلك، كما يغلط من ينفي لفظاً قاله، وكما يغلط من يظنه اعتبر معنى لم يعتبره، أو ألغى معنى وقد اعتبره، ونحو ذلك.

ولنأتين بما يذكر العلماء أنه استحسانٌ على خلاف القياس:

فمن ذلك ما يقوله أحمد في إحدى الروايتين عنه إذا اعتبر الاستحسان، فإنه قد ذكر عنه روايتين<sup>(٢)</sup> كما تقدم، والقول الثالث وهو الذي يدلُّ عليه أكثر نصوصه أن الاستحسان المخالف للقياس

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٨٠/١٩ وما بعدها، فقد ذكر أن الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد، ومن أنكر ذلك لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد. ثم مثل بلفظ «الخمير» و«الميسر» و«الربا» و«الأيمان» وغيرها، فقال عن الخمير إنها تناولت كل مسكر، فصار تحريم كل مسكر بالنص العام والكلمة الجامعة لا بالقياس وحده، وإن كان القياس دليلاً آخر يوافق النص. ومن كان متبحراً في الأدلة الشرعية أمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص وبالأقيسة.

(٢) كذا في الأصل منصوباً.

صحيح إذا كان بينهما فرق مؤثر قد اعتبره الشارع، وليس بصحيح إذا جُمعَ بغير دليل شرعي وُفِرَّقَ بغير دليل شرعي، وأنه لا يجوز ترك القياس الصحيح.

أما قوله «أستحسن أن يتيمَّم لكل صلاة، لكن القياس أنه بمنزلة الماء حتَّى يَجِدَ الماءَ أو يُحَدِّثَ»<sup>(١)</sup> فهذا القياس هو الرواية الأخرى عنه، وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر وغيرهم<sup>(٢)</sup>، وهو الصواب، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة.

وقوله «القياس» هو قياس الشرع لفظاً ومعنى. فإنَّ قول النبي ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهْرٌ الْمُسْلِمِ وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»<sup>(٣)</sup>، وقوله: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً»<sup>(٤)</sup> ونحو ذلك، ألفاظ

(١) انظر: ص ٥٧. قال ابن قدامة في المغني ١/٢٦٣: المذهب أن التيمم يبطل بخروج الوقت ودخوله... فلا يجوز أن يصلي به صلاتين في وقتين، روي ذلك عن علي وابن عمه وابن عباس والشعبي والنخعي وقتادة... ثم نقل رواية الميموني. وعلَّلها بقوله: لأنها طهارة تبيح الصلاة، فلم تتقدر بالوقت كطهارة الماء.

(٢) انظر: كتاب الأصل لمحمد ١/١٢١ ومختصر القدوري ٥ والمحلى ١٢٨/٢ وحلية العلماء ١/٢٠٥ وفتح القدير لابن الهمام ١/٩٥.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٢، ٣٣٣) والترمذي (١٢٤) والنسائي ١/١٧١ وأحمد ٥/١٤٦، ١٤٧، ١٥٥، ١٨٠ من حديث أبي ذر. وصححه الترمذي وابن حبان (١٢٦ - موارد) والحاكم في المستدرک ١/١٧٦، ١٧٧.

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٥، ٤٣٨) ومسلم (٥٢١) عن جابر.

دالة على أن التراب طهورٌ كالماء. / والقرآنُ يدُّ على أنه طهورٌ  
 بقوله لما ذكر التيمم: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ  
 يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾<sup>(١)</sup>. والذين أمروه بالتيمم لكل  
 صلاةٍ تمسكوا بآثارٍ رُويت عن بعض الصحابة، هي ضعيفة<sup>(٢)</sup>، وعنهم  
 ما يخالفها. وقالوا: إنه لا يرفع الحدث، وإنما هو مُبِيحٌ، فبيحٌ بقدرِ  
 الضرورة. قالوا: ولو رفع الحدث لما كان إذا قَدَرَ على استعمال  
 الماء يستعمله بحكم الحدث السابق من غير تجددٍ حَدَثٍ. واحتجوا  
 بقوله لعمر بن العاص: «أصليت بأصحابك وأنت جنبٌ؟»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) أخرجه الدارقطني ١/١٨٤، ١٨٥ عن عمرو بن العاص وعلي بن  
 عمر وابن عباس، وتكلم عليها العظيم آبادي في تعليقه. وأخرج  
 بعضها عبدالرزاق ١/٢١٤ - ٢١٦ وابن أبي شيبة ١/١٦٠ والبيهقي في  
 السنن الكبرى ١/٢٢١.

(٣) أخرجه أحمد ٤/٢٠٣، ٢٠٤ وأبو داود (٣٣٤) وابن حبان (٢٠٢) -  
 موارد) والدارقطني ١/١٧٨ والحاكم في المستدرک ١/١٧٧ عن عمرو  
 بن العاص. ولفظه عند أبي داود: قال: احتلمت في ليلة باردة في  
 غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتممت، ثم  
 صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو،  
 صليت بأصحابك وأنت جنبٌ؟» فأخبرته بالذي منعتني من الاغتسال،  
 وقلت: إني سمعتُ الله يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ  
 رَحِيمًا ﴾. فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً. والحديث ذكره  
 البخاري ١/٤٥٤ تعليقا، وقواه الحافظ في الفتح، وصححه الألباني  
 في إرواء الغليل ١/١٨١.

وجوابُ هذا<sup>(١)</sup> أن قولهم «لا يَرْفَعُ بل يُبِيحُ» كلامٌ لاحقيقةً له، ولو صحَّ لم يكن لهم فيه حجةٌ، فإنَّ الحدثَ ليسَ هو أمراً محسوساً كطهارة الجُنُب، بل هو أمر معنويٌّ يَمْنَعُ الصلاةَ، فمتى كانت الصلاةُ جائزةً، بل واجبةً معه امتنع أن يكون هنا مانعٌ من الصلاة، بل قد ارتفع المانع قطعاً.

وإن قالوا: هو مانع، لكنه لا يمنع مع التيمُّم.

فالمانع<sup>(٢)</sup> الذي لا يمنع ليس بمانع.

فإن قيل: هو يمنع إذا قدر على استعمال الماء.

قيل: هو حينئذٍ يُوجِدُ المانعَ.

فإن قالوا: كيف يعودُ المانعُ من غير تجددِ حَدَثٍ؟

قيل: كما عاد الحَاضِرُ من غير تجددِ حَدَثٍ، فالحَاضِرُ للصلاة هو المانعُ، والمبيحُ لها هو الرافعُ لهذا المانع.

فإن قيل: أباَحَها إلى حينِ القدرةِ على استعمالِ الماء.

قيل: وأزال المانعَ إلى حينِ القدرة، فكما يقال: أباَحَ إباحتاً موقَّتةً، يقال: إنه رفعَ رَفْعاً موقَّتاً.

وإن قالوا: نحن لانقبِلُ إلا ما يَرْفَعُ مطلقاً كالماء.

(١) انظر مناقشة المؤلف لهذه الأدلة بنحو ما هنا في: مجموع الفتاوى ٢١/٣٥٤ - ٣٦١، ٤٣٥ - ٤٣٨.

(٢) هذا جواب الشرط.

قيل: ولا تقبلُ إلا ما يُبيح مطلقاً كالماء. وأيضاً فالله ورسوله قد سمّاه<sup>(١)</sup> طهوراً، وجعله النبي ﷺ طهورَ المسلم ما لم يجد الماء، وجعلَ تربةَ الأرض طهوراً. والطهور ما يُتَطَهَّرُ به، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾<sup>(٢)</sup>. والتمُّم قد يُطَهَّرُ، ومع الطهارة لا يبقى حدثٌ، فإنَّ الطهارةَ مناقضةٌ للحدث، إذ غايته أن تكون نجاسةً معنويةً، والطهارةُ تُناقِضُ النجاسةَ.

فإن<sup>(٣)</sup> قيل: الصلاة بالتمُّم رخصةٌ كأكلِ الميتة في المَخْمَصَةِ، والرخصةُ استباحةُ المحظور مع قيام الحاضر ومَنع المانع، فلو بقي مانعاً لم تجز الصلاة. فعُلمَ زوالُ المانع.

ولا يجوز أن يقال هنا: إنه استباح الصلاة مع قيام الحاضر لها، فإنَّ كونَ الحاضرِ حاضراً زائلاً من الميتة لمعارضٍ راجح، وذلك أن المعنى المقتضي للحظر القائم بالميتة موجودٌ حال المَخْمَصَةِ، كما هو موجودٌ في حال القدرة، فإنَّ الميتة في نفسها لم تتغيَّر، وإنما تغيَّرَ حال الإنسان، كان غنياً عنها، ثم صار محتاجاً إليها<sup>(٤)</sup>. فهذا

(١) كذا في الأصل بصيغة الإفراد، وكان المؤلف كتب أولاً «فالله قد سمّاه»، ثم أضاف «ورسوله»، ولم يغير الفعل.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) من هنا يبدأ الاستدراك الطويل في الهامش، ويستمر إلى هوامش الصفحة السابقة (٣٣٠ب) ثم هوامش الصفحة التي قبلها (١٣٣٠). وسنشير إلى الموضوعين فيما بعد.

(٤) ذهبت بعض الكلمات من ركن الورقة هنا، ولا يمكن استعادتها.



يُمكن دعواه في الميتة، ولا يُمكن دعواه هنا، لأنه لا تحصل له إلا الميتة، وقد تغيّر حاله إليها، وحاجته تدفع الفساد الحاصل بأكلها، فكذاك التيمّم.

قيل: هذا قياس فاسد، وذلك أنه صَادَ ميتةً وأكل، والميتة لم تتغيّر، لكن تغيّر حال الأكل، وهنا ليس إلا المُحدث الذي كانت الصلاة محرّمةً عليه، ثمّ صارت واجبةً عليه أو جائزةً بالتيمّم، فلو لم يتغيّر حاله بالتيمّم لما جازت صلاته، وليس هنا إلا الحدث في الشرع، فأبيحت<sup>(١)</sup> له الصلاة في حال، وحُرِّمَتْ عليه في حال، مع تسميته في حال الإباحة مُتطهراً، وجعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً.

وقول النبي ﷺ لعمر بن العاص: «أصليت بأصحابك وأنت جنب؟» استفهام<sup>(٢)</sup>، فسأله: أكان ذلك أم لم يكن؟ وليس هو خبراً أنه صلى وهو جنب، فلما أخبره أنه تيمّم لخشية البرد تبين أنه لم يكن جنباً، فأقرّه النبي ﷺ. وإلا فلو كان المراد الخبر وهو قد صلى مع الجنابة صلاة جائزة لم يسأله. وإن كانت الجنابة مانعة من الصلاة مطلقاً لم يقبل عُذْرَه. وهو لم يقل: «أصليت وأنت جنب<sup>(٣)</sup> بلا تيمّم» ليكون قد استفهمه عن حال التحريم، بل أطلق الصلاة مع الجنابة. وهم يقولون: يجوز مع الجنابة تارة، ولا يجوز أخرى،

(١) من هنا انتقل الكلام إلى هامش الصفحة السابقة (٣٣٠ب).

(٢) نحو هذا الكلام عند المؤلف في مجموع الفتاوى ٢١/٤٠٤ - ٤٠٥.

(٣) من هنا انتقل الكلام إلى هامش الصفحة السابقة (١٣٣٠أ).

وكلام الرسول يقتضي منعها مع الجنابة مطلقاً، وأنَّ هذا استفهامٌ إنكار، وأنه لما بيَّن أنه تيمَّم تبيَّن أنه لم يكن جنباً، فلا إنكارَ عليه بهذا أبداً، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

فقد تبيَّن هنا أن القياسَ هو الصحيح، دون الاستحسانِ الذي يُناقضه، وتخصيص العلة، وهو كونُ هذا بدلاً طهوراً مُبيحاً يقوم مقامَ الماء عند تَعُدُّره في جميع أحكامه، ثُمَّ يُخَصُّ بعضُ الأحكامِ من حكم البدليَّة والطهورية والإباحة، والبدلُ يقوم مقامَ المبدلِ في حكمه لافي صورته، والحكمُ جوازُ الصلاةِ به ما لم يجدِ الماء أو يُحدِث. فذلك القولُ مخالفٌ للقياس وتخصيصُ للعلة بلا ريب، والعلةُ صحيحةٌ بلا ريب.

ونحن إذا قلنا: لا يجوز تخصيصُ بدونِ فارقٍ مؤثِّرٍ أفاد شيئين: أحدهما: أنه إذا ثبت أنها علةٌ صحيحةٌ لم يَجُزْ تخصيصُها مثل هذا الموضع.

والثاني: أنه إذا ثبتَ تخصيصُها عُلِمَ بطلانُها، وهذا معنى قولنا: لا يجتمع قياسٌ صحيحٌ واستحسانٌ صحيحٌ إلا مع الفارقِ المؤثِّر في الشرع.

وأما قوله في المضارب<sup>(٢)</sup>: إذا خالف فاشترى غيرَ ما أمرَ به

(١) هنا انتهى الكلام الطويل الذي كان في هوامش الصفحات. ثم رجع إلى صفحة (١٣٣١) السطر ١٨.

(٢) انظر: ص ٥٦.

صاحبُ المال، فالربحُ لصاحبِ المال، ولهذا أجرهُ مثله، إلا أن يكونَ الربحُ يُحيطُ بأجرةٍ مثله فيذهب، قال: وكنتُ أذهبُ إلى أن الربحَ لصاحبِ المالِ فاستحسنْتُ. فهذا استحسانٌ بفرقٍ رآه مؤثراً، والقياسُ مُستنبتٌ، والاستحسانُ مستنبتٌ، وهو تخصيصٌ لعلّةٍ مستنبطةٍ بفرقٍ مستنبتٍ. وأحمد لا يَرُدُّ مثلَ هذا الاستحسانِ، لكن قد تكون العلتانِ أو إحداهما فاسدةً، كما لا يَرُدُّ تخصيصَ العلةِ المنصوصةِ بفرقٍ منصوصٍ /.

[٣٣١ب]

والفرق أن المضارب مأمورٌ بالعمل بجعلٍ، بل هو شريكٌ في الربح، وعمله له ولصاحبِ المالِ جميعاً، ولهذا كان للعلماء فيما يستحقُّه في المضاربة الفاسدة ونحو ذلك قولان: هل يستحقُّ قسطَ مثله في الربح، أو أجره مقدرةً تكونُ أجره مثله<sup>(١)</sup>؟ والقول الأول هو الصوابُ قطعاً، وهذا قياسٌ مذهبِ أحمد، فإن من أصله أن هذه المعاملاتِ مشاركةٌ، لا مؤاجرةٌ بأجرة معلومةٍ، والقياس عند صحتها.

وإنما يقول أجره المثل من يجعلها من باب الإجارة. ويقول: القياس يقتضي فسادها، والمأجور فيها مأجورٌ للحاجة. وبكلِّ حالٍ

(١) انظر: الأم ٢٣٧/٣ والمبسوط ٤٠/٢٢ والمغني ٦٥/٥ وحاشية ابن عابدين ٤٨٦/٤. وانظر آثار الصحابة والتابعين في: مصنف عبدالرزاق ٢٥٣/٨ والإشراف لابن المنذر ١٠٥/١ والسنن الكبرى للبيهقي ١١١/٦. وقد تكلم المؤلف على هذه المسألة في مجموع الفتاوى ٨٥/٣٠ - ٨٦، ٩١ و٨٤/٢٨ - ٨٥ بنحو هذا الكلام، وصحَّح ما صححه هنا.

فهو يعمل لنفسه لاستحقاق القسط أو الأجر، ويعمل لرب المال، فليس هو بمنزلة الغاصب الذي جعل عمله لصاحب المال كالمبترع، فإن هذا إنما قبض المال ليعمل فيه بالعرض، وهو بالمخالفة لا يخرج عن كون المال بيده قبضه ليعمل فيه بالعرض، ولكن عمل غير ما أمر به، فيكون ضامناً لتعديته، ولكن ليس إذا كان ضامناً يكون وجود عمله كعدمه، مع أنه مأذون له في التجارة به في الجملة، ليس هو كمن لم يؤذن له في ذلك.

وهو أيضا من أصل آخر، وهو أنه إذا تصرف بغير أمره كان فضولياً<sup>(١)</sup>، فيكون المعقود موقوفاً. وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وقول أكثر العلماء، وهي التي ذكرها الخرقى في مختصره: أن بيع الفضولي وشراؤه ليس باطلاً بل موقوفاً<sup>(٢)</sup>، فإن باع أو اشترى

(١) الفضولي: من تصرف في حق الغير بغير إذن شرعي أي بلا ملك ولا ولاية ولا وكالة. وقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في القديم، وهو أحد قوليه في الجديد، وأحمد في إحدى الروايتين عنه: إلى أن بيعه صحيح إلا أنه موقوف على إجازة المالك، وذهب الشافعية في القول الثاني من الجديد وأحمد في الرواية الأخرى عنه: إلى أن البيع باطل. انظر التفصيل: بدائع الصنائع ١٤٧/٥ وفتح القدير لابن الهمام ٣٠٩/٥ وشرح الخرشي على مختصر خليل ١٨/٥ وروضة الطالبين ٣٥٣/٣ والمجموع ٢٥٩/٩ والمغني ٢٥٣/٥، ٢٥٤ والإنصاف للمردادي ٢٨٣/٤ وشرح منتهى الإرادات ١٤٣/٢، ١٤٤ وكشاف القناع ١٥٧/٣، ١٥٨ وتفسير القرطبي ١٥٦/٧.

(٢) كذا في الأصل بالنصب على تقدير «يكون».

بعين المال فهو موقوف، وإن اشترى في الذمة فهو موقوف. فإن أجازته المشتري له وإلا لزم المشتري<sup>(١)</sup>.

وأما القاضي وأتباعه فاختروا أن تصرفه مُرَدَّدٌ<sup>(٢)</sup> إلا إذا اشترى في الذمة. والذي ذكره الخِرَقِيُّ أصحُّ، لكنه قرَنَ هذه المسألة في مواضع من مختصره بالعامل إذا خالف كان متصرفاً له بغير إذنه، فإذا أجازته وطلب نصيبه من الربح صار مجيزاً له، وصار العامل مأذوناً له. والعامل إنما عمل لأجل نصيبه من الربح، فيستحق نصيبه من الربح.

وقول أحمد: «كنت أذهب إلى أن الربح لصاحب المال، ثم استحسنت» رجوعٌ منه إلى هذا، وجعله الربح في جميع الصور للمالك يقتضي أنه يُصَحَّحُ تصرف الفضولي إذا أُجِيزَ، وإلا كان البيع باطلاً.

وكذلك الشَّرِيُّ بعين المال، كما يقوله الشافعي ومن نصر الرواية الأخرى، ويكون عليه ضمان مافوتته من ماله فقط، ليس للمالك غير هذا، ولا يكون للعامل أيضاً ربح، لأنه لم يعمل شيئاً.

والآثارُ المأثورةُ عن الصحابة والتابعين في باب البيع والنكاح والطلاق وغير ذلك تدلُّ على أنهم كانوا يقولون بوقف المعقود،

(١) انظر كلام المؤلف بنحو ما هنا في: مجموع الفتاوى ٥٧٧/٢٠.

(٢) كذا في الأصل، وهو بمعنى «مردود»، فقد ورد الفعل «رَدَّد» بمعنى «رَدَّ».

لاسيما حيثُ تعذّر استئذانُ المالك<sup>(١)</sup>.

ولهذا أحمد يقولُ بوقفها هنا كما في مسألة المعقود، اتّباعاً للصحابة في ذلك. وإنما ادّعى أنّها خلافُ القياس من لم يتفطن لما فيها من وقف المعقود، كما في اللقطة<sup>(٢)</sup>. وتكلم السلف فيمن يتجر بمال غيره في الربح دليلٌ على صحة التصرف عندهم إذا أجازهم المالك.

وبهذا ظهر ما استحسّنه أحمد ورجع إليه أخيراً، لأنّه إذا صار بالإجازة كالمأذون له، وهو لم يعمل إلا بجعل برضا المالك، فلا يجوز منعه حقه. وهذا بناءً على أنّه إذا تصرف ابتداءً فالربح كله للمالك، وهو أحد الأقوال في المسألة، وقيل: يتصدّقان به، وهو رواية عن أحمد. وقيل: هو للعامل، كقول الشافعي. وقيل: هما شريكان فيه، وهو أصحُّ الأقوال، وهو المأثور عن عمر<sup>(٣)</sup> في

---

(١) قال المؤلف في مجموع الفتاوى ٥٧٩/٢٠، ٥٨٠: «القول بوقف العقود عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة، ثبت ذلك عنهم في قضايا متعددة» ثم ذكر بعضاً منها. وانظر ٢٤٩/٢٩ ففيه نحو من هذا الكلام.

(٢) قال المؤلف في مجموع الفتاوى ٥٨٨/٢٠: جاءت السنة في اللقطة أن الملتقط يأخذها بعد التعريف، ويتصرف فيها، ثم إن جاء صاحبها كان مخيراً بين إمضاء تصرفه وبين المطالبة بها، فهو تصرف موقوف. وانظر نحوه في ٢٥٠/٢٩.

(٣) تكرر في بداية الصفحة القادمة «وهو المأثور عن عمر».

المضاربة<sup>(١)</sup>، / لأنَّ المالكَ لَمَّا أذِنَ فيه صار كالْمضاربِ، وهو لم يعمل ليكون الربحُ للمالكِ كالمُبْضِعِ<sup>(٢)</sup>، فإنه لو فعل ذلك لكان الربحُ للمالكِ، وإنما اتَّجَرَ ليكون الربحُ له أو بينهما، والمالكُ قد أجازَ بيعه، ولم يُجِزْه ليكون الربحُ كلَّه له، فيكون النماءُ حاصلًا بمالِ هذا وبيع هذا، والتصرُّفُ صحيحاً مأذوناً فيه، فيكون الربحُ بينهما. ومن قال: «يتصدَّقانِ به» جعله كغير المأذونِ فيه، فيكون خبيثاً، وهو مُتَعَدِّ، لأنَّ الحقَّ لهما لا يُعَدُّوهما، فإذا أجاز التصرُّفَ جازَ.

وكذلك في جميع تصرُّفِ الغاصبِ، لا سيَّما مَنْ لم يُعْلَمَ أنَّه غاصبٌ، إذا تصرَّفَ في المغصوبِ بما أزال اسمه، كطحنِ الحَبِّ ونسجِ الثوبِ ونحو ذلك، ففيه ثلاثة أقوالٍ في مذهب أحمد وغيره: قيل: كلُّ ذلك للمالكِ دون الغاصبِ، وعليه ضمانُ النَّقصِ، كقول الشافعي.

وقيل: يملكه الغاصبِ، وعليه بدُّه، كقول أبي حنيفة.

وقيل: يُخَيَّرُ المالكُ بينهما، كقول مالك. وهذا أصحُّ<sup>(٣)</sup>، بناءً

(١) انظر أثر عمر والأقوال المذكورة هنا في مجموع الفتاوى ٨٧/٣٠، ٣٢٣، ٣٢٩.

(٢) كذا في الأصل. والمُبْضِعُ في اللغة: المُرْوَج، من أبضَعَ المرأةُ أي زوَّجَها. ولم يظهر لي وجه الشبه هنا.

(٣) ذكر المؤلف هذه الأقوال وصحَّح ما صحَّحه هنا في: مجموع الفتاوى ٥٦٢/٢٠ - ٥٦٣. وانظر لهذه المسألة: الأم ٢٢٧/٣ والمدونة ١٩٠/٤ والمبسوط ١٠٠/١١، ١٠١.

على وقف التصرفات، فإن شاء المالك أجاز تصرفه، وطالبه بالنقص، كما في العامل المخالف، وإن شاء طالبه بالبدل لإفساده عليه، وبأخذه ذلك لأدائه عوضه، فيُخَيَّر على المعاوضة لحق المالك.

وإذا رَضِيَ المالكُ به فهل يكون الغاصبُ شريكاً لما في عمله؟ فيه وجهان، والأظهر في الجميع أن أثر عمله له، وكونه ظالماً يظهر في تضمينه له، لافي أن يُؤخذ أثر عمله، فيُعطى لغيره بلا عوض، فإن هذا ظلمٌ له، والواجبُ إزالةُ الظلم بالعدل، لا بظلمٍ آخر، ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾<sup>(١)</sup> لازيادة عليها.

وأما قوله فيمن غصب أرضاً فزرعها: «الزرعُ لربِّ الأرض، وعليه النفقة»، وليس هذا شيئاً يوافق القياس، أستحسن أن يدفع إليه نفقته<sup>(٢)</sup>، فهذا قاله بالنصر كما تقدّم، لحديث رافع بن خديج. فيجب أن يكون القياس المخالف لهذا النصر فاسداً إن لم يدلَّ نصرٌ على صحته، ويظهر الفارق المؤثر، وإلا فالقياس إذا خالف النصر كان فاسداً. أما فسادُ الحكم المخالف للنصر فبالاتفاق، وفسادُ العلة على قول الجمهور الذين لا يرون<sup>(٣)</sup> تخصيصَ العلةِ إلا بفارقٍ مؤثر،

(١) سورة الشورى: ٤٠.

(٢) انظر: ص ٥٨. قال في المغني ٢٣٦/٥: «أحمد إنما ذهب إلى هذا الحكم استحساناً على خلاف القياس، فإن القياس أن الزرع لصاحب البذر، لأنه نماء عين ماله، وقد صرح به أحمد». ثم نقل هذه الرواية.

(٣) المكتوب في السطر: «من لا يرى»، وكتب فوقه: «الجمهور الذين لا يرون».



وهذا نصٌّ قد خالف القياس .

وقولهم: «القياس أن الزرعَ لزراعِهِ» ليس معهم بذلك نصٌّ ولا نظيرٌ، بل القياسُ<sup>(١)</sup> أنَّ الزَّرْعَ إمَّا أن يكون بينهما كالمزارعة، أو يكون لربِّ الأرضِ، لأنَّ الزرعَ في الأرضِ كالحَمَلِ في البطنِ، وإلقاءُ البِذْرِ كإلقاءِ المنِيِّ، ولو وَطِيءَ ذَكَرٌ أنثى كان الحملُ لمالكِ الأنثى دون مالكِ الذَكَرِ، وهذا اختيار ابنِ عقيلٍ وغيره. لكن المنى لا يقوم، بخلافِ الزَّرْعِ، فلهذا جعل له نفقته، فإنَّ الزرعَ عامته في الأرضِ، في ترابها ومائها وهوائها وشمسها، كما أن الحمل في البطنِ عامته في الأمِّ، وماء الأبِ قليل، كما أن الحَبَّ قليل. / [٣٣٢ ب]

وكذلك الشجرُ إذا لُقِّحَ أنثاه بذكرٍ فإنَّ الثمرَ لصاحبِ الأنثى، لا لصاحبِ اللقاح، والحَبُّ كاللقاح.

وقول أحمد: «عليه نفقته» يقتضي مثلَ البِذْرِ، ويقتضي أجرَةَ عمله وعملِ فدَّانِهِ<sup>(٢)</sup>. فقوله: «ليس هذا شيئاً يوافق القياس» كقوله في العاملِ المخالف: «ثمَّ استحسنْتُ أن يُعْطِيَهُ الأجرَةَ»، فكان قياسُه على ما يراه في الغاصب أن لا يكون له أجرَة عمله وعملِ فدَّانِهِ، فهو

(١) قال المؤلف في مجموع الفتاوى ١٢٤/٢٩: «بعض من أخذ به يرى أنه خلاف القياس، وأنه من صور الاستحسان، وهذا لما انعقد في نفسه من القياس المتقدم، وهو أن الزرع تبع للبذر، والشجر تبع للنوى. وما جاءت به السنة هو القياس الصحيح الذي تدل عليه الفطرة». ثم ذكر نحو ما ذكر هنا.

(٢) الفدَّان هنا بمعنى المحراث.

مخالف للقياس في هذه الحجة<sup>(١)</sup>، لأنه إنما عمِلَ ليأخذَ العوضَ، لم يعمل مجَّاناً كالعاملِ في المضاربة، ولأنَّ البذرَ له، فليس غاصباً محضاً.

وقد اختلفت الرواية عن أحمد: هل يُعطى ما أنفقَ أو أجره مثله؟ والنصُّ ورد بالأول بقوله: «فليس له في الزرع شيء، وله نفقته»، والقياس يقتضي الثاني. فقد يكون قوله على خلاف القياس من هذا الوجه، وماورد به النصُّ قد يكون ما أنفق وأجره مثله فيه سواء.

وأما شِرى المصاحف والسواد<sup>(٢)</sup> فإنما فرَّقَ فيهما بين الشِّرى والبيع، لأنَّ العلةَ موجودة في البيع دون الشِّرى، فإن المشتري راغبٌ في المصحف، معظَّمٌ له، باذِلٌ فيه ماله، والبائع معترضٌ عنه بالمال، والشرعُ يُفرِّقُ بين هذا وهذا<sup>(٣)</sup>، كما فرَّقَ في إعطاءِ المؤلِّفةِ

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب «من هذه الجهة».

(٢) انظر: ص ٥٧-٥٨.

(٣) عند الشافعية بيع المصحف وشراؤه مكروه، وقول آخر لهم وهو رواية عن أحمد: أنه يكره البيع بلا حاجة دون الشراء، قال ابن قدامة في المغني ٢٦٣/٤ بعدما ذكر الخلاف: «لنا قول الصحابة رضوان الله عليهم، ولم نعلم لهم مخالفاً في عصرهم، ولأنه يشتمل على كلام الله تعالى، فتجب صيانتة عن البيع والابتدال. وأما الشراء فهو أسهل، لأنه استنقاذ للمصحف وبذلٌ لماله فيه، فجاز كما جاز شراء ربيع مكة واستئجار دورها ممن لا يرى بيعها ولا أخذ أجرتها، وكذلك أرض السواد ونحوها». وانظر أيضاً: الإنصاف ٢٧٩/٤ والشرح الكبير بذييل المغني ١٢/٤ وكشاف القناع ١٥٥/٣.

قلوبهم بين المعطي والآخذ، وكذلك في افتداء الأسير وغير ذلك .  
ومعلوم أنه لو أعطاه المصحف والأرض الخراجية بلا عوضٍ جاز،  
وقام فيه مقامه، بخلاف ما لا يجوز تملكه كالخمر وغيرها، فإذا بذل  
له هذا فيه العوض لم تكن مضرتُهُ إلا على البائع .

فإن قيل: فإذا لم يحصل للإنسان كلبٌ مُعلَّمٌ إلا بثمنٍ فينبغي  
أن يجوز بذله، وإن لم يَجْزُ أخذه .

قيل: إن لم يكن بينهما فرقٌ مؤثِّرٌ في الشرع فهكذا<sup>(١)</sup> هو،  
وإن قيل هناك: يجبُ عليه إعطاءُ الكلب بلا عوضٍ، بخلاف الأرض  
والمصحف، فهذا فرق . مع أن الثابت عن الصحابة كراهةُ بيعِ  
المصحف، وابن عباس كان يكرهه<sup>(٢)</sup>، وكان أيضاً يُجوزُه ويقول:  
إنما هو مصوّرٌ، وله أجره تصويره<sup>(٣)</sup> . فدلَّ على أنها كراهة تنزيه .  
وروي عن غيره: وَدِدْتُ أَنْ الْأَيْدِي تَقَطَّعُ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ<sup>(٤)</sup>،  
وهذا تغليظٌ تحريم . ولهذا اختلفت الرواية عن أحمد: هل هو نهْيُ  
تنزيهٍ أو تحريم .

وأما شِراءه ومبادلته فهل هو مباحٌ أو مكروهٌ؟ على روايتين،  
وعن ابن عباسٍ يجوز أن يبيعه ويشترى بثمنه مصحفاً آخر، وليس

(١) في الأصل: «مهاكدي» .

(٢) أخرجه عبدالرزاق ١١٢/٨ والبيهقي في السنن الكبرى ١٦/٦ .

(٣) لم أجده في المصدرين السابقين .

(٤) روي ذلك عن ابن عمر، أخرجه عبدالرزاق ١١٢/٨، ١١٣ والبيهقي  
في السنن الكبرى ١٦/٦ .

في المبادلة والشري استبدالاً به عَرَضاً من الدنيا، فالأظهرُ جوازُ ذلك بلا كراهة<sup>(١)</sup>، وأنَّ البيعَ أيضاً لا يحرم، بل يُكْرَهُ تعظيماً لكتاب الله، إذ ليس على التحريم دليل شرعي.

وكذلك الأرض الخراجية ليس في مَنع بيعها دليل شرعي أصلاً<sup>(٢)</sup>، فإنَّ الذين منعوها من الفقهاء قالوا: إنها وقفٌ، وبيعُ الوقف لا يجوز. وهذا إنما هو في الوقف الذي يبطلُ حقُّ أهل الوقف ببيعه، وهو الذي لا يُورثُ ولا يُوهبُ، والأرضُ الخراجية تُورثُ وتُوهبُ، والوقف الذي لا يُباع لا يُورث ولا يُوهبُ، وذلك أن المشتري لها يقوم مقامَ البائع، لا يبطلُ حقُّ أهلِ الوقفِ /.

[أ ٣٣٣]

(١) قال المؤلف في مجموع الفتاوى ٢١٢/٣١، ٢١٣: «أما إبداله فيجوز عنده في إحدى الروايتين عنه من غير كراهة، ولكن ظاهر مذهبه أنه إذا بيع واشترى بثمنه فإن هذا من جنس الإبدال، إذ فيه مقصوده، فإن هذا فيه صرف نفعه إلى نظير المستحق إذا تعذر صرفه إلى عينه».

(٢) تكلم المؤلف في موضوع بيع الأرض الخراجية وردَّ على من منع منه لأنها وقف، وفصل القول فيه بنحو ما هنا في: مجموع الفتاوى ٢٠٦/٢٩ - ٢٠٩ و ٥٨٨/٢٨، ٥٨٩ و ٢٣٠/٣١، ٢٣١ و ٤٨٨/١٧، ٤٨٩. وهو يقصد به أبا يعلى الذي نقل في الأحكام السلطانية ١٨٩ - ١٩٠ منع بيعها عن أحمد على أنها وقف. أما التفريق بين بيعها وشرائها فقد قال ابن قدامة في المغني ٧٢٠/١: «وإنما رخص في الشراء - والله أعلم - لأن بعض الصحابة اشترى، ولم يسمع عنهم البيع، ولأن الشراء استخلاص للأرض، فيقوم فيها مقام من كانت في يده، والبيع أخذ عوضٍ عما لا يملكه ولا يستحقه، فلا يجوز». وانظر: الأموال لأبي عبيد ١١٠ وما بعدها، والخراج لأبي يوسف ٢٨ وما بعدها.

وأحمد في ظاهر مذهبه يُجوزُ بيعَ المكاتب لهذا المعنى<sup>(١)</sup>، لأنَّ ذلك لا يُبطلُ حقَّه من الكتابة، بل يكونُ عند المشتري كما كان عند البائع، وهو يُورثُ بالاتفاق. ولكن لما انعقد فيه سببُ الحرِّيةِ تخيَّلَ مَنْ مَنَعَ بيعَه أنه يُباعُ حرًّا، كما تخيَّلَ أولئك أنه يُباعُ وقفًا، وليس الأمرُ كما تخيَّلوه، بل بيعُ الحرِّ هو أن يُستعبَدَ فيصيرُ بخلاف ما كان حرًّا، وبيعُ الوقف هو أن يُجعلَ طلقاً ويُصرفَ فعله إلى غير مستحقِّه.

والأرضُ الخراجيةُ فعلها هو فعلها لم يتغيَّرَ، وهو الخراج المضروب عليها، سواءً كان ضريبةً كخراجِ عمر، أو صارَ مقاسمةً كما فعله متأخرو الخلفاءِ بأرضِ السوادِ وغيرها، كما فعله المنصورُ. فعلى التقديرين حقُّ المسلمين باقٍ، كما يَبْقَى مع الموتِ والهبةِ. والصحابة الذين كرهوا شراها إنما كرهوه لدخول المسلم في خراج أهل الذمَّةِ، أو إبطالِ حقِّ المسلمين به، فإنَّ المشتري إن أدَّى الخراجَ - وهو جزيةٌ - فقد التزم الصَّغارَ، وإن لم يؤدِّه أبطَلَ حقَّ المسلمين، فلذا كره ذلك عمر وغيره من الصحابة، وهم نهوا عن الشرى.

وأما البيعُ فإنما كان يبيعها أهلُ الذمَّةِ، لأنَّ الأرضَ الخراجية

(١) انظر: المغني ٤٩٠/٩. وانظر هذه المسألة في: مصنف عبدالرزاق ٤٢٤/٨ والأم ٣٩٤/٧ والمحلى ٢٣٢/٩ وتفسير القرطبي ٢٥٠/١٢ والسنن الكبرى ٣٣٦/١٠ - ٣٤٠ والإشراف لابن المنذر ٣٣٩/١ ومختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤٢٨/٤ وفتح الباري ١٩٤/٥ - ١٩٦.

إنما كانت بأيدي أهل الذمة، وكان ذلك أيضاً لئلاً يشتغل المسلمون بالفلاحة والصَّغارِ عن الجهاد. فلما كثر المسلمون، وصار أكثرهم غيرَ مجاهدين، وصار أداؤهم الخراجَ أنفعَ لعموم المسلمين من كونها بأيدي الذمة، لم يصِرَ في ذلك من الصَّغارِ ما كان يكونُ في أول الإسلام إلا لمن يشتغل بعمارة الأرض عن الجهاد. وهذا لا يختصُّ بالخراجية، بل قد رأى النبي ﷺ سَكَّةً فقال: «مادخلتُ هذه دارَ قومٍ إلا دخلها الدُّلُّ». رواه البخاري<sup>(١)</sup>. مع أن الأنصار كانوا هم الفلاحين لأرضهم، فهذا على الاشتغال بعمارة الدنيا عن الجهاد، وهذا لا يختصُّ بالخراجية.

وأما مذكره القاضي من قبولِ شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر<sup>(٢)</sup>، فلا ريبَ أن الفرقَ هنا ظاهر، وهذا من الاستحسان

- (١) برقم (٢٣٢١) من حديث أبي أمامة الباهلي. ولفظه: «لا يدخلُ هذا بيتَ قومٍ إلا أدخله الدُّلُّ». والسكَّة هي الحديدية التي تُحرث بها الأرض.
- (٢) انظر مامضى ص ٥٩. والمسألة في المغني ٩/ ١٨٢ - ١٨٤ وفيه: «ثبت هذا الحكم بكتاب الله وقضاء رسول الله ﷺ وقضاء الصحابة وعملهم بما ثبت في الكتاب والسنة، فتعين المصير إليه والعمل به سواء وافق القياس أو خالفه». والآية في سورة المائدة: ١٠٦، واختلفوا فيها على ثلاثة أقوال: فجعل العلماء يتأولونها في أهل الذمة، ويرونها محكمة، وقال مالك وأهل الحجاز: هي منسوخة، وناسخها قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قالوا: ولا يكون أهل الشرك عدولاً =

وتخصيص العلة التي ظهر فيها الفرق، والمنع من شهادتهم على المسلمين ثبت بالنص، والإذن فيها هنا ثبت بالنص أيضاً للحاجة. وهل يُعدّى هذا إلى جميع مواضع الحاجة؟ فيه عن أحمد روايتان<sup>(١)</sup>، بناءً على أن العلة معلومة، وهي موجودة / في غير هذا الموضع. هذا وجه القول بالجواز.

[٣٣٣ب]

وأما وجه المنع فإما أن نقول: لم نعلم العلة وإنها مشتركة، أو علمنا اختصاصها بهذه الصورة للضرورة العامة فيها. هذا إذا ثبت عموم المنع في غير هذه الصورة، إما لفظاً وإما معنى. والفاظ القرآن لاعموم فيها بالمنع، وكذلك السنة ليس فيها لفظ عام بالمنع. لم يبق إلا القياس، وتلك المواضع أمر فيها بإشهاد المسلمين، ومعلوم أن ذلك إنما هو عند القدرة على إشهدهما، وهذا واجب في الوصية في السفر. وأما إذا تعذر إشهدهما على الذين في السفر أو على الرجعة فليس في القرآن ما يدل على المنع من ذلك. وإذا لم يكن في الكتاب والسنة منع من إشهد أهل الذمة عند تعذر إشهد المسلمين، لم يكن هنا قياس يخالف هذه الآية، وقد عمل بها

= أبدأ ولا ممن تُرضى شهادته. وقال الشافعي وأصحابه: الآية محكمة ولكنها في أهل الإسلام جميعاً، ولاحظ لأهل الذمة فيها. انظر تفصيل القول في ذلك في: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ١٥٥ وما بعدها، والأم ١٢٧/٦، ١٢٨، وأحكام القرآن للشافعي ١٤٥/٢، ١٤٦، والناسخ والمنسوخ للنحاس ١٣٣ وتفسير القرطبي ٣٤٦/٦ وفتح الباري ٤١٢/٥. وانظر كلام المؤلف في مجموع الفتاوى ٢٩٩/١٥.

(١) انظر: المغني ١٨٣/٩، ١٨٤.

وتخصيص العلة التي ظهر فيها الفرق، والمنع من شهادتهم على المسلمين ثبت بالنصر، والإذن فيها هنا ثبت بالنصر أيضا للحاجة. وهل يُعدّى هذا إلى جميع مواضع الحاجة؟ فيه عن أحمد روايتان<sup>(١)</sup>، بناءً على أن العلة معلومة، وهي موجودة / في غير هذا الموضوع. هذا وجه القول بالجواز.

[٣٣٣ب]

وأما وجه المنع فإما أن نقول: لم نعلم العلة وإنها مشتركة، أو علمنا اختصاصها بهذه الصورة للضرورة العامة فيها. هذا إذا ثبت عموم المنع في غير هذه الصورة، إما لفظاً وإما معنى. والفاظ القرآن لا عموم فيها بالمنع، وكذلك السنة ليس فيها لفظ عام بالمنع. لم يبق إلا القياس، وتلك المواضع أمر فيها بإشهاد المسلمين، ومعلوم أن ذلك إنما هو عند القدرة على إشهدهما، وهذا واجب في الوصية في السفر. وأما إذا تعذر إشهدهما على الدين في السفر أو على الرجعة فليس في القرآن ما يدل على المنع من ذلك. وإذا لم يكن في الكتاب والسنة منع من إشهد أهل الذمة عند تعذر إشهد المسلمين، لم يكن هنا قياس يخالف هذه الآية، وقد عمل بها

= أبدأ ولا ممن تُرضى شهادته. وقال الشافعي وأصحابه: الآية محكمة ولكنها في أهل الإسلام جميعاً، ولاحظ لأهل الذمة فيها. انظر تفصيل القول في ذلك في: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ١٥٥ وما بعدها، والأم ١٢٧/٦، ١٢٨، وأحكام القرآن للشافعي ١٤٥/٢، ١٤٦، والناسخ والمنسوخ للنحاس ١٣٣ وتفسير القرطبي ٣٤٦/٦ وفتح الباري ٤١٢/٥. وانظر كلام المؤلف في مجموع الفتاوى ٢٩٩/١٥.

(١) انظر: المغني ١٨٣/٩، ١٨٤.



الصحابة وجمهورُ التابعين. والذين لم يعملوا بها ليس معهم في خلافها لانصرُّ ولا إجماعٌ ولا قياسٌ، وقد تأولوها ناجزين<sup>(١)</sup> من غير أصل يُسَلَّم، وقال بعضهم: هي منسوخة، وقال بعضهم: الشهادة اليمين. والأقوال الثلاثة باطلة من وجوه كثيرة.

وقول من قال: «لا يجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين بحالٍ» ليس معهم بذلك لانصرُّ ولا قياسٌ، ولكن كثير من الناس يغلطون لأنهم يجعلون الخاصَّ من الشارع عامًّا، والله أمر بإشهاد المسلمين على المسلمين إذا أمكن، فظنَّ مَنْ ظنَّ أن هذا يقتضي أنه لا يشهد غيرهم ولولم يوجد مسلمٌ.

وبابُ الشهاداتِ مَبْنَاهَا على الفرق بين حالِ القدرة وحالِ العجزِ، ولهذا قُبِلَتْ شهادةُ النساءِ فيما لا يَطَّلَعُ عليه الرجالُ. وقد نصرَّ أحمدٌ على شهادتهن في الجراحِ وغيرها إذا اجتمعن ولم يكن عندهنَّ رجالٌ، مثل اجتماعهن في الحمامات والأعراس ونحو ذلك. وهذا هو الصواب<sup>(٢)</sup>، فإنه لانصرَّ ولا إجماع ولا قياس يمنع شهادة النساء في مثل ذلك. وليس في الكتاب والسنة ما يمنع شهادة النساء في العقوبات مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

- (١) قراءة ظنية، وفي الأصل رسمت الكلمة بلا نقاط.
- (٢) انظر نحو هذا الكلام في مجموع الفتاوى ٢٩٩/١٥. وراجع المسألة في: المغني ١٥٥/٩، ١٤٨، وتفسير القرطبي ٣/٣٩١، ٣٩٥ وروضة الطالبين ٢٥٤/١١ والمدونة ٨/١٣ والمحلّى ٣٩٩/٩.
- (٣) انظر الآثار الواردة في شهادة النساء في مصنف عبدالرزاق ٣٢٩/٨ وما بعده.

وأما إذا نذرَ ذَبْحَ ولِدِهِ أو نَفْسِهِ فأحمدُ اتَّبَعَ ما ثبتَ عن ابن عباس<sup>(١)</sup>، وهو مقتضى القياس والنصر، فإن كان قادراً كان عليه كَبَشٌ، وإن سلف فيه بمالٍ فعليه كفارة يمين. وهذا أصحُّ الروايات عن أحمد<sup>(٢)</sup>، وهو الذي يُصرِّحُ به في مواضع. وقيل: عليه كفارة يمين في الجميع. وقيل: كَبَشٌ في الجميع<sup>(٣)</sup>. وقيل: لاشيء عليه<sup>(٤)</sup>. وذلك لأنَّ مَنْ نذرَ نذراً فعليه المندورُ أو بدله في الشرع، وهنا لما تعدَّرَ المندورُ انتقلَ إلى البدلِ الشرعي، وهو الكَبَشُ، كما في نظائره، فليس هنا ما يخالف القياس الصحيح<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر فيما مضى ص ٨٣، وهناك تخريج الأثر.

(٢) انظر: المغني ٧٠٩/٨ وفيه: «هذا قياس المذهب، لأن هذا نذر معصية أو نذر لجاج، وكلاهما يوجب الكفارة، وهو قول ابن عباس». وقد أخرج عبدالرزاق ٤٥٩/٨ والبيهقي في السنن الكبرى ٧٢/١٠ أن امرأة سألته عن إنسان نذر أن ينحر ابنه عند الكعبة، فقال: لا ينحر ابنه وليكفر عن يمينه. وانظر المسألة في تفسير القرطبي ١١١/١٥، ١١٢.

(٣) هو قول أبي حنيفة، ويروى ذلك عن ابن عباس أيضاً. (المغني ٧٠٩/٨).

(٤) هو قول الشافعي، قال: لأنه نذر معصية لا يجب الوفاء به ولا يجوز، ولا تجب به الكفارة. (المغني ٧٠٩/٨).

(٥) تكلم المؤلف على هذه المسألة في مجموع الفتاوى ٣٤٣/٣٥ - ٣٤٥ وذكر اختلاف الفقهاء وحججهم، ورجَّح ما رجَّحه هنا أن عليه ذبح كبش، وقال: هذا هو الذي يناسب الشريعة، وجعل الافتداء بالكبش اتباعاً لقصة إبراهيم، وهو الأنسب.

وهذا الباب - بابُ تدبُّر العموم والخصوص من ألفاظِ الشرع  
ومعانيه التي هي عِلَلُ الأحكام - هو الأصل الذي تُعرَف منه شرائعُ  
الإسلام. والله أعلم، والحمد لله، وصلى الله على محمد وآله.



النصّ الكامل بخط المؤلف



في احوالهم والقياس (9) في احوالهم  
في احوالهم والقياس (9) في احوالهم  
في احوالهم والقياس (9) في احوالهم

من الاشياء التي لا يمكن ان يكون لها  
اشياء اخرى لها نفس النوع الا انها  
بما في ذلك من الاشياء التي لا يمكن  
سائل الله ان يعطى لها ما هو  
اشياء اخرى لها نفس النوع الا انها  
بما في ذلك من الاشياء التي لا يمكن

في احوالهم والقياس (9) في احوالهم  
في احوالهم والقياس (9) في احوالهم  
في احوالهم والقياس (9) في احوالهم

في احوالهم والقياس (9) في احوالهم  
في احوالهم والقياس (9) في احوالهم  
في احوالهم والقياس (9) في احوالهم

في احوالهم والقياس (9) في احوالهم  
في احوالهم والقياس (9) في احوالهم  
في احوالهم والقياس (9) في احوالهم











والحسب من هذا الباب ان العلم من اول العلم انما هو العلم بالذات والعلوه انما هو العلم بالصفات  
 وطلبت بالانبات وتدل من العلم بالصفات ان العلم بالذات هو العلم بالذات  
 العلم بالذات هو العلم بالذات والعلوه انما هو العلم بالصفات  
 النفس وخصها وخصها من العلم بالذات والعلوه انما هو العلم بالصفات  
 النور التي هي صوره البواع هي معنى صوره النفس الحس بها وان لم يكن معنى  
 صوره ولا الوجود بانع منها ان العلم بالذات والعلوه انما هو العلم بالصفات  
 لاجتماع العلم بالذات والعلوه انما هو العلم بالصفات  
 ظهر بطلان الخصص العلم لعرضها لانه لا يرد في علمها بل  
 ان خصها هو انما هو العلم بالذات والعلوه انما هو العلم بالصفات  
 انما هو العلم بالذات والعلوه انما هو العلم بالصفات  
 العلم بالذات والعلوه انما هو العلم بالصفات  
 خصص العلم وهو انما هو العلم بالذات والعلوه انما هو العلم بالصفات  
 2 انما هو العلم بالذات والعلوه انما هو العلم بالصفات  
 لان العلم بالذات والعلوه انما هو العلم بالصفات  
 2 انما هو العلم بالذات والعلوه انما هو العلم بالصفات  
 بعض العلم بالذات والعلوه انما هو العلم بالصفات  
 وهذا هو العلم بالذات والعلوه انما هو العلم بالصفات  
 على ان العلم بالذات والعلوه انما هو العلم بالصفات  
 قد ان العلم بالذات والعلوه انما هو العلم بالصفات  
 كان بطلانها بل هو العلم بالذات والعلوه انما هو العلم بالصفات  
 العلم بالذات والعلوه انما هو العلم بالصفات  
 انما هو العلم بالذات والعلوه انما هو العلم بالصفات  
 صوره العلم بالذات والعلوه انما هو العلم بالصفات  
 2 صوره العلم بالذات والعلوه انما هو العلم بالصفات  
 على ان العلم بالذات والعلوه انما هو العلم بالصفات  
 انما هو العلم بالذات والعلوه انما هو العلم بالصفات  
 العلم بالذات والعلوه انما هو العلم بالصفات























معارده اجودا مودنه كبر مع انك...  
 بل يفر من هذا الصون...  
 ولعن كذا...  
 ما كان...  
 واللا...  
 سوا...  
 الجلتا...  
 كما...  
 لم...  
 بعد...  
 وان...  
 وهو...  
 الجرا...  
 اد...  
 عس...  
 بعد...  
 الا...  
 بل...  
 الد...  
 بعد...  
 الق...  
 وقد...  
 عمل...  
 قد...





## فهرس المصادر والمراجع

- إبطال الاستحسان، للشافعي (ضمن كتاب الأم ٧/ ٢٦٧ - ٢٧٧).
- الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة ١٣٥٦.
- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ط. الرياض ١٣٨٧.
- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت ١٤٠٠.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، للبايجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، بيروت ١٤٠٧.
- أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، القاهرة ١٣٩٢.
- أحكام القرآن للشافعي، جمع ورواية: البيهقي، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، القاهرة ١٣٧١.
- أخبار القضاة، لوكيح، بيروت: عالم الكتب، د. ت.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، بيروت ١٣٩٩.
- الاستحسان بين المثبتين والنافين، للأستاذ حمزة زهير حافظ، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الشريعة بجامعة الملك عبدالعزيز بمكة المكرمة، دون تاريخ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبدالبر، تحقيق: علي محمد البجاوي، القاهرة ١٣٨٠.
- الإشراف على مذاهب أهل العلم، لابن المنذر، تحقيق: محمد غريب سراج الدين، قطر ١٤١٤.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، القاهرة ١٣٥٨.
- الأصل، لمحمد بن الحسن، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، حيدرآباد ١٣٨٦.

- أصول الجصاص، [الجزء المتعلق بأبواب الاجتهاد والقياس]، تحقيق: سعيد الله القاضي، لاهور ١٩٨١م.
- أصول السرخسي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، القاهرة ١٣٧٢.
- أصول الفقه وابن تيمية، للدكتور صالح بن عبدالعزيز آل منصور، القاهرة ١٤٠٠.
- أصول مذهب الإمام أحمد، للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الرياض ١٣٩٧.
- الاعتصام، للشاطبي، القاهرة: المكتبة التجارية.
- الأعلام، للزركلي، الطبعة الخامسة، بيروت ١٩٨٠م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، القاهرة ١٣٧٤.
- أعيان العصر وأعوان النصر، للصفدي، الجزء ١، نسخة عاطف أفندي برقم ١٨٠٩.
- الأم، للشافعي، القاهرة: دار الشعب ١٣٨٨.
- الأموال، لأبي عبيد، تحقيق: محمد خليل هراس، القاهرة ١٣٩٦.
- أنساب الأشراف، للبلاذري، بيروت: دار الفكر ١٤١٧.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة ١٣٧٥.
- الإيمان، لشيخ الاسلام ابن تيمية، (ضمن مجموع الفتاوى).
- البحر المحیط في أصول الفقه، للزركشي، ط. الكويت ١٤١٣.
- بدائع الصنائع، للكاساني، ط. القاهرة: مطبعة الإمام.
- بدائع الفوائد، لابن القيم، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية.
- البداية والنهاية، لابن كثير، القاهرة ١٣٥٨.
- البناية في شرح الهداية، للعيني، ط. بيروت: دار الفكر ١٤٠٠.
- تاريخ ابن قاضي شعبة، تحقيق: عدنان درويش، دمشق ١٩٩٤م.
- تاريخ الأمم والملوك، للطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار المعارف.

- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، القاهرة ١٣٤٩ .
- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق ١٤٠٠ .
- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، للحافظ ابن حجر، تحقيق: محمد علي النجار وعلي محمد البجاوي، القاهرة: وزارة الثقافة.
- تمة المختصر في تاريخ البشر، لابن الوردي، بيروت: دار المعرفة ١٣٨٩ .
- التحرير مع شرحه التيسير، لابن الهمام، القاهرة ١٣٥٠ .
- تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم، لابن جماعة، ط. حيدر آباد.
- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، ط. القاهرة: دار الكتب ١٣٦٠ .
- تقويم الأدلة، لأبي زيد الدبوسي، نسخة مكتبة لاله لي برقم ٦٩٠ .
- التلخيص في أصول الفقه، للجويني، تحقيق: عبدالله جولم وشبير أحمد العمري، بيروت ١٤١٧ .
- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني، ج ٤، تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، مكة المكرمة ١٤٠٦ .
- تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، ط. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية.
- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر، القاهرة: المطبعة الخيرية.
- جامع الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاکر وآخرين، القاهرة ١٣٥٦ - ١٣٨٢ .
- الجامع الصحيح، للبخاري، بشرحه فتح الباري، القاهرة ١٣٨٠ .
- حاشية ابن عابدين على الدر المختار = رد المحتار على الدر المختار، القاهرة: بولاق ١٢٧٢ .
- الحاوي الكبير، للماوردي، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٤ .
- حلية العلماء، للشاشي، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم، بيروت ١٤٠٠ .
- الخراج، لأبي يوسف، تصحيح: محب الدين الخطيب، القاهرة ١٣٥٢ .
- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر، ط. حيدر آباد ١٣٤٨ - ١٣٥٠ .
- ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة ١٣٧٢ .

- ذيل مشتهبه النسبة، لمحمد بن رافع السلامي، تحقيق: صلاح الدين المنجد، بيروت ١٩٧٦ .
- الرسالة، للشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة ١٣٥٨ .
- رسالة في أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن رُشَيْق (مخطوطة) طبعت منسوبة لابن القيم.
- رسالة في معنى القياس، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ضمن مجموع الفتاوى).
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للسبكي، نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة.
- روضة الطالبين، للنووي، بيروت ١٣٨٨ .
- روضة الناظر بشرحه نزهة خاطر العاطر، لابن قدامة، القاهرة ١٣٤٢ .
- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، القاهرة ١٣٧٢ .
- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، القاهرة ١٣٧١ .
- سنن الدارقطني مع التعليق المغني للعظيم آبادي، القاهرة ١٣٨٦ .
- السنن الكبرى للبيهقي، ط. حيدر آباد ١٣٤٤ .
- سنن النسائي، ط. القاهرة ١٣٨٣ .
- سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق: همام عبدالرحيم سعيد ومحمد عبدالله أبو صعبيليك، عمان ١٤٠٩ .
- شرح تنقيح الفصول، للقرافي، القاهرة ١٣٩٣ .
- شرح الخرشي على مختصر خليل، بيروت: دار صادر، د. ت.
- الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين ابن قدامة، بيروت ١٣٩٢ .
- شرح الكوكب المنير، للفتوح، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكة المكرمة ١٤٠٨ .
- شرح اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد

- تركي، بيروت ١٤٠٨ .
- شرح مختصر الروضة، للطوفي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بيروت ١٤٠٧ .
- شرح مسلم الثبوت = فواتح الرحموت، لبحر العلوم اللكنوي، القاهرة: بولاق ١٣٢٤ .
- شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، بيروت: عالم الكتب .
- صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت ١٤٠٠ .
- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، القاهرة ١٣٧٥ .
- طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة ١٣٧١ .
- الطبقات الكبرى، لابن سعد، بيروت: دار صادر ١٣٨٠ .
- طرح التثريب بشرح التقريب، للعراقي وابنه، ط. القاهرة ١٣٥٣ .
- العُدَّة في أصول الفقه، لأبي يعلى، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، الرياض ١٤١٠ .
- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، لابن عبدالهادي، القاهرة: مطبعة المدني ١٩٨٣ م .
- غاية الأمان في الرد على النبهاني، لمحمود شكري الألوسي، ط. لاهور ١٤٠٣ .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر، القاهرة ١٣٨٠ .
- فتح القدير للعاجز الفقير، لابن الهمام، القاهرة ١٣١٥ .
- الفتوح، لابن أعثم، بيروت: دار الكتب العلمية .
- الفصول في الأصول، للجصاص الرازي، نسخة دار الكتب بالقاهرة .
- فوات الوفيات، لابن شاکر الکتبي، الجزء الأول، تحقيق إحسان عباس، بيروت ١٩٧٣ م .
- القياس في الشرع الإسلامي، لشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، القاهرة ١٣٤٦ .
- الكامل في التاريخ، لابن الأثير، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية .

- كشف القناع عن متن الاقناع، للبهوتي، القاهرة ١٣٦٦ .
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبدالعزیز البخاري، استانبول ١٣٠٨ .
- المبسوط، للسرخسي، ط. بيروت: دار المعرفة.
- مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق ٢٨/١٩٥٣/٣٧١ - ٣٩٥ .
- المجموع شرح المذهب، للنووي، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، د. ت.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه، الرياض ١٣٨١ - ١٣٨٦ .
- مجموعة الرسائل الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، القاهرة ١٣٢٣ .
- المحصول، للرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، الرياض ١٣٩٩ .
- المحلى، لابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة ١٣٤٧ - ١٣٥٢ .
- مختصر ابن الحاجب بشرح العضد، القاهرة: بولاق ١٣١٦ .
- مختصر اختلاف العلماء، للجصاص، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، بيروت ١٤١٦ .
- مختصر الخرقى، ط. دمشق ١٤٠٢ .
- مختصر القدوري، ط. القاهرة ١٣٧٧ .
- مختصر المزني بهامش كتاب الأم، القاهرة: دار الشعب ١٣٨٨ .
- المدونة، رواية سحنون، القاهرة: مطبعة السعادة.
- مرآة الأصول، لمنلا خسرو، استانبول ١٢٧٢ .
- مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود، ط. بيروت: محمد أمين دمج، د. ت.
- مسائل الإمام أحمد، رواية صالح، تحقيق: فضل الرحمن دين محمد، دلهي ١٤٠٨ .
- المستدرك على الصحيحين، للحاكم، ط. حيدرآباد ١٣٣٤ .
- المستصفي، للغزالي، ط. القاهرة: بولاق ١٣٢٢ .
- مسند أحمد، القاهرة: المطبعة الميمنية ١٣١٣ .
- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، القاهرة ١٣٨٤ .

- مشته النسبة، للذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، القاهرة ١٩٦٢م.
- المصباح المنير، للفيومي، القاهرة: بولاق ١٣٢٣.
- مصنف ابن أبي شيبة، ط. الدار السلفية، بومبي ١٣٩٩.
- مصنف عبدالرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت ١٣٩٢.
- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، تحقيق: محمد حميد الله، دمشق ١٣٨٥.
- معجم البلدان، لياقوت الحموي، بيروت: دار صادر.
- المعدول به عن القياس: حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية منه، للدكتور عمر بن عبدالعزيز، المدينة المنورة ١٤٠٨.
- المغني، لابن قدامة، ط. القاهرة ١٣٦٧.
- المقدمة في الأصول، لابن القصار، تحقيق: محمد السليمان، بيروت ١٩٩٦م.
- ملخص إبطال الرأي والقياس والاستحسان، لابن حزم، تحقيق: سعيد الأفغاني، دمشق ١٣٨٩.
- المنتظم، لابن الجوزي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- المنتقى، للباقي، القاهرة: مطبعة السعادة ١٣٣٢.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط. القاهرة: بولاق ١٣٢٠ - ١٣٢٢.
- موارد الظمآن بزوائد ابن حبان، للهيثمي، القاهرة: المطبعة السلفية، د. ت.
- الموافقات، للشاطبي، القاهرة ١٣٤١.
- موطأ مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة ١٣٧٠.
- الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، الرياض ١٤١٨.
- الناسخ والمنسوخ، للنحاس، القاهرة ١٩٣٨م.
- الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، ج ١، نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق، برقم ٢٨٧٢ عام.

- الوافي بالوفيات، للصفدي، الجزء ٧، تحقيق إحسان عباس، بيروت ١٩٨٢.  
- الوصول إلى الأصول، لابن برهان، تحقيق: عبدالحميد علي أبو زنيد، الرياض

. ١٤٠٤



## فَهْرَسْتُ الْمَوْضُوعَاتِ

٥	بين يدي الكتاب
٧	أ - عنوان الكتاب
١٤	ب - توثيق نسبته إلى المؤلف
١٩	ج - تاريخ تأليفه
٢١	د - سبب تأليفه
٢٢	هـ - منهج المؤلف فيه
٢٣	و - مصادره
٢٥	ز - تحليل مباحث الكتاب ورأي المؤلف في الاستحسان
٣٧	ح - قيمته العلمية
٣٨	ط - أثره
٣٩	ي - وصف النسخة الخطية
٤٥	نصّ الكتاب
٤٧	مقدمة المؤلف
٤٧	بيان الحاجة إلى التأليف في هذا الباب
٤٧	معنى الاستحسان
٤٨	اختلاف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب:
٤٨	- من ينكره (الظاهرية وكثير من المتكلمين)
٤٨	- من يقول به (الأحناف)
٤٩	- من يذمه تارة ويقول به تارة (مالك والشافعي وأحمد)

- ٤٩ لفظ الاستحسان في كتب مالك وأصحابه
- ٤٩ قول الشافعي في إبطال الاستحسان
- ٥٠ بعض استحسانات الشافعي
- ٥٠ قول أحمد في أصحاب أبي حنيفة وبيان اختلاف منهجه
- ٥٠ عن منهجهم
- ٥١ هل المقصود بقول أحمد هذا إبطال الاستحسان ؟
- ٥١ معنى كلامه عند المؤلف أنه يستعمل النصوص كلها ولا يقيس على
- ٥١ أحد النصين قياساً يعارض النص الآخر كما يفعل الحنفية
- أحمد يوجب طرد العلة الصحيحة، ويبيّن أن انتقاضها
- ٥١ يوجب فسادها
- مثال يوضح ذلك: حديث منع المضحي من أخذ شعره، وحديث
- ٥٢ جواز ذلك للمُهْدِي، واختلاف الناس في المسألة:
- ٥٢ - التسوية بين الهدي والأضحية في المنع
- ٥٢ - التسوية بينهما في الإذن
- ٥٢ - العمل بالنصين والامتناع من قياس أحدهما على الآخر
- قياس المشركين، والفرق بينه وبين قياس المسلمين، وذكر نماذج
- ٥٣ منه: قياس الربا على البيع، وقياس الميتة على المذكي
- مثال آخر للعمل بالنصين وعدم قياس أحدهما على الآخر:
- ٥٣ جواز القرعة وتحريم القمار
- مثال آخر لذلك: حديث «إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً»
- ٥٤ وحديث آخر في صلاة الناس قائماً والنبى ﷺ قاعد
- عمل أحمد بالحديثين، وذهاب بعض العلماء إلى أن الأول

٥٤

منسوخ

٥٦

استحسانات الإمام أحمد:

(١) المضارب إذا خالف له أجره مثله والربح لصاحب

٥٦

المال

٥٧

(٢) التيمم لكل صلاة

٥٧

(٣) جواز شراء أرض السواد وعدم جواز بيعها

(٤) من غصب أرضاً وزرعها فالزرع لرب الأرض وعليه

٥٨

نفقته

٥٩

من ذهب من الحنابلة إلى القول بالاستحسان مثل الحنفية

٥٩

معنى الاستحسان عندهم

٥٩

أنواع الاستحسان عندهم:

٥٩

(١) الاستحسان لأجل الكتاب

٥٩

مثاله: شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر

٦٠

(٢) الاستحسان للسنة

مثاله: من غصب أرضاً وزرعها فالزرع لصاحب الأرض

٦٠

وعليه نفقته

٦٠

(٣) الاستحسان للإجماع

٦٠

مثاله: جواز سلم الدراهم والدنانير في الموزونات

٦٠

أمثله أخرى للاستحسان عندهم قالوا فيها: إنها مخالفة للقياس

٦٠

- نفقة الصغير وأجره مرضعه على أبيه دون أمه

٦١

- جواز إجارة الظئر

٦١

- جواز الإجارة

- ٦١ - جواز القرض والقراض
- ٦٢ ذكرهم المعنى الذي يقتضي التخصيص، مثل الحاجة والضرورة
- ٦٢ من قال: إن الاستحسان تخصيص العلة، وانتصار المؤلف له
- ٦٣ اختلاف العلماء في جواز تخصيص العلة ومنعه
- ٦٤ من قال بالاستحسان ومنع تخصيص العلة
- ٦٤ - ذكر أقوال الإمام أحمد وأصحابه في هذا الموضوع
- ٦٥ - حجة من قال بجواز تخصيصها، ومناقشة أبي يعلى لها
- معارضة النصّ أو خبر الواحد لقياس الأصول عند بعضهم
- (وهو القول الثالث)
- ٦٧ - مثال الأول: حمل العاقلة
- ٦٧ - مثال الثاني: خبر المصراة
- جواز تخصيص العلة المنصوصة دون المستنبطة (وهو القول
- الرابع)
- ٦٨ تحرير محلّ النزاع وبيان أن الخلاف في علة قام على صحتها
- ٦٩ دليل
- التحقيق في هذا الباب: أن العلة تطلق على العلة التامة المستلزمة
- لمعلولها، وعلى العلة المقتضية أولاً أو المؤثرة، فالأولى إذا
- انتقضت بطلت، والثانية إذا انتقضت لفرق مؤثر لم تفسد
- ٦٩ بيان خطأ من قال بعدم جواز تخصيص العلة مطلقاً
- ٧٠ القول بالاستحسان المخالف للقياس لا يمكن إلا مع القول
- بتخصيص العلة
- ٧٠ اعتراض النصّ على قياس الأصول أيضاً من تخصيص العلة
- ٧٠

- تخصيص العلة المستنبطة دون بيان الفرق المعنوي بين صورة  
التخصيص وغيرها ضعيف، وهو الذي أنكره الشافعي وأحمد  
٧١ على أصحاب أبي حنيفة
- ٧١ معارضة النصّ للعلّة المستنبطة دليل على فسادها
- ٧١ تخصيص العلة المنصوصة إذا جاء نصّ بتخصيص بعض صورها  
إذا جاء نصّ في صورة ونصّ يخالفه في صورة أخرى، وبينهما  
شبه لم يقدّم دليل على أنه مناط الحكم، فالصواب العمل بهما  
٧١ وعدم قياس منصوصٍ على آخر  
من يقول: إن الصورتين سواء، ويجعل أحد النصين ناسخاً  
للآخر
- ٧٢ أمثلة للأحكام التي قالوا فيها: إنها منسوخة
- ٧٢ - القرعة منسوخة بآية الميسر
- ٧٢ - أمر المأمومين بالصلاة جالسين والإمام جالس،  
بحدِيث آخر
- ٧٢ - حدِيث الأضحية والهدْي، أحدهما منسوخ بالآخر
- ٧٢ - قطع جاحد العارية منسوخ بحدِيث «ليس على المختلس  
ولا المنتهب ولا الخائن قطع»
- ٧٣ - العقوبة المالية منسوخة بالنهي عن إضاعة المال
- ٧٣ - تضعيف الغرم على من دُرِيَء عنه القطع منسوخ بالآية
- ٧٣ - تقضية ما شرطه النبي ﷺ في صلح الحديبية منسوخة بحدِيث  
«من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل»
- ٧٣ دفع النصوص البينة الصريحة بلفظ مجمل أو قياس، وإنكار

- ٧٤ الإمام أحمد وغيره له  
تحذير الإمام أحمد من التأويل والمجمل والقياس، ومراده من  
٧٤ ذلك
- ٧٤ معنى «المجمل» عند الأئمة وعند المتأخرين  
الاستحسان المتنازع فيه أن يجيء نصان بحكمين مختلفين في  
صورتين، وثُمَّ صُورٌ مسكوت عنها، فيقال: القياس مقتضى أحد  
النصين، ويلحق المسكوت عنه به وإن لم يُعرَف المعنى الفارق  
٧٥ بينه وبين الآخر
- إذا علم المعنى في أحد النصين ولم يعلم في الآخر، لم يلحق  
٧٥ المسكوت عنه بواحدٍ منهما إلا بدليل
- إذا عُلِمَ المعنى في أحد النصين، وعُلِمَ وجوده في المسكوت  
٧٥ عنه، ولم يُعَلَمَ المعنى في الآخر
- مثاله: أخذ الإمام أحمد بالنصوص الواردة في سجود السهو،  
٧٥ وماليس فيه نصّ ألحقه بما قبل السلام
- تحقيق هذا الباب أنه إما أن يُعَلَمَ استواء الصورتين في الصفات  
المؤثرة في الشرع، وإما أن يُعَلَمَ افتراقهما، وإما أن لا يُعَلَمَ  
٧٦ واحد منهما
- متى ثبت الحكم في بعض الصور دون بعضٍ عُلِمَ أنّ العلة باطلة  
٧٧ مثال ذلك: العلة التي أوجبوا من أجلها النفقة على الجدّ والجدّة
- ٧٧ إذا اجتمعا
- ٧٧ مناقشة المؤلف لهم
- ٧٧ الكلام على آية ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ وأنها محكمة

- من قال: القياس يقتضي وجوب ثلث النفقة على الأم، ولكن  
 ٧٨ تترك ذلك للنص  
 مناقشة المؤلف لهم  
 ٧٨ مثال آخر للعلة الباطلة: اعتبارهم علة الربا الوزن، وجعلهم  
 جواز السلم في النكدين مخالفاً للقياس  
 ٧٨ مناقشة المؤلف لهم  
 ٧٨ انتقاض العلة يُوجب بطلانها قطعاً إذا لم تختص صورة النقص  
 بفرقٍ معنوي، فإن الشارع حكيم عادل  
 ٧٩ لماذا قال أحمد بالاستحسان تارةً وأنكره أخرى؟  
 ٨٠ تفصيل القول في ذلك  
 ٨٠ مجيء النص بخلاف العلة في بعض الصور دليلٌ على أنها  
 ليست علةً تامةً قطعاً  
 ٨١ لا يكون الاستحسان الصحيح عدولاً عن قياس صحيح، والقياس  
 الصحيح لا يجوز العدول عنه بحال  
 ٨١ إشارة المؤلف إلى مصنف مفرد له عن القياس  
 المعدول به عن سنن القياس هل يقاس عليه أم لا؟  
 ٨٢ كلام القاضي أبي يعلى في مسألة المخصوص من جملة القياس  
 اختلاف العلماء في هذا الباب مع ذكر الأمثلة  
 ٨٣ حجة القائلين بجواز القياس على المخصوص، والرد على  
 المانعين  
 ٨٤ تعليق المؤلف عليها  
 ٨٥ تحقيق الكلام في ذلك أنه إذا تعارض القياس والاستحسان، فإن

- ٨٦ لم يكن بينهما فرق، وإلا لزم بطلان أحدهما
- ٨٦ حجج أخرى للقائلين بالجواز
- ٨٧ تعليق المؤلف عليها وذكر بعض الأمثلة
- ما قيل فيه إنه خالف القياس في صور الاستحسان فلا بد أن يكون قياسه فاسداً، أو يكون تخصيصه بالاستحسان فاسداً، إذا لم يكن هناك فرق مؤثر
- ٨٨ حجة المانعين والجواب عنها
- ٨٩ تعليق المؤلف على الجواب
- ٨٩ تحقيق القول في المخصوص من جملة القياس
- ٨٩ إنكار الشافعي وأحمد وغيرهما للاستحسان
- تارة ينكرون صحة القياس الذي خالفه القائلون به لأجل الاستحسان
- ٨٩ - تارة ينكرون مخالفة القياس الصحيح لأجل الاستحسان
- ٨٩ - تارة ينكرون صحة الاثنین ،
- فصل: في ذكر المواضع التي يقال إنها على خلاف القياس الصحيح
- ٩٠ ضبط أصول الفقه الكلية، وبيان أن الشريعة ليس فيها تناقض أصلاً، والقياس الصحيح لا يكون خلافه إلا تناقضاً
- ٩٠ معنى القياس، وكيفية ثبوت الأحكام، وبيان أنها معللة بالمعاني المؤثرة
- ٩٠ دراسة ما يذكره العلماء أنه استحسان على خلاف القياس
- ٩٢ (١) استحسان التيمم لكل صلاة



- الصواب الذي دلّ عليه الكتاب والسنة أنه بمنزلة الماء،  
 وهو القياس ٩٢
- حجج القائلين بالتميم لكل صلاة، ومناقشة المؤلف لها  
 بتفصيل ٩٣
- بيان أن القياس هو الصحيح في هذه المسألة، دون  
 الاستحسان الذي يناقضه ٩٧
- إذا ثبت أنّ العلة صحيحة لم يجر تخصيصها، مثل هذا  
 الموضوع ٩٧
- إذا ثبت تخصيصُ العلة عُلِمَ بطلانُها ٩٧
- (٢) قول الإمام أحمد في المضارب إذا خالف: له أجره مثله،  
 والربح لصاحب المال ٩٧
- هذا استحسان بفرقٍ رآه مؤثراً ٩٨
- بيان هذا الفرق ٩٨
- ذكر أصل آخر يخرج منه هذا الفرع ٩٩
- نظائر لهذه المسألة ١٠٠
- (٣) قوله فيمن غصب أرضاً وزرعها: الزرع لرب الأرض وعليه  
 نفقته ١٠٣
- هذا قاله بالنصر، فيجب أن يكون القياس المخالف لهذا  
 النصر فاسداً ١٠٣
- مناقشة المؤلف لمن قال: «القياس أن الزرع لزارعه» وبيان  
 وجه خطئه ١٠٤
- (٤) شراء المصاحف وأرض السواد ١٠٥

- ١٠٥ وجه التفريق بين شرائها وبيعها
- ١٠٦ الآثار الواردة عن الصحابة في بيع المصاحف
- ١٠٧ رأي المؤلف في المسألة
- ١٠٧ لادليل على منع بيع الأرض الخراجية
- ١٠٧ مناقشة المانعين الذين قالوا: إنها وقف
- ١٠٨ سبب كراهة الصحابة لشرائها
- ١٠٨ سبب منع المسلمين من بيعها في أول الإسلام
- ١٠٩ (٥) قبول شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر
- ١١٠ بيان وجه الفرق
- الذين لم يعملوا بها ليس معهم في خلافها نص ولا إجماع
- ١١١ ولا قياس
- مبنى باب الشهادات على الفرق بين حال القدرة وحال
- ١١١ العجز
- ١١٢ (٦) من نذر ذبح ولده أو نفسه فعليه ذبح كبش
- ١١٢ هذا ليس مخالفا للقياس
- ١١٥ النص الكامل بخط المؤلف
- ١٣٥ فهرس المصادر والمراجع
- ١٤٣ فهرس الموضوعات



